ملک هذه الکتب

کتاب فقه عامه از طهاره الی المیراث

عدد ثبت فهرست ۴۵

حسن حسین

محمد

قال علیه السلام من بنا ولم یحج فلمن ابناء بعد بناء و من بنا و نصرانا او حصن صادق

قال النبی علیه السلام من کظم غیظا و هو یقدر علی انفاذه ملا الله قلبه امنا و ایمانا

قال علیه السلام لعن السارق ... سرق البیضة

۹۶۳۴
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب فقه عامه
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۹۶۴۶
شماره ثبت کتاب ۸۶۰۸۶
خ-۹۶۴۶
بازدید شد ۱۳۸۴
خطی «فهرست شده» ۹۶۳۴

فان قيل اي امراة اخذة في يوم واحد ثلثة مهر من ثلثة ازواج من اثنين كمال المهر ومن واحد نصف المهر روايات عن زاواج فقل هي امراة حاملة فطلقت فوضعت حملها بعد الطلاق من عدتها فاخذة من ازواجها كمال المهر انقضت عدتها بو ضع الحمل فتزوجت بزوج آخر في يوم ذلك اليوم فطلقها قبل الدخول فان اخذت منه نصف المهر والعدة عليها لعدم الدخول ثم اعرف فتزوجت بزوج آخر فمات الزوج في ذلك اليوم فاخذة من تركته كمال المهر بائنا عن الزوج
فهذه شرح

قال النبي عليه السلام من قلم اظفاره يوم السبت وقعت الآكلة في اصابعه ومن قلم اظفاره يوم الاحد ذهبت البركة منه ومن قلم اظفاره يوم الاثنين يصير حافظا وكاتبا وقاريا ومن قلم اظفاره يوم الثلث اخاف الهلاك عليه ومن قلم اظفاره يوم الاربع يصير بين الخلق ومن قلم اظفاره يوم الخميس يخرج منه الداء ويدخل الشفاء ومن قلم اظفاره يوم الجمعة تزيد في عمره صدق يا رسول الله

قال النبي عليه السلام يا عايشة اذا قص اظفارك فابدا بالوسطى ثم الخنصر ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة فان ذلك يورث الغنا صدق

لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والمراد بهذا الحديث اذا كان بين الصالحين واما اذا كان بين الصالح والطالح فاليمين على الصالح وان كان المدعي ولا بينة له لان الطالح لا يخاف من المدعي ولا يعرف حرمة اليمين الطالح هو الذي يشرب الخمر ويأكل الحرام والربوا وسبب الدين والايمان الخ نقل من المبسوط

شجرة اخذ العلماء شرح ... مفتي الاسلام ...

مخصص اخذ الارض وجاره فخنق الابل فوقع شبح الناري ... ووقف تابع الفقير يجب الضمان الا ان اخذ الناري والثني مباحا وكذا شروات الكلام وكم يوجد فيضمن فتوى ...

رجل القى البذر في ارض رجل آخر والقى البذر ... فنبت البذر ان جميعا فالنبت يكون لصاحب الارض عنده اي عند ابي حنيفة ... لانه خلط الجنس بالجنس وعليه للاول قيمة بذره فتوى ...

رجل تصدق على ... ثم ... فقال ... الفقير ... صاحب

اذا دخلت دابة زرع غيره واخرجها صاحب الزرع وسلمها الى ... صاحب الدابة ... الزرع ضمن ... اتلفت ...

رجل اشترى فرسا ... فالفرس حرام الا بالعلم فاعطى الثمن ... والثمن البائع ... فتوى ... هبة وبيعه باطل

واذا ادرك السجدتين الثانية الامام في السجدة الثانية فانه بسجد فلم السجدة الثانية ما له يقضي السجدة الاخرى فان خاف يخف ركعة تذكرة ابن الهمام

اعلم ان المصنفين يحتاجون في اول تصنيف لاسبعة اشياء اربعة منها مستحب يعني
سواء ذكره وعدم ذكره وهي اسم كتاب وفن كتاب وتعداد فصوله وشيء من
غرض وثلثة منها واجب وهي بسملة وحمدلة وتصلية ولكل واحد منها
دليل عقلي ودليل نقلي وجوه البسملة البسملة قوله عليه السلام كل امر ذي بال
لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر والعقلي فيها انا وجدت كلام المجيد كما قال الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الاية ولان الكفار يبدأ كتابه باسم الله فيجب لنا
المخالفة لها وفي الحمدلة قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمدلة فهو اجذم اقطع
والعقلي فيها ان حمد المنعم على منعم عليه واجب وفي التصلية قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله عليه السلام من صلى علي مرة لم يبق من ذنوبه ذرة
والعقلي فيها ان الله تعالى كان في غاية العلو والبشر غاية السفل وبينهما بون
وبعيد يترك الفيض الينا فيجب ان يكون بينهما شخص ذو جهتين وهو محمد عليه
الصلوة والسلام لانه عليه السلام اقرب الى الله تعالى في جهة الروحانية واقرب الجهة
الى البشر في جهة الجسمانية فيأخذ الفيض من الله تعالى فيعطي لنا فيجب ان
تصلي عليه وفي هذا البحث طويل لا يناسب في هذا المقام فان شئت فانظر
في المطولات

والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد

باب الانجاس

وتطهير النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان تزيد
على قدر الدرهم وهو ان يكون مثل عرض الكف والمانع الحقيقة
كان تبلغ ربع الثوب وكل ما يخرج من بدن الانسان ان
كان موجبا للتطهير فنجاسة غليظة كالغائط والبول
والدم والصديد والقيء وكذلك الروث والاخثاء وبول
ما لا يؤكل لحمه من الدواب وكذلك بول الفارة وخرؤها
وكذلك بول الصغير والصغيرة اكلا او لم ياكل والمني نجس
يجب غسل رطبه ويجزي الفرك في يابسه واذا اصاب الخف
نجاسة لها جرم كالروث والعذرة فجفت فدلكه بالارض
جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر والبول لا تجزي فيه

الا الفعل والسبق والمرآة يكتفي بمسحها فيها واذا اصابة
الارض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلوة عليها دون
التيمم وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب
البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة
وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاج والبط واذا
انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فليس بشيء

فصل

يجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يعصر بالعصر
كالخل وماء الورد فان كان لها عين مرئية فطهارتها
زوالها ولا يضر بقاء اثر يشق زواله وما ليس لها عين
مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظنه طهارتها
ويتقدر بالثلث او بالسبع قطعا للوسوسة

ولذا في الاستنجاء ولا بد من العصر في كل مرة
والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من
السبيلين الا الريح ويجوز بالحجر وما
يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه والغسل
افضل فاذا تعدت النجاسة من المخرج
لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا
بطعام ولا بروث ولا عظم ويكره استقبال
القبلة واستدبارها في الخلاء والله اعلم

كتاب الصلوة

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض

في الأفق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال
الشمس الى ان يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال
فيدخل وقت العصر حتى تغيب الشمس فيدخل
وقت المغرب حتى تغيب الشفق الابيض
فيدخل وقت العشاء والوتر حتى يطلع الفجر
ويقدم العشاء على الوتر ويستحب الاسفار
بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتأخير العصر ما لم يتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ثلث
الليل ويستحب في الوتر آخر الليل فان لم يثق

بالانتباه اوتر اوله ويستحب تأخير الفجر والظهر
والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم

فصل لا تجوز الصلوة وسجدة التلاوة و
صلوة الجنازة عند طلوع الشمس وقيامها
وغروبها الا عصر يومه عند الغروب
فلا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا
العصر حتى تغرب ولا يتنفل بعد طلوع الفجر
بأكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب ولا اذا
خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل صلوة
العيد ولا يجمع بين صلوتين في وقت

واحد في حضر لا سفر الا بعرفة ومزدلفة

باب الاذان وصفته

معروفة ولا ترجيع فيه والاقامة مثله
وهما سنة للصلوات الخمس والجمعة ويزيد في
اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين ويرتل الاذان ويحدر الاقامة
ويستقبل بهما القبلة ويجعل اصبعيه
في اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا
بالصلوة والفلاح ويجلس بين الاذان
والاقامة الا في المغرب ويكره التلحين

في الاذان فاذا قال حي على الصلوة قام
الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة
كبروا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن
لا يقومون حتى يحضر الامام ويؤذن للفا
ئتة ويقيم ولا يؤذن لصلوة قبل
وقتها ولا يتكلم في الاذان والاقامة
ويؤذن ويقيم على طهارة ويكره اذان
الجنب واقامة المحدث

باب ما يفعل

قبل الصلوة وهي ستة فرائض طهارة

البدن من النجاسة وطهارة الثوب وطهارة
المكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية
وعورة الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته
وكذلك الامة وظهرها وبطنها عورة
وجميع الحرة عورة الا وجهها وكفيها وفي
قدميها روايتان ومن كان نائيا عنها
فاصابة جهتها ومن كان خايفا يصلي
الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة
وليس له من يساله اجتهد وصلى فلو

ولا يعيد وان اخطاء فان علم بالخطاء وهو
في الصلوة استدار وبنى وان صلى بغير اجتهاد
فاخطاء اعاد والا فلا وينوي الصلوة
التي يدخل فيها نية متصلة بالتحريمة
وهو ان يعلم بقلبه اي صلوة هي
ولا يعتبر باللسان وان كان ماموما ينوي
الصلوة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل به
النجاسة صلى معها ولم يعد ومن
لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا وهو

باب الافعال فى الصلوة

افضل من القيام

ينبغى للمصلى ان يخشع فى صلوته ويكون
نظره الى موضع سجوده ومن اراد الدخول
فى الصلوة كبر ورفع يديه ليحاذى
بابهاميه شحمتى اذنيه ولا يرفعهما فى
تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ
يساره تحت سرته ويقول سبحانك
اللهم الى آخره ويتعوذ ويقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيه

ويخفيه ثم ان كان اماما جهر بالقراءة فى الفجر
والاوليين من المغرب والعشاء وفى الجمعة
والعيدين وان كان منفردا ان شاء جهر
وان شاء خافت وان كان ماموما لا يقرأ
ويخفى الامام والماموم امين فاذا اراد
الركوع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع
راسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربى
العظيم ثلثا ثم يرفع راسه ويقول سمع الله

لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم
يكبر ويسجد على انفه وجبهته ويضع يديه
حذاء اذنيه ويضع ركبتيه قبل يديه ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ولا يفترش
ذراعيه ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا ثم يكبر ويرفع راسه ويجلس ثم
يكبر ويسجد ثم يكبر وينهض قائما
ويفعل كذلك في الركعة الثانية سوى
الاستفتاح والتعوذ فاذا رفع راسه فيها

من السجدة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى
وتشهد والتشهد التحيات لله والصلوة
والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا و
على عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويقرأ فيما بعد الاوليين
فاتحة الكتاب وجلس في آخر الصلوة

كما بيّنّا ويتشهد ويصلي على النبي

ويدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن

والأدعية المأثورة ثم يسلم عن يمينه

فيقول السلام عليكم ورحمة الله

وعن يساره كذلك فصل والوتر واجبة

وهو ثلث ركعات كالمغرب ويقرأ في جميعها

ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع

يديه ثم يكبر ثم يقنت ولا قنوت

في غيرها والقراءة فرض في الركعتين

الأوليين وسنة

طوال از لا تقدم تا بعبس وان بس اوساط از عبس تا لم يكن خواند قصار از لم يكن تا آخر

وسنة في الأخريين وان سبح فيها اجزاه

الفرض آية في كل ركعة والواجب الفاتحة

والسورة او ثلث آيات والسنة في الفجر والظهر

طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه

وفي المغرب قصاره وفي حالة السفر والضرورة

يقرأ بقدر الحال ولا يتعين بشيء من

القرآن لشيء من الصلوة ويكره تعيينه

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس

بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم ثم اورعهم

استووا احسنهم خلقا ولا يطول بهم الصلوة
ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
وولد الزنا والمبتدع ولا يجوز امامة النساء
والصبيان للرجال ومن صلى بواحد اقامه عن
يمينه فان صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء ولا تدخل المراة في صلوة الرجل الا
بنويتها واذا قامت الى جنب رجل في صلوة
مشتركة فسدت صلوته ويكره للنساء حضور

الجماعة وان يصلين جماعة فان فعلن
تقف الامام وسطهن ولا يقتدي الطاهر
بصاحب عذر ولا القارئ بالامي ولا المكتسي
بالعريان ولا من يركع ويسجد بالمومي ولا
المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا
آخر ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل
بالماسح والقائم بالقاعد والمتنفل بالمفترض
ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد و
يجوز ان يفتح على امامه وان فتح على غيره
فسدت

فسدت صلوته ومن احصر عن القراءة اصلا
فقدم غيره جاز وان قنت امامه في الفجر
سكت فصل يكره للمصلي ان يعبث بثوبه
او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص شعره
او يسدل ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع
بغير عذر او يقلب الحصا الا للضرورة او يرد
السلام بلسانه او بيده او يتمطى او يتثاوب
او يغمض عينيه او يعد التسبيح او الآيات
ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة وان

وان اكل او شرب او تكلم او قرأ من
المصحف فسدت صلوته وكذلك
اذا تأوه او تأفف او بكى بصوت الا ان يكون
من ذكر الجنة او النار وان سبقه
الحدث توضأ وبنى والاستيناف
افضل وان كان اماما استخلف وتوضأ او
نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل
الصلوة وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ
وسلم وان تعمد الحدث تمت صلوته

فصل

ويقضي الفائتة اذا ذكرها كما
فاتت سفرًا وحضرًا ويقدمها على الو
قتية الا ان يخاف فوتها ويرتب
الفائتة في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان
وخوف فوت الوقتية وان تزيد على خمس
واذا سقط لا يعود وانما يقضي الصلوات
الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها
والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها

باب النوافل

لمن ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم
والليلة بنى الله له بيتًا في الجنة ركعتين
قبل الفجر واربعًا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب ور
كعتين بعد العشاء ويستحب ان
يتطوع قبل العصر اربعًا وبعد المغرب
ستًا وقبل العشاء اربعًا وبعدها اربعًا
ويلزم التطوع بالشروع مضيًا وقضاء
فان افتتحه قائمًا ثم قعد بغير عذر

جاز وعشرون وصلاة الليل ركعتان بتسليمة
او اربع او ست او ثمان ولا يزيد
على ذلك وفي النهار ركعتان او اربع
والافضل فيهما الاربع بتسليمة
وطول القيام افضل من كثرة
السجود والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل **فصل** التراويح سنة موكدة
فينبغي ان يجتمع الناس في كل ليلة
من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم

وصورة لو فاتته صلوة شهر فقضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا وهكذا صح عنده ولا يبقى الترتيب لان الساقط لاختلاف الفوائت

والسنة اقامتها بالجماعة لكن على الكفاية فلو تركها اهل مسجد اساؤا

وقال محمد الافضل كثرة الركوع والسجود لما فيه من نهاية التعظيم

بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة
اربع ركعات بتسليمتين يجلس بين
كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا
بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي
الوتر بجماعة الا في رمضان ويكره
ان يجتمع القوم على النفل والسنة
ختم القرآن في التراويح مرة واحدة
والافضل في السنن المنزل الا التراويح
فصل صلوة كسوف الشمس

والافضل في زماننا مقدار لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة والافضل تعديل القراءة بين التسليمات وكذا بين الركعتين في التسليمة

ركعتان كهيئة النافلة ويصلي بهم امام
الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان لم يحضر
صلى الناس فرادى ركعتين او اربعا ويدعون
بعدها حتى تنجلي الشمس وفي خسوف القمر
يصلي كل واحد وحده وكذا في الظلمة
والريح وخوف العدو فصل
لا صلوة في الاستسقاء لكن الدعاء والا
ستغفار وان صلوا فرادى فحسن

بهم اماما خمس ترويحات كل ترويحة
اربع ركعات بتسليمتين ويجلس بين
ترويحتين مقدار ترويحة وكذا
خامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي
جماعة الا في رمضان ويكره
مع القدرة على القيام والسنة
[illegible] ثلثة ايام ولا يجب معه اقعل
[illegible] سجود السهو
ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم

رکعتان کهیئة النافلة ویصلی بهم امام
الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان لم
صلى الناس فرادى رکعتین او اربعا
بعدها حتى تنجلی الشمس وفی
یصلی کل واحد وحده وکذا
والریح وخوف العدو فد
لا صلوة فی الاستسقاء لکن ا
ستغفار وان صلوا فرادى حسن

بهم اماما خمس ترویحات کل ترویحة
اربع رکعات بتسلیمتین یجلس بین
کل ترویحتین مقدار ترویحة وکذا
بعد الخامسة ثم یوتر بهم ولا یصلی
الوتر بجماعة الا فی رمضان ویکره
قاعدا مع القدرة على القیام والسنة
الخروج ثلثة ایام ولا یخرج معهم اهل
الذمة

باب سجود السهو

ویسجد له بعد السلام سجدتین ثم

ثم يتشهد ويسلم ويجب اذا زاد في
صلوته فعلا من جنسها او جهر الامام
فيما يخافت به او عكس ولا يلزم بترك الذكر
الا القراءة والتشهد والقنوت و
تكبيرات العيدين وان قام في القعود او
الركوع لا يسجد ومن سهى مرارا يكفيه سجد
تان وان سهى المؤتم لا يسجدان والمسبوق
يسجد للسهو مع الامام ثم يقضي ومن
سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو

الى القعود اقرب عاد وان كان
الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو
وان سهى عن الاخيرة فقام عاد ما لم
يسجد فان سجد ضم اليها ركعة سادسة
وصارت نفلا وان قعد مقدار التشهد
ثم قام عاد وسلم وان سجد في الخامسة
تم فرضه فيضم اليها ركعة سادسة
والركعتان نافلة ويسجد للسهو
ومن شك في صلوته فلم يدر كم صلى

ولو ترك السورة في الركعتين الاوليين
ثم تذكر فاذا يعود ويقرأ السورة ما لم يسجد
وعليه سجدتا السهو وكذا لو ترك الفا
تحة دون السورة

يتشهد ويسلم وجب اذا ذاد في
صلوة فعلا من جنسها او جهر الامام
فيما خافت به او عكس ولا يلزم بترك الذكر
الا القراءة والتشهد والقنوت و
تكبيرات العيدين وان قرأ في القعود او
الركوع لا يسجد ومن سهى مرارا يكفيه سجد
تان وان سهى المؤتم لا يسجدان والمسبوق
يسجد للسهو مع الامام ثم يقضي ومن
سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو

الى القعود اقرب عاد وان كان
الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو
وان سهى عن الآخرة فقام عاد ما لم
يسجد فان سجد بطل فرضه وصارت سادسة
وصارت نفلا وان قعد مقدار التشهد
ثم قام عاد وسلم وان سجد في الخامسة
تم فرضه فيضم اليها ركعة سادسة
والركعتان نافلة ويسجد للسهو
ومن شك في صلوته فلم يدر كم صلى

وهو اول ما عرض له استقبل فان
كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب
ظنه وان لم يكن له ظن بنى على الاقل

باب سجود التلاوة

وهو واجب
على التالي والسامع في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى
في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم
والانشقاق والعلق وشرايطها

كشرايط الصلوة وتقضى فان تلاها
الامام سجدها والمأموم وان تلاها المأموم
لم يسجدها وان سمعها المصلي ممن
ليس معه في الصلوة سجدها بعد الصلوة
ومن تلاها في الصلوة فلم يسجدها فيها
سقطت ومن كرر آية سجدة في مجلس
يكفيه سجدة واحدة واذا اراد السجود
كبر ورفع رأسه

باب صلوة المريض

اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
او مومياً ان عجز عنهما وان رفع الى راسه
شيئا يسجد عليه ان خفض راسه جاز
والا فلا فان عجز عن القعود اومى مستلقيا
او على جنب وان عجز عن الركوع والسجود
وقدر على القيام اومى قاعدا فان عجز عن
الايماء اخر الصلوة ولا يومى بعينه ولا
بقلبه ولا بحاجبيه ولو صلى بعض

بعض صلوة قائما ثم عجز فهو كالعجز
قبل الشروع ولو شرع قاعدا ثم قدر
على القيام بنى ولو شرع موميا ثم قدر
على الركوع والسجود استقبل ومن
اغمى عليه او جن خمس صلوات قضاها
ولا يقضى اكثر من ذلك ومن خاف
زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا

باب صلوة المسافر

وفرض في كل رباعية ركعتان ويصير مسافرا اذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال الرياح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي الاقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال

طال مقامه ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد يصير مسافرا بسفره مقيما باقامته والمسافر يصير مقيما بالنية الا العساكر اذا دخل دار الحرب او حاصر موضعا ونية الاقامة من اهل الاخبية صحيحة وان نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان يبيت باحدهما والمعتبر في تغيير الفرض قصرا واتماما في آخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى

به في الوقت اثر الصلوة فان امه يسلم على ركعتين واتم المقيم والعاصي والمطيع في الرخص سواء

باب الجمعة

ولا تجب الا على الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار ولا تقام الا في مصر او مصلاه وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لم يسعهم ولا بد من السلطان او نائبه ووقتها وقت الظهر ولا تجوز الا بالخطبة يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب قائما طاهرا ولا بد من الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صليها اجزأته عن الظهر وان ام فيها جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره فان بدا له ان يصلي الجمعة بطلت ظهره بالسعي

ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلوا
الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر
واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله
الناس واستمعوا وانصتوا واذا
اذن المؤذنون الاذان الاول
توجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام
المنبر جلس واذن المؤذنون بين
يديه الاذان الثاني واذا اتم الخطبة
اقاموا

باب صلوة العيدين

وتجب على من تجب عليه الجمعة و
بشرايطها كشرايطها الا الخطبة و
يستحب يوم الفطر للانسان ان يغتسل
ويستاك ويلبس احسن ثيابه و
يتطيب ويخرج صدقة الفطر و
ياكل شيئا ثم يتوجه الى المصلى وو
قت الصلوة حين ارتفاع الشمس
الى زوالها ويصلي الامام بالناس

ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام وثلث
بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
ثم يكبر ويركع ثم يبداء في الثانية
بالقراة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع
فيرفع يديه في الزوايد ويخطب بعد
الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها
صدقة الفطر وان لم يخطب اساء
وجازت الصلوة فان شهدوا برؤية

ية الهلال بعد الزوال صلوها
من الغد ولا يصلوها بعده ويستحب
يوم الاضحى ما يستحب يوم الفطر الا
انه يوخر الاكل الى ما بعد الصلوة ويكبر
في طريق المصلى جهرا ويصليها كصلوة
الفطر ثم خطب يعلم الناس الاضحية
وتكبير التشريق وان لم يصلوها
اول يوم صلوها من الغد والعذر

قال شمس الائمة الكردري رحمه هذه الاضافة انما يستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات يقع في ايام التشريق وعلى قوله لا يقع شيء من التكبير فيها فلا يستقيم الاضافة في الكلام اذ الملابسة كافي للاضافة وقيل التشريق اسم لصلوة العيد لانه تؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها وقيل عبارة عن هذه الايام لما فيها من تشريق لحوم الاضاحي مستصفى

ومبدأ التكبير فجر عرفة ◦ الى ثمان بدليل عرف ◦
ولا ختم عصر آخر التشريق ◦ عندهما بالجهر والتحقيق ◦
وعنده سواء ◦ وتكبير التشريق الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وهو واجب
عقيب الصلوات المفروضات في جماعات
الرجال المقيمين بالامصار عقيب صلوة
الفجر يوم عرفة الى عقيب صلوة العصر اول
ايام النحر

باب صلوة الخوف

وهي ان يجعل الامام الناس طائفتين

بفئتين طائفة امام العدو وطائفة خلفه
يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا وركعتين
ان كان مقيما وتمضي الى وجه العدو وتجي
تلك الطائفة فيصلي بهم باقي الصلوة و
يسلم وحده ويذهبون الى وجه العدو
وتاتي الاولى فيتمون صلوتهم بغير قراءة
ويسلمون ويذهبون وتاتي الاخرى فيتمون
صلوتهم بقراءة ويسلمون وفي المغرب يصلي

بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن
قاتل او ركب فسدت صلوته واذا اشتد
الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون الى اي
جهة قدروا ولا يجوز الصلوة ماشيا

باب الصلوة في الكعبة

يجوز فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها
فان قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون
حولها جاز فان كانوا معه جاز الا من جعل

جعل ظهره الى وجه الامام واذا صلى الامام
في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلوته ومن كان منهم
اقرب الى الكعبة منه جازت صلوته
ان لم يكن في جانبه

باب الجنائز

ومن احتضر وجه الى القبلة على
شقه الايمن ولقن الشهادة فاذا
مات شد لحيته وغمض عينيه و

ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب
كفاية ويجرد للغسل ويوضع على تخت
مجمر وترا ويستر عورته ويتوضأ للصلاة
الا المضمضة والاستنشاق ويغلى الماء بالسدر
والحرض ان وجد ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي من غير تسريح ولا يوخذ شيء
من شعره وظفره ولا يختن ويضجع على
شقه الايسر ويغسل حتى يعلم وصول الماء

الى التخت ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل
كذلك ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح
بطنه فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد
غسله ثم ينشفه بخرقة ويجعل الحنوط على
راسه ولحيته والكافور على مساجده
ثم يكفنه في ثلثة اثواب بيض مجمرة قميص
وازار ولفافة وهذا كفن السنة
يعني اوله وهو من المنكب الى القدم

ويوضع على الازار ويقمص من القرن الى
القدم ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من
قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وهي من
القرن الى القدم فان اقتصر على ازار
ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد الا
عند الضرورة ويعقد الكفن ان خاف
انتشاره ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه
له وكفن المرأة كذلك وتزداد خمار وخرقة

وخرقة تربط فوق ثدييها فان اقتصروا
على ثوبين وخمار جاز ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت
اللفافة **فصل** الصلوة عليه فرض
كفاية واولى الناس بالامامة فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي
الاقرب فالاقرب الا الاب فانه
يقدم على الابن وللولي ان يصلي

ان صلى غير السلطان او القاضي فان
صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعده وان
دفن بغير صلوة صلى على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه ويقوم الامام حذاء الصدر
للرجل والمرأة والصلوة اربع تكبيرات
ولا يرفع يديه فيها يحمد الله بعد الاولى
ويصلي على النبي بعد الثانية ويدعو
لنفسه وللمؤمنين وللميت بعد الثالثة ويسلم

ويسلم بعد الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشافعا
مشفعا ولا قراءة فيها ولا تشهد
ومن استهل وهو ان يسمع له صوت
سمي وغسل وصلي عليه والا ادرج في
خرقة ولم يصل عليه واذا حملوه على
سرير اخذوه بقوائمه الاربع و
اسرعوا به دون الخبب فاذا وصلوا

الى قبره كره لهم ان يقعدوا قبل ان
يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة
اولى ويحفر القبر ويلحد ويدخل
الميت من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويسجى قبر المرأة ويسوى اللبن
على اللحد ثم يهال التراب عليه
ويسنم القبر ويكره بناؤه بالجص والآجر

ويكره ان يدفن اثنان في قبر واحد

والخشب ويكره وطء القبر والجلوس و
النوم عليه والصلوة عنده واذا مات للمسلم
قريب كافر غسله كغسل الثوب النجس
ويلف في ثوب ويلقى في حفرة والا
دفع الى اهل دينه

باب الشهيد

وهو من قتله المشركون او وجد في
المعركة جريحا او قتله المسلمون
ظلما ولم تجب فيه مال فانه لا يغسل

كان عاقلا بالغا طاهرا ويصلى ويكفن
في ثيابه وينقص ويزداد مراعاة لكفن
السنة وينزع عنه الفرو والحشو والخف
والسلاح فان اكل او شرب او نام او تداوى
او اوصى بامور الدنيا او باع او اشترى
او صلى او حمل من المعركة حيا او اوته خيمة
او عاش اكثر يوم وهو يعقل غسل والمعد
والمقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى

ويصلى عليه والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى
عليهم

كتاب الزكوة

ولا تجب الا على المسلم الحر البالغ العاقل
اذا ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا
عن الحوائج الاصلية ملكا تاما في طرفي
الحول ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية
مقارنة لعزل الواجب او للاداء
ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان

لم ينوها ولا زكوة في مال الضمار ويضم
في المستفاد المجانس ويزكيه مع الاصل
وتجب في النصاب دون العفو وتسقط
بهلاك النصاب بعد الحول فان هلك
بعضه سقطت حصته ويجوز دفع
القيمة وياخذ المصدق وسط المال
ومن ملك نصابا فعجل الزكوة قبل الحول
لسنين او لاكثر او لنصب جاز باب

باب السوائم السائمة التي
تكتفي بالرعي في اكثر الحول والابل
يتناول البخت والعراب والبقر يتناول
الجواميس ايضا والغنم للضان
والمعز فصل ليس في اقل من خمس
من الابل زكوة وفي الخمس شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث
شياة وفي عشرين اربع شياة وفي

خمس وعشرين بنت مخاض وهي
التي طعنت في السنة الثانية وفي ست و
ثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في
السنة الثالثة وفي ست واربعين
حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي
احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة

نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه
سن فلم يوجد عنده اخذ منه اعلى منها
ورد الفضل او ادنى منه واخذ الفضل

باب زكوة الذهب والفضة

وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما
وآنيتهما نوى التجارة او لم ينو اذا كان
نصابا ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة
ونصاب الذهب عشرون مثقالا

وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل
قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم
وفيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين
درهما درهم ويعتبر فيهما الغلبة
وان كانت للغش فهي عروض وان كانت
للفضة فهي فضة وكذا الذهب والمعتبر
في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل
ولا زكوة في العروض الا ان يكون للتجارة

رة وتبلغ قيمتها نصابا من احدهما ويضم قيمتها
اليهما **باب زكوة الزروع والثمار**
ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر
قل او كثر الا القصب الفارسي والحطب
والحشيش وما سقي بالدولاب والدالية
ففيه نصف العشر ولا شيء في التبن
والسعف ولا يحسب مؤنة الزرع
عليه وفي العسل العشر قل او كثر

اذا اخذ من ارض العشر والارض العشرية
اذا اشتراها ذمي صارت خراجية و
والخراجية لا تصير عشرية اصلا ولا شيء
فيما يستخرج من البحر ولا ما يوجد في الجبال

باب العاشر وهو من نصبه

الامام ليأخذ الصدقات من التجار يأخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف
العشر ومن الحربي العشر ومن انكر تمام

تمام الحول او الفراغ من الدين او قال اديت
الى عاشر آخر او الى الفقراء في المصر وحلف
صدق وكذلك في السوائم الا في دفعه
الى الفقراء والمسلم والذمي فيه سواء والحربي
لا يصدق الا في امهات الاولاد ويعشر
قيمة الخمر دون الخنزير باب المعدن

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر
او خراج

او خراج فخمس والباقي له وان وجد في
داره فالاوسنع (?) فيه وفي ارضه روايتان وان
وجد حربي في دار الاسلام فهو فيء وان
وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة
والا ففيه خمس والباقي له ان لم يكن للارض
مالك فان كان فالباقي لاقدم مالكه يعرفها

باب مصارف الزكوة وهم

الفقير وهو الذي له ادنى شيء والمسكين

وهو الذي لا شيء له والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله
ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب يعان في فك رقبته والابن (?)
الفقير والمنقطع عن ماله والاكتفاء (?) يعطى جميعهم ولو ان يقتصر
على واحد منهم ولا يدفعها الى الذمي ولا الى غني ولا ولد غني صغير ولا
ولا مملوكه ولا الى من بينهما قرابة ولاد اعلى واسفل وزوجته
ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمي وان اعطى فقيرا واحدا نصابا او اكثر
جاز ويكره ويجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان
صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى من يظنه فقيرا فبان غنيا او هاشميا
او دفعها الى الظلمة فظهر انه ابوه او ابنه اجزأه وان كان عبده
او مكاتبه لم يجز ويكره نقلها الى بلد اخر الا الى قرابة او من هو
احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي واجبة على

على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية

عن نفسه واولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وام

ولده وان كانوا كفارا لا عن زوجته نصف صاع من بر او

دقيقه او صاع من شعير او دقيقه او تمر او زبيب او قيمة ذلك

والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ويجب بطلوع الفجر يوم

الفطر وان قدمها جاز وان اخرها فعليه اخراجها وان كان

للصغير مال اخرج منه وليه والمجنون كالصغير

كتاب الصوم

وصوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم

النذر والكفارة واجب وما سواه نفل وصوم العيدين وايام

التشريق حرام وصوم رمضان ونذر المعين يجوز بنية

من الليل والى نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل والنفل

والنفل يجوز بنية من الليل الى نصف النهار ويجوز صوم

رمضان بنية واجب اخر وما يثبت في الصوم لا يجوز الا بنية معينة

من الليل والمسافر والمريض في رمضان ان نوى واجبا اخر

وقع عنه والا فيقع عن رمضان ووقت الصوم من طلوع الفجر

الى غروب الشمس وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع

النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والنية ان يعلم

بقلبه انه يصوم ويجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع

والعشرين من شعبان وقت الغروب فان راوه صاموا

وان غم عليهم اكملوا ثلثين يوما وان كان بالسماء غيم او غبار

قبل شهادة الواحد العدل الحر والعبد والمراة في ذلك سواء

واذا رد القاضي شهادته صام وان افطر قضى ولا كفارة عليه

ولا يفطر الا مع الناس وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة
جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين يكفي فاذا ثبت في
في بلد لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا صيام
بيوم الشك الا تطوعا ولو نوى هلال شوال في التاسع والعشرين
من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر فان كان بالسماء علة قبل
شهادة رجلين او رجل وامراتين فان لم يكن بها علة فجمع
كثير وذو الحجة كشوال **فصل** ومن جامع او جومع في احد
السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء او دواء وهو صائم
في رمضان فعليه القضاء والكفارة مثل الظهار وان جامع
فيما دون السبيلين او بهيمة او قبل او لمس فانزل او احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل

مسألة استقاء ملء الفم وتم بعد او عاد او اعاده في هذه الثلثة يفسد اجماعا كما سبق

فوصل او ابتلع الحديد او استقاء فملا فاه او تسحر بظنه ليلا
والفجر طالع او افطر بظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير
وان اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى
امراته فانزل او ادهن او اكتحل او احتجم او قبل او
اغتاب او غلبه القيء او اقطر في احليله او دخل في حلقه
ذباب او غبار او اصبح جنبا لم يفطر فان ابتلع طعاما
ما بين اسنانه مثل الحمصة افطر والا فلا ويكره للصائم
مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم يامن على نفسه **فصل**
ومن خاف المرض او زيادته افطر والمسافر صومه افضل
فان افطر جاز فان ماتا على حالهما لا شيء عليهما وان صحا او اقاما
لزمهما القضاء بقدره ويوصيان بالاطعام عنهما لكل يوم

استقاء ملء الفم او بعد او عاد او اعاده فهذه الثلثة يفسد اجماعًا

واما اذا نام فاحتلم لقوله عليه السلام ثلث لا يفطرن الصائم القي والحجامة والاحتلام رواه الخدري ولانه لا صنع له في ذلك

فلان ابلغ من الناسي اختيار

فانه مقصود عليه الانفصال بغيره

وكذلك الدخان والغبار

الفطر بعد الصبح اختيار

وان اسعط او احتقن او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر

السعوط ... واذا سعط الماء فيه ... ولا قضاء

ولا يفطر الاخر الناسي وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة

جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين يكفي فاذا ثبت في

بلد لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام

يوم الشك الا تطوعا او بلغ هلال شوال في التاسع والعشرين

من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر وان كان بالسماء علة قبل

شهادة رجلين او رجل وامرأتين فان لم يكن بها علة فجمع

كثير وذو الحجة كشوال فصل ومن جامع او جومع في احد

السبيلين عامدا واكل او شرب غذاء او دواء وهو صائم

في رمضان فعليه القضاء والكفارة مثل الظهار وان جامع

فيما دون السبيلين او بهيمة او قبل او لمس فانزل او احتقن

او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل

كالفطرة وفي نصف صاع والحامل والمرضع إذا خافتا على
ولديهما أو أنفسهما أفطرتا وقضتا لا غير والشيخ الفاني
على الصوم يفطر ويطعم ومن جن النهار كله فلا قضاء عليه وإن
أفاق بعضه قضى ما فاته فإن أغمي عليه رمضان كله قضاه ويلزم
صوم النفل بالشروع أداء وقضاء وإذا طهرت الحائض أو قدم
المسافر أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في بعض النهار أمسك بقيته وقضاه
رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرق وإن جاء رمضان آخر صامه
ثم قضى الأول لا غير ومن نذر صوم يوم العيد وأيام التشريق
أفطر وقضى وإن صامها أجزأه

باب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة ولا يجوز أقل من يوم وهو اللبث في مسجد
جماعة مع الصوم والنية والمرأة تعتكف في بيتها ولا تخرج

والحاجة الإنسان وللجمعة فإن خرج بغير عذر ساعة
فسد ويكون فيه الصمت ولا يتكلم إلا بخير ويحرم عليه الوطء
ودواعيه فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل
ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه بلياليها متتابعة
وإن نوى الأيام خاصة صدق ويلزم بالشروع

كتاب الحج

وهو فريضة العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ قادر على الزاد
والراحلة ونفقة ذهابه وإيابه فاضلا عن حوائجه الأصلية
ونفقة عياله إلى حين عوده ويكون الطريق آمنا ولا يحج المرأة
إلا بزوج أو محرم إذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه
حجة الإسلام بغير إذن زوجها ووقته شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الإحرام عليها ويجوز والمواقيت

للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة وللمدنيين ذو
الحليفة وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم ولا يجوز للآفاقي
ان يجاوزها الا محرما اذا اراد الدخول مكة فان جاوزها
الا [illegible] احرام وعليه شاة فان احرم بحج او عمرة ثم
عاد اليه ملبيا او عاد فاحرم منه سقط ولو عاد بعدما
ابتدأ بشروع الطواف لم يسقط وان قدم الاحرام عليها
جاز وهو افضل ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل ومن
كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام
يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ويتوضأ
او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين
او غسيلين فهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز

جاز ويتطيب ان وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه يقول
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك واذا لبى ونوى فقد احرم فليتق
الرفث والفسوق والجدال ولا يلبس قميصا ولا سراويل
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين ولا [illegible] شيئا
مما يستر رأسه ووجهه وجسده ولا يلبس ثوبا معصفرا [illegible]
ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يتطيب ولا يغسل رأسه
ولا لحيته بالخطمي ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه
ويجوز له قتل البرغوث والبق والذباب والحية والعقرب
والفأرة والذئب والغراب والحدأة وسائر السباع اذا صالت

بلد ولا يكسر بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد
السمك وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي
ويجوز له ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط
ويشد في وسطه الهميان ويقاتل عدوه ويكثر من التلبية عقيب
الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا
وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا
عاين الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ورفع
يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما او
استلمه او يشير اليه ثم يطوف طواف القدوم وهو سنة
للآفاقي فيبتدئ من الحجر الى جهة باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط
وراء الحطيم ويرمل في الثلاثة الاول ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما

مر به ويختم الطواف بالاستلام ثم يصلي ركعتين في مقام
ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد ثم يستلم الحجر
ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه
ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ثم ينحط
نحو المروة على هينته فاذا بلغ الميل الاخضر يسعى حتى يجاوز الميل
الاخر ثم يمشي الى المروة فيفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة
اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما
يطوف بالبيت ما بدا له ثم يخرج غداة التروية الى منى فيبيت
بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت
الشمس يتوضأ او يغتسل ثم يصلي مع الامام صلاة الظهر والعصر باذان
واقامتين في وقت الظهر فان صلى كل واحدة في وقتها بغير

ركبًا رافعًا يديه بسطا يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي عليه
السلام ويسأل حوائجه وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ووقت الوقوف من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثاني من الغد
فمن فاته الوقوف فيه فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل و
ويقضي الحج فاذا غربت الشمس افاض مع الامام الى المزدلفة
ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي
المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء باذان واقامة
ويبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر ثم يتوجه الى منى قبل طلوع الشمس
فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل
حصاة ولا يقف عندها [illegible] التلبية باول حصاة ثم يذبح

ويقطع بدل

يذبح ان شاء ثم يقصر او يحلق وهو افضل وحل له كل شيء الا النساء
ثم يأتي الى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه او بعده فان
اخره عنها لزمه دم وكذا الحلق عنها وهو ركن فان تركه او طواف الزيارة
او اربعة اشواط منه فهو محرم ابدا حتى يطوفها
وكيفيته ان يطوف بالبيت سبعة اشواط لا رمل فيها ولا سعي
بعدها ان لم يكن طاف للقدوم ورمل فيها وسعى وحل له النساء
فاذا كان اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث بعد الزوال كل
جمرة بسبع حصيات يقف عند الاولى والثانية بعد الرمي ويدعو
ولا يقف عند الثالثة وكذا يرميها يوم الثالث فان اراد ان ينفر
الى مكة سقط عنه رمي اليوم الرابع ويبيت ليالي الرمي بمنى فاذا نفر
الى مكة نزل بالابطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها فاذا اراد ان

العود اذا طاف طواف الصدر سبعة اشواط لا رمل فيه وركعتين
بعده وهو واجب على الآفاقي ثم يأتي زمزم ويستقي ويشرب
ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ويأتي الملتزم بين الباب والحجر الاسود
ويلصق بطنه بالبيت ويضع خده الايمن عليه ويتشبث بالاستار
ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى
حتى يخرج من المسجد فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ومن اجتاز بعرفة
نائما او مغمى عليه او لا يعلم بها اجزاه عن الوقوف والمرأة
كالرجل الا انها تكشف وجهها دون رأسها ولا ترفع
صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق وتلبس
المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان رجل عندها ولو حاضت عند

الاحرام اغتسلت واحرمت كالرجال الا انها لا تطوف بالبيت
وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة غادرت ولا شيء
عليها لترك طواف الصدر. **فصل** العمرة سنة وهي الاحرام
والطواف والسعي وهي جائزة في جميع السنة وكره يوم
النحر وايام التشريق وتقطع التلبية في اول الطواف

باب التمتع وهو افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة

في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها
ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويفعل كالمفرد
ويرمي ويسعى في طواف الزيارة وعليه دم التمتع فان لم
يجد صام ثلاثة ايام آخرها يوم عرفة وان صامها
بمكة بعد فراغه جاز وسبعة اذا فرغ من افعال الحج فان لم يصم

فقط يجب الا الدم وان شاء ان يسوق الهدي وهو افضل

احرم وساق وقلد ما ذكرناه الا انه لا يتحلل من عمرته

ويحرم بالحج كما بيناه فاذا حلق يوم النحر حل من الاحرامين

وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة ومن كان داخل الميقات

الا تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم

يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان ساق لم يبطل باب

القران وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة

والحج من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة

فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم

فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد صام

لا شيء واذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات بطل الاول

بطل قرانه وعليه قضاء العمرة ودم لرفضها باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا او لبس مخيطا او غطى راسه يوما

او حلق ربع راسه او موضع المحاجم والابطين او احدهما

او العانة او الرقبة او قص اظافير يديه او رجليه او واحدا منها

او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للزيارة محدثا او افاض

من عرفة قبل الامام او ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط

فما دونها او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف

بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او يوم واحد او جمرة العقبة

يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من عضو او غطى راسه او لبس

اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظافير

او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة اشواط من

الصدر او لحصاة الجمار الثلاث تصدق بنصف صاع من بر وان

طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة والاولى ان يعيده ولا شيء

لانه استدرك ما فاته عن وقته اه ح

عليه فان تطيب او لبس او حلق بعذر ان شاء ذبح شاة وان

شاء تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين وان

شاء صام ثلثة ايام ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف

بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه ولا يفارقها

امرأته في القضاء وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا

تفسد حجه وان جامع بعد الحلق او قبل او لمس بشهوة ف

فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل طواف اربعة اشواط

فسدت ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد الاربعة

لوجود المنافي اه ح

فيها بعد اربعة اشواط لم تفسد وعليه شاة والعامد والناسي

والناسي سواء **فصل** وان قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله

فعليه الجزاء والمبتدئ والعائد والناسي والعامد سواء والجزاء

ان يقوم الصيد عدلان في مقتل الصيد او اقرب المواضع منه

ثم ان شاء اشترى بالقيمة هديا فذبحه وان شاء طعاما فتصدق

به على كل مسكين نصف صاع من بر وان شاء صام يوما

عن كل نصف صاع يوما فان فضل اقل من نصف صاع ان شاء

تصدق به وان شاء صام يوما ومن جرح صيدا او نتف شعره

اعتبارا للبعض بالكل اه ح

او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر او قطع

قوائمه او كسر بيضه فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة تصدق

بما شاء وان ذبح صيدا فهو ميتة وله ان يأكل ما اصطاده حلال

لانه فعل حرام فلا يكون ذكوة اه ح

اذا لم يعنه وكل ما على المفرد فيه دم فعلى القارن دمان

باب الاحصار

للمحرم اذا احصر بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة
ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم [illegible] يتحلل والقارن
ان يبعث شاتين ويجوز ذبحه قبل يوم النحر فاذا تحلل
المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى
المعتمر عمرة فاذا بعث ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الحج
والهدي لا يتحلل ولزمه المضي وان قدر على احدهما دون الآخر
تحلل ومن احصر بمكة عن الوقوف والطواف فهو محصر وان قدر

على احدهما فليس بمحصر **باب الحج** عن الغير ولا يجوز الا
عن الميت او عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا الى الموت ومن
حج عن غيره ينوي الحج عنه ويقول لبيك بحجة عن فلان
ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة

والقران والجنايات على المأمور ودم الاحصار
على الآمر فان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل
من النفقة يرده الى الوصي او الورثة ومن اوصى ان يحج عنه
حج عنه من الوسط وهو ركوب الراحلة ويحج عن الميت
من منزله ان كان ما يبلغ النفقة والا فمن حيث تبلغ وكذلك اذا
مات في طريقه وكذلك لو مات الحاج في طريقه **باب الهدي**
وهو من الابل والبقر والغنم ولا يجزي ما دون الثني الا
الجذع من الضأن ولا يجب تعريف هدي التطوع والمتعة والقران
الا يوم النحر ويأكل منها ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى
والاولى ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ويتصدق بجلالها
وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب منها ولا يجزي

العوراء والعجفاء التي لا تنقي الى المنسك والجذاء التي لا تنقى ...

ومقطوع اكثر الاذن والذنب فان ذهب البعض وان نقص

عن الثلث يجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء ولا يجب

الهدي الا عند القدرة فان نقصت بعد كونه ضحية وان

كان لعيب لحلبها فانه حلبه تصدق بثمنه وان في

هديا عطب في الطريق فان كان تطوعا وليس عليه غيره

وان كان واجبا صنع به ما شاء وعليه بدله ويقلد هدي

التطوع والمتعة والقران دون غيرها

كتاب

البيوع البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظ الماضي كقوله

بعت واشتريت وكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي

فاذا اوجب احدهما البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل

ان شاء قبل وان شاء رد وايهما قام قبل القبول بطل الا

الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار

مجلس ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة ولا بد

من معرفة مقدار الثمن وصفته اذا كان في الذمة ومن اطلق

الثمن فهو على غالب نقد البلد ويجوز بيع الكيل والوزني

لا كيلا ووزنا وجزافا ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم

جاز البيع في قفيز واحد ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم

لم يجز في شيء واحد منها والثياب كالغنم وان سمى جملة القفزان

والذرعان والغنم جاز في الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها

وبناؤها في البيع وكذلك الشجر في بيع الارض والنخل

الزرع والثمر الا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها

ويجب قطعها للحال ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها

لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى

أرطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء

في قشره ويجوز بيع الطريق وهبته ولا يجوز ذلك في المسيل

فمن اشترى سلعة بثمن سلما اولا الا ان يكون هو

لانه اسقط حقه بالتاجيل فلا يسقط حق الآخر

موجلا وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما

لان الحق تسوية بينهما

معا ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز في العقار

ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة والحط من الثمن ومن

لان حق الابراء له يملك اسقاطه فيملك تاجيله

باع بثمن حال ثم اجله صح وكل دين حال يصح تاجيله

الا القرض ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية

يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة او شهر

او وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع والهوام

وأهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير

ويجوز بيع الاخرس وسائر عقوده بالاشارة

اشارته المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه ويسقط
خيار الرؤية بجسه او بذوقه او بشمه وفي العقار بو
بوصفه **فصل** الاقالة جائزة وتتوقف على القبول
في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد
في حق الثالث وتجوز بمثل الثمن الاول فان اقل او اكثر
او جنسا اخر شرطا يلزمه الاول لا غير وهلاك البيع يمنعها
وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع **باب**
الخيارات خيار الشرط جائز للمتعاقدين ولاحدهما
ثلثة ايام فما دونها ومن له الخيار لا يفسخ الا بحضرة
صاحبه ويجيز بحضرته او غيبته وخيار الشرط لا يورث و
ومن اشترى عبدا على انه خباز فظهر بخلافه ان شاء

اخذه بجميع الثمن وان شاء ردّه وخيار البايع لا يخرج
المبيع عن ملكه وخيار المشتري يخرجه ولا يدخل في ملكه ومن
شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما ويسقط الخيار بمضي المدة
وبما يدل على الرضا كالركوب والوطء والعتق ونحوه
فصل ومن اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن
باع ما لم يره فلا خيار له ويسقط برؤية ما يوجب العلم
بالمقصود كوجه الادمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية
الثوب مطويا وطي فان تصرف فيه تصرفا لازما او تعيّب
في يده او تعذر ردّه بعضا او مات بطل الخيار ولو رأى
بعضه فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالانموذج رؤية
بعضه كرؤية كله ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء

ان شاء ردّه وان شاء اجاز البيع اذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم **فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة
المبيع وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء ردّه والاباق والسرقة والبول في الفراش
ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب في الذي يعقل
ولا يرد به الا ان يوجد عند المشتري بعد البلوغ
وانقطاع الحيض والاستحاضة عيب والثيب والكفر
والجنون عيب فيهما والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية
دون الغلام وان وجد المشتري عيبا وحدث عنده عيب
اخر رجع بنقصان العيب الاول ولا يرد الا برضاء

الثوب

البايع وان صبغ او خاط او لتّ السويق بسمن ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع اخذه وان
مات العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب وان قتله
او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة من كل عيب فليس
له الرد اصلا واذا باعه المشتري ثم رد عليه بعيب بقضاء
القاضي رده على بايعه والا فلا ويسقط الرد بما يسقط به
خيار الشرط

باب البيع الفاسد

وانه يفيد الملك
بالقبض ويجب القيمة ولكل واحد من المتعاقدين فسخه
ما دامت العين قائمة واذا باعه المشتري نفذ بيعه والباطل
لا يفيده ويكون امانة وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير
والحر وام الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة

وذكية باطل وبيع المكاتب باطل الا ان يجيزه فيجوز وبيع
السمك والطير قبل صيدهما والابق والحمل والنتاج واللبن
في الضرع والصوف على ظهر الغنم واللحم في الشاة وجذع في
سقف وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع عبد
على ان لا يستخدمه الا راس الشهر وجارية الا حملها او على ان
يستولدها المشتري او يعتقها او يستخدمها البايع
او يقرضه المشتري درهما وثوب على ان يخيطه البايع فهو فاسد
ولا يجوز بيع النحل الا مع الكوارات ولا دود القز الا مع القز
والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
وان جهلا ذلك فاسد والبيع الى الحصاد والقطاف والدياس
وقدوم الحاج فاسد وان اسقط الاجل نفذ جاز البيع ومن

وخرج في بيع عبدٍ ومدبَّر او عبد الغير جاز في عبده بحصته

ويكره البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم

على سوم اخيه والنجش وتلقي الجلب ويجوز من يزيد ... صغير

او صغير او كبير احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره ان يفرق

بينهما الا بالحق او كانا كبيرين

باب التولية

هي بيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا

يصح ذلك حتى يكون الثمن الاول مثليا او في ملك المشتري

ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجرة الصبغ والطراز وحمل

الطعام والسمسار وسوق الغنم ولا يضم نفقته وجعل

الراعي والطبيب والمعلم فان علم بخيانة في التولية حط

من الثمن وهو الخيار في الوضيعة وفي المرابحة ان شاء

ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده

باب الربوا

وعلته الكيل والوزن مع الجنس فاذا وجدا حرم التفاضل

والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل

وحرم النساء وجيد مال الربوا ورديه عند التقابل بالجنس

سواء وما ورد النص بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه

فهو وزني ابدا وما لا نص فيه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف

يعتبر فيه قبض بدليه في المجلس وما سواه من الربويات يكفي فيه

التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع

الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة ولا الدقيق ولا

ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب

وبالتمر متماثلا واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن ولا يجوز

الربع بالزيتون والسمسم بالشيرج الا بطريق الاعتبار
ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا بين المولى
وعبده ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض
امن الطريق **باب السلم** كل ما امكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا وشرايطه
تسمية الجنس والنوع والوصف والاجل والقدر ومكان
الايفاء ان كان له حمل ومؤنة وقدر راس المال في المكيل
والموزون والمعدود وقبض راس المال قبل المفارقة
ولا يصح في المنقطع ولا في الجواهر ولا في الحيوان ولحمه
واطرافه وجلوده ويصح في السمك المالح ولا يصح
بمكيال رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ويجوز في

في الثياب اذا اسمى طولا وعرضا ورقعة وفي اللبن
اذا عين الملبن ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض ولا في
في راس المال قبل القبض واذا استقضى شيا جاز كما
ويثبت فيه خيار الرؤية وللقابض بيعه قبل الرؤية وان
ضرب له اجلا صار سلما **باب الصرف** وهو بيع
جنس الاثمان بعضه ببعض فان باع فضة بفضة او ذهب
او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار
بالصياغة والجودة فان باعها مجازفة ثم عرف التساوي
في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم والدنانير الغالبة
كما في الزكوة فان تساويا فهي كالجياد في الصرف ويجوز بيع
احدهما بالاخر متفاضلا ومجازفة يدا بيد

مجلس شورای ملی
كتابخانه

ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ومن باع سيفا
محلى بثمن اكثر من قدر الحلية جاز ولا بد ان يقبض قدر الحلية
قبل الافتراق فان باع اناء فضة او قطعة نقرة فقبض
بعض الثمن ثم افترقا صح واشتركا بينهما فان استحق
بعض الاناء فللمشتري اخذ الباقي بحصته وان شاء
رده وفي القطعة ياخذ الباقي بحصته لا خيار ويجوز البيع
بالفلوس فان كانت كاسدة عينها وان كانت نافقة
لم يعينها فان باع بها ثم كسدت بطل البيع ومن اعطى صيرفيا
درهما وقال اعطني به فلوسا ونصفا الا حبة جاز

كتاب الشفعة

لا شفعة الا في العقار

في العقار واذا ملك بعوض هو مال وتجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ والمسلم والذمي سواء
وتجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم
على عدد الرؤوس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد
في مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت
ثم على البائع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار
ثم لا تسقط بالتاخير واذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم
سأل الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملك الذي يشفع به او قامت
عليه بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم به سأل القاضي ايضا
عن الشراء فان اعترف به او قامت عليه بينة او نكل عن اليمين
انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة قضى له

بالشفعة وللشفيع ان يخاصم البائع اذا كان المبيع في يده
ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع
ويجعل العهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية و
والعيب وله ان يخاصم وان لم يحضر الثمن فاذا قضي له
لزمه احضاره والوكيل بالشراء خصم في الشفعة
حتى يسلم الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان
مثليا والا قيمته وان حط البائع عن الشفيع وان حط
النصف ثم اخذها بالنصف الآخر وان حط الكل سقط
النصف ح
واذا زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع واختلفا في
ان
في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع
فصل وبطل الشفعة بموت الشفيع وبتسليم الكل

عن المشتري بعض الثمن يسقط عنه

الكل او البعض وبطل عن الشفعة بعوض والبيع المشفوع
به قبل القضاء بالشفعة وبالضمان الدرك عن البائع و
ومساومة المشتري ولا شفعة لوكيل البائع ولوكيل
المشتري الشفعة واذا قيل للشفيع ان المشتري فلان فسلم
ثم تبين انه غيره فله الشفعة واذا قيل له انها بيعت بالف
فسلم ثم تبين انها بيعت باقل او بكيل او موزون فهو
على الشفعة ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجو
وجودها ومن باع سهما ثم باع الباقي فالشفعة في
في السهم الاول لا غير وان اشتريها بثمن ثم دفع عنه
ثوبا اخذها بثمن الاول وان اشتريها بثمن مؤجل فا
للشفيع ان شاء اداه حالا وان شاء بعد الاجل

[بيعها واجارتها لا تبطل عوض المشتري]

ثم اخذ الدار واذا قضي للشفيع وقد بنى المشتري او شاء
اخذها بقيمة البناء وان شاء كلف المشتري قلعه
ولو بنى الشفيع ثم استحقت رجع بالثمن لا غير وان
خربت الدار او جف الشجر فالشفيع ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري
البناء فالشفيع ان شاء اخذ العرصة
وان شاء ترك وان اشترى نخلا عليه ثمر فهو للشفيع

كتاب الاجارة

وهي بيع المنافع
جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد من
كون المنافع والاجرة معلومة وما صلح ثمنا صلح
اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية

الرؤية والشرط والعيب وتقال وتفسخ والمنافع تعلم
بذكر المدة كسكنى الدور وزرع الارضين او بالتسمية
كصبغ الثوب وخياطته واجارة الدابة للحمل او الركوب او بالاشارة كنقل هذا الطعام واذا استاجر
دارا او حانوتا فله ان يسكنها من شاء ويعمل فيها
ما شاء الا القصار والحداد والطحان وان استاجر
ارضا للزراعة بين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع
ما شاء وكذا ركوب الدابة ولبس الثوب الا انه
اذا ركب او لبس واحد تعين وان استاجر ارضا
للبناء والغرس فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة
فان كانت الارض تنقص بالقلع يغرم له الآجر قيمة ذلك
مقلوعا وان كانت الارض لا تنقص يتوقف على رضاه او

او قرضاه بكرة الارض بها وابنا ليعطا والرطبة لا

كالشجر والزرع بتركه باجر المثل الى ان يستنبت وان سمى

ما يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله ان يحمل ما هو مثله

او اخف كالشعير وليس له ان يحمل اثقل منه كالملح وان سمى

قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا او

وان زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة وان

استاجرها ليركبها فاردف آخر ضمن النصف وان

ضربها فعطبت ضمنها الاجير المشترك كالقصار

والصباغ لا يستحق الاجرة حتى يعمل والمال امانة في يده

لا يضمن الا ان يتلف بعمله كتخريق الثوب من دقه

وزلق الحمال وانقطاع الحبل من شده ونحوه ولا يضمن

ولا يضمن بني آدم ممن سقط من الدابة او غرق في السفينة

بانقطاع حبلها ولا ضمان على الفصاد والبزاغ الا

ان يجاوز الموضع المعتاد والخاص للمستاجر شهرا

لرعي الغنم ويستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان

لم يعمل ولا يضمن ما تلف في يده ولا من عمله ومن استاجر

عبدا ليس له ان يسافر به الا ان يشترطه والاجرة تستحق

باستيفاء المعقود عليه او باشتراط التعجيل او بتعجيلها

بغير شرط فاذا سلم العين المستاجرة فعليه الاجرة وان

لم ينتفع بها فان غصبت منه سقطت الاجرة وللموجر

ان يطالب باجرة كل يوم وللجمال باجرة كل مرحلة ولا يطالب

القصار والخياط حتى يفرغ من عمله والخباز حتى اخراجه

حتى التنور والطبخ في عرفه وضرب اللبن اقامته ومن لعمله
اثر في العين كالصباغ حبسها حتى يستوفي الاجر
فان حبسها فضاعت لا يضمن ومن لا اثر لعمله كا
كالحمال ليس له ذلك واذا شرط على الصانع العمل بنفسه
ليس له ان يستعمل غيره فان قال ان اسكنت هذه
الحانوت عطارا فبدرهم وحدادا فبدرهمين جاز
وان العلم عمل استحق المسمى **فصل** يجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر
دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد الا ان يسمي
شهورا معلومة فاذا تم الشهر فلكل واحد منهما
نقض الاجارة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح

العقد فيه
فيه وكذلك كل شهر سكن في اوله ومن استاجر جملا
ليحمل محملا الى مكة جاز وله المعتاد منه وكذا ان استاجر
بعيرا لحمل الزاد فاكل منه فله ان يرد عوضه ويجوز
استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا
ولا يمنع الزوج من وطئها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة
وعليها اصلاح الطعام للصبي ولا يجوز الاجارة على
الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن و
والفقه وقيل يجوز على التعليم القرآن والامامة في زماننا
وعليه الفتوى ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح
ولا على عسب التيس ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام
ومن استاجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه

فهو كالدعوى لو قال امرتك ان تخيط قباء وقال الخياط
قميصا فالقول لصاحب الثوب فاذا حلف ضمن الخياط
وان قال خطته بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول
لصاحب الثوب فاذا خرب الدار او انقطع شرب
الضيعة او ماء الرحى او مات احدهما وعقدها
لنفسه انفسخ وتفسخ الاجارة بالعذر كمن استاجر
حانوتا ليتجر فيه فافلس او اجر شيئا لزمه دين ولا
مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له
وان بدا للمكاري فليس بعذر كتاب
الرهن وهو عقد وثيقة بمال يمكن استيفاؤه
مفروزا محوزا
منه ولا يتم الا بالقبض او بالتخلية وقبل ذلك ان شاء

ان شاء وسلم وان شاء الاول ولا يصح الا محوزا مفرغا
مميزا فاذا قبض المرتهن دخل في ضمانه ويهلك
على ملك الراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا
من ماليته قدر دينه حكما والفاضل امانة وان كان اقل
سقط من الدين بقدره وبعبرة القيمة يوم القبض وان
اودعه او تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته ونفقة الرهن
واجرة الراعي على الراهن ونماؤه له ويصير رهنا
مع الاصل ان هلك يهلك بغير شيء وان بقي وهلك الاصل
افتكه بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل
يوم القبض وسقط حصة الاصل وتجوز الزيادة في
الرهن ولا تجوز في الدين واجرة مكان الحفظ على المرتهن

وقيمة الاصل يوم القبض عشرة دراهم وقيمته النماء يوم الفكاك خمسة دراهم والدين تسعة دراهم ويقسم تسعة على خمسة عشر وما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه

وله ان يحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله وليس له ان ينتفع بالرهن فان اذن الراهن
فهلك حال الاشتغال هلك امانة ويجوز رهن الدراهم
والدنانير فان رهنت بجنسها فهلك سقط مثلها
من الدين وكذلك كل مكيل وموزون ويجوز براس
مال السلم وبدل الصرف فان هلك قبل الافتراق
تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا والرهن
قايم بطلا ويجوز بالدين الموعود فان هلك هلك بما سمى
ومن اشترى شيئا على ان يرهن بالثمن شيئا
بعينه فامتنع لم يجبر والبائع ان شاء ترك الرهن
وان شاء رد البيع الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه رهنا

رهنا مثل الاول وان رهن عينا بدينين فقضى حصة
احدهما فليس له اخذه حتى يقضي باقي الدين وان رهن
عينا عند رجلين جاز والمضمون على كل واحد منهما
حصة دينه فان اوفى احدهما فجميعها رهن عند
الاخر وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه بدينه
وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه
لقضاء الدين **فصل** فان باع الراهن الرهن فهو
موقوف على اجازة المرتهن او قضاء الدين وان اعتق
العبد المرهون نفذ عتقه وطولب باداء الدين ان كان
حالا والا رهن قيمة العبد وان كان معسرا سعى العبد
في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على المولى وان لا

استهلكه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهنا
مكانه وليس للراهن ان ينتفع بالرهن فان اعاره
المرتهن خرج من ضمانه وله ان يسترجعه وان وضعاه
على يد عدل فليس لاحدهما اخذه ويهلك من ضمان
المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره على بيع
الرهن فان شرطها في عقد الرهن لم ينعزل بموت
الراهن ولا بعزله واذا مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب
القاضي من يفعل ذلك ومن استعار شيئا ليرهنه
جاز فان عين ما يرهنه به فليس له ان يزيد عليه
ولا ينقص منه كتاب القسمة هي

معنى الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون
فيها اظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان
والعقار فيها اظهر ويجبر فيما من الجنس
ما يجبر في البيع فاذا طلب احد الشركاء القسمة والجنس
متحد اجبر القاضي الآخر ولا يجبر عند اختلافه ولو
اقتسموا بانفسهم جاز وبغيبتها البيع وهبة او وليه
وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا مأمونا عالما
بالقسمة ويرزقه من بيت المال او يقدر له اجرا يأخذه
من المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم ولا يجبر الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون جماعة في
في ايديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته وادعوا انه ميراث

لا يقسم حتى يقيما البينة على الوفاة وعدد الورثة
وفي غير العقار يقسم بقولهم وان ادعوا في العقار
الشرا او مطلق الملك قسم باعترافهم وان حضر
وارثان فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة
ومعهما وارث غايب قسم بينهم الا ان يكون العقار
في يد الغايب وفي الشرا لا يقسم حتى يحضر الجميع وان حضر
وارث واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركا القسمة
وكل واحد منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان
كانوا ينتفعون لا يقسم الا برضا الكل وان كان
ينتفع احدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجواهر والرقيق
والحمام والحايط والبير والرحى الا برضاهم ويقسم

ويقسم كل واحد من الدور والاراضي والحوانيت
وحده ويقسم البيوت قسمة واحدة ويقسم
سهمين من العلو بسهم من السفل وقال محمد يقسم
يقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم في
في القسمة الا برضاهم **فصل** ينبغي للقاسم
ان يفرز نصيبهم فمن خرج اسمه على سهم اخذه وليس
لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي او نايبه فان كان
في نصيب احدهم مسيل او طريق لغيره لم يشترط فان
امكنه صرفه عنه والا فسخ القسمة واذا شهدوا
عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيا في يد صاحبه لم يقبل
الا ببينة ويقبل شهادة القاسمين على قسمتهما فان قال

فان قال قبضته ثم اخذه مني قبلته او ببينة خصمه وان قال الم
المدعي ذلك قبل الاشهاد تحالفا وفسخ القسمة
وان استحق بعض نصيب احدهم رجع في نصيب
صاحبه بقسطه فصل المهاياة جائزة استحسانا
ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما
القسمة بطلت ويجوز في دار واحدة بان يسكن
كل واحد منهما طائفة او احدهما العلو والآخر
السفل او لاجارته واخذ غلته ويجوز في عبد
واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في البيت
الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا فان
شرط طعام كل العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة

ولا يجوز في

وفي الكسوة لا يجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا ثمرة
الشجر ولا في لبن الغنم واولادها ولا في ركوب
الدابة ولا الدابتين ولا استغلالهما ويجوز
في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذلك كل مختلف
المنفعة كتاب ادب القاضي القضاء
بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات والاولى
ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون
من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته و
عقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي ولا
ولا يطلب الولاية ويكره الدخول فيه لمن خاف العجز
عن القيام ولا باس به لمن يثق به على نفسه ادا فرضه

ومن تعين له يفترض عليه الولاية ويجوز تقليد من ولاة

الجور ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه واذا

قلد القضاء طلب ديوان القاضي الذي قبله ونظر في خرائطه

وسجلاته وعمل في الودائع وارتفاع الوقوف

بما تقوم به البينة او اعتراف من هو في يده ولا يعمل

بقول المعزول الا ان يكون هو الذي سلمها اليه وينظر

في احوال المحبوسين فمن اعترف بحق او قامت عليه

بينة الزمه والا نادى عليه ولا يخليه حتى يستظهر في امره

ويجلس للقضاء جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ويتخذ

مترجما وكاتبا عدلا مامونا ويسوي بين الخصمين

في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة ولا يسارّ

ولا يسارّ احدهما ولا يلقنه حجة ولا ... يضيف

دون صاحبه ولا يقبل هدية اجنبي ان لم يهد له

قبل القضاء ولا يحضر دعوة الا العامة ويعود المريض

ويشهد الجنائز فان حدث له هم او نعاس او

او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء

ولا يبيع ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضاء

الا ان يفوض اليه ذلك ولا يقضي على غائب الا ان يحضر

من يقوم مقامه واذا رفع اليه قضاء قاض امضاه

الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع ولا يجوز

قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له ويجوز لمن قلده وعليه

واذا علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها

الزور بدله

جاز له ان يقضي به والقضاء بشهادة الزور ينفذ
ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح والوقف
والطلاق والبيع وكذلك الهبة والارث ولا يجوز
في الاملاك المرسلة واذا تقدم اليه خصمان ان
شاء بدأ فقضى على احدهما وان شاء اسكتهما ولا
يكلم احدهما اسكت الاخر واذا ثبت الحق للمدعي
وسأل حبس غريمه لم يحبسه وامره بدفع ما عليه
فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده
والقرض او بالتزامه كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى
ذلك اذا ادعى الفقر الا ان تقوم البينة ان له مالا فاذا
حبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال اظهره وسأل

وسأل عن حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان
يقيم البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس الرجل
في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا ان
يمتنع من الانفاق عليه فصل يقبل كتاب القاضي الى
القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة ويقبل في
العقار ولا يقبل في المنقولات وعند محمد يقبل و
وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة وان يكون الا
معلوما بان يقول من فلان ويذكر نسبهما الى الجد فان
شاء قال بعد ذلك والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين والا فلا ويقرأ الكتاب على الشهود ويعلمهم
ما فيه ويختم بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويكون

داخل الكتاب وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك
لما ابتلي بالقضاء واختاره السرخسي وليس الخبر
كالعيان فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر الى ختمه
فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا
في مجلس حكمه فتحه وقرأه على الخصم والزمه بما فيه
ولا يقبله الا بحضرة الخصم [redacted]
وان شهدوا بغير حضرته كتب بشهادتهم
وختم ليحكم بها المكتوب اليه فان مات الكاتب
او عزل او خرج عن اهلية القضاء قبل وصول
كتابه بطل وان مات الخصم نفذ على ورثته فان مات
المكتوب اليه بطل الا ان يكون قال بعد اسمه والى كل

ولو شهدوا عند القاضي بحق على خصم حكم بشهادتهم وكتب بحكمه

والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين **فصل** حكما رجلا
ليحكم بينهما جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل
القضاء ولا يسمع البينة ويقضي بالنكول فاذا حكم
لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم واذا رفع
حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه **كتاب**
الحجر واسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز
تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا وتصرف الذي
يعقل والصبي المجنون ان اجازه وليه او كان اذن
له يجوز والعبد كالصبي الذي يعقل والصبي والمجنون
لا يصح عقودهما واقرارهما وعتاقهما وطلاقهما
وان اتلفا شيئا لزمهما واقوال العبد نافذة في حقه

نفسه فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه ولو اقر بحد او
اقتصاص او طلاق لزمه للحال وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال او بلوغ ثمانية عشرة سنة
والجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل او بلوغ
سبع عشرة سنة واذا راهقا وقالا بلغنا
صدقا ولا يحجر على حر عاقل بالغ الا المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ولا يحجر على السفيه
الا انه اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ
فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه وان لم يونس
رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون فان طلب غرماؤه

غرماؤه حبسه حتى يبيع ويقضي الدين فان
كان ماله دراهم او دنانير والدين مثله قضاه القاضي
بغير امره وان كان احدهما دراهم والآخر دنانير
او بالعكس باعه القاضي في الدين ولا يبيع العروض
ولا العقار وقالا يبيعه وعليه الفتوى وان ظهر للمفلس
مال فالحكم ما مر في ادب القاضي

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر ولا يتوقت فلو اذن له يوما كان ماذونا
مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة كما لو رآه يبيع ويشتري
فسكت وسواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير
امره صحيحا او فاسدا ويصير ماذونا باذن العام والخاص
كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص اما لو اذن له بالشراء

طعام للاكل وثياب للكسوة لا يصير ماذونا
كذلك الاذن القاضي والوصي لعبد اليتيم والصبي الذي
يعقل وللماذون ان يبيع ويشتري ويوكل ويبضع
ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن ويوجر
ويستاجر ويقبل السلم ويسلم ويزارع ولو باع
بالغبن الفاحش واقر بدين او غصب او وديعة
جاز ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق
ولا يقرض ولا يهب ويهدي القليل من الطعام
ويضيف معامليه وياذن لرقيقه في التجارة وما لزمه
من الديون بسبب الاذن متعلق برقبته يباع فيه
الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص

بالحصص وان بقي شيء طولب به بعد الحرية وان حجر
عليه لم يحجر حتى يعلم اهل السوق او اكثرهم بذلك
ولو ولدت الماذونة [المولى] من مولاها فهو حجر والاباق
حجر ولو مات المولى او جن او لحق بدار الحرب
مرتدا صار محجورا ويصح اقراره بما في يده بعد
الحجر واذا استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك
المولى ما في ماله حتى لو اعتق عبده لم يعتق
فان اعتقه نفذ وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد
ويجوز ان يبيعه المولى بمثل الثمن او اقل ويجوز ان
يبيع من المولى بمثل الثمن او اكثر

كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به

وخوف المكره من فعله عاجلاً وامتناعه من الفعل قبله
لحقه او لحق آدمي او لحق الشرع وكون مكره به نفساً
متلفاً او عضواً او موجباً غماً ينعدم به الرضا
فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان شاء
امضاه وان شاء فسخ وان قبض العوض طوعاً
فهو اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير
مكره فعليه قيمته وللمكره ان يضمن المكره وان اكره
على طلاق او اعتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد
ونصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره
على شرب الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف مال مسلم

مسلم او ذمي بالحبس والضرب فليس بمكره الا ان يكون
باتلاف نفس او عضوه فيسعه ان يفعل وضمان ما
ما اتلف على المكره وان صبر حتى اتلف اثم الا في الكفر
فانه يوجر وان اكره بالقتل على القتل لم يفعل و[illegible]
و يصبر على القتل فان قتل اثم والقصاص على المكره
فان اكره على الردة لم تبن امرأته منه فان اكره على
على الزنا فلا حد عليه والله اعلم

كتاب

الدعوى المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى
عليه من يجبر ولا بد ان يكون الدعوى بشيء معلوم
الجنس والقدر فان كان ديناً ذكر انه يطالبه به وان كان
عيناً كلف المدعى عليه احضارها فان لم تكن حاضرة

ذكر قيمتها وان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلدة ويذكر انه
في يد المدعى عليه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى
سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف او اقام المدعي
بينة قضى عليه والا يستحلف فان حلف انقطعت
الخصومة حتى تقوم البينة فان نكل يقضى عليه بالنكول
فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى ان يعرض عليه
اليمين ثلاثا ثم يقضى عليه والنكول يثبت بقوله لا احلف
وبالسكوت الا ان يكون به خرس او طرش ولا
ترد اليمين على المدعي وان قال لي بينة حاضرة
في المصر وطلب يمين خصمه يستحلف ويأخذ منه كفيلا

كفيلا بنفسه ثلاثة ايام والا يلازمه وان كان غريبا فلا
يلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد
والنسب والولاء والحدود ويستحلف في القصاص
فان نكل اقتص منه في الاطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف
او يقر وان ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف فان
نكل قضى بنصف المهر فصل واليمين بالله تعالى لا بالـ
وتغلظ باوصافه ان شاء القاضي ولا تغلظ بزمان
ولا بمكان ويحتاط من الالحاح بالتكرار ويستحلف اليهـ
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي

خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت
عبادتهم ويحلف في البيع بالله ما بينكما بيع قائم
فيما ذكر وفي الغصب بالله ما يستحق عليك رده وفي
النكاح ما بينهما نكاح قائم في الحال وفي طلاق
ما هي بائن منك الساعة وفي الوديعة ما له هذا
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك
حق ويحلف على الحاصل وان ادعى شفعة الجوار او
نفقة المبتوتة وهو لا يراها حلف على السبب
بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي مطلقة منك
ولو قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب
او رهنه عندي او غصبته منه او اعارنيه او آجرني

او آجرني واقام بينة فلا خصومة الا ان يكون
محتالا ولو ادعى الشراء او قال الشهود اودعه رجل
لا نعرفه فهو خصم **فصل** بينة الخارج اولى من بينة
ذي اليد على مطلق الملك فان اقام الخارج البينة
على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اسبق منه تاريخا
او اقاما على النتاج او على نسج ثوب لا يتكرر
نسجه فذو اليد احق وان اقام كل واحد منهما البينة
على الشراء من الآخر بلا تاريخ لهما تهاترتا ولو ادعيا
نكاح امرأة فاقاما البينة فان وقتا فهو للاول
والا لمن صدقته ادعيا عينا في يد ثالث واقام
كل واحد منهما البينة انها له قضي بها بينهما وان

ادعى كل واحد منهما الشرى من صاحب اليد
واقاما البينة فان شاء كل واحد اخذ نصف
العبد وان شاء ترك فان ترك احدهما فليس للاخر
اخذ جميعه وان وقتا فهو للاول وان وقت
احدهما او كان معه قبض فهو له وان ادعى احدهما
الشرى والاخر هبة وقبضا او صدقة وقبضا ولا
تاريخ لهما فالشرى اولى فان ادعى الشرى
وادعت انه تزوجها عليه فهما سواء وان اقام
امراة مع
الخارجان البينة على الملك والتاريخ او الشرى من
من واحد او من اثنين فالاقدم لهما اولى وان ارخ
غير ذي اليد
احدهما فهو له وان تنازعا على دابة احدهما

احدهما راكبها او له عليها حمل فهو اولى وكذا
ان كان راكبا في السرج والاخر رديفه او لابس
احديهما
القميص والاخر متعلق بكمه وبينة النتاج والنتيج
اولى من بينة مطلق الملك والبينة بشاهدين و
وبثلاثة او اكثر سواء **فصل** اذا اختلفا
في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام البينة فهو
اولى وان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى فان لم
تكن لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه والا
تحالفا وفسخ البيع ويبدأ بيمين المشتري وفي
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى
صاحبه وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار

او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا
بعد الهلاك البيع لم يتحالفا والقول قول المشتري وان
اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البايع
بترك حصة الهالك وكذلك الاجارة قبل استيفاء
المنفعة و[redacted] بعد استيفاء بعضها يتحالفا و
ويفسخ العقد فيما بقي والقول فيما مضى للمستاجر وان
اختلفا بعد الاقالة تحالفا وعاد البيع وان اختلفا
في المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان فبينة المراة
اقاما
اولى وان تحالفا ايهما نكل قضى عليه وان تحالفا يلزم ما
قالت ان كان مثل مهر المثل او اقل وما قال ان كان مثله
او اكثر وان كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا وان م

وان اختلفا في متاع البيت فما يصلح للنساء فللمراة
وما يصلح للرجال او لهما فللرجل وان مات احدهما او
واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح لهما فللباقي وان
اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا ولو باع جارية فولدت
لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولد له
يفسخ البيع ويرد الثمن ولا تقبل دعوة المشتري
معه فان مات الولد ثم ادعاه لم يثبت استيلادها
وان ماتت الام ثم ادعاه يثبت نسبه ويرد كل
الثمن وان جاءت به ما بين ستة اشهر الى سنتين
فان صدقه المشتري يثبت نسبه ويفسخ البيع
والا فلا وان جاءت به لاكثر من سنتين فصدق

في دعوة البائع صح

المشتري يثبت النسب ولا يفسخ البيع ولا تصدق ولا يظهر
ام ولده ومن ادعى نسب احد التوءمين يثبت نسبهما
منه

كتاب الاقرار

وهو حجة على
المقر اذا كان عاقلا بالغا وان اقر لمعلوم وسواء اقر بمعلوم
او بمجهول ويبين المجهول فان قال له علي شي او حق
لزمه ان يبين ما له قيمة فان كذبه المقر له فالقول
للمقر مع يمينه وان اقر بمال لم يصدق في اقل من درهم
فان قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكره
ففي الابل خمس وعشرون وفي الحنطة خمسة اوسق
وقيمة النصاب في غير مال الزكوة فان قال
اموال عظام فثلثة نصب وان قال كذا درهم فثلثة

لا بتنا اقل الجمع من عشرة الخ

فثلثة وان قال دراهم كثيرة فعشرة وان قال كذا درهما
فدرهم وان قال كذا كذا احد عشر درهما وان ثلث
فكذلك وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون درهما
ولو ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون ولو ربع بالواو
يعني لو قال لفلان علي كذا وكذا وكذا يلزم مائة واحد وعشرون ابقاء له
زيد الفا وكذا لو علي او قبل فهو دين وان قال له علي

يعني لو قال كذا وكذا وكذا وكذا درهما [illegible] في احتمال الف ومائة واحد وعشرون درهما كما في [illegible]

او قبلي فهو دين وعندي او معي او في بيتي امانة
ولو قال اخر لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قضيتكها او احلتك بها فهو
اقرار وان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا ومن اقر
بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل
ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا لو قال مائة

ويوزن ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير
المائة اليه وكذا في مائة وثوبان ولو قال مائة وثلثة اثواب
فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص
والسيف النصل والجفن والحمائل ومن اقر
بثوب في منديل او في ثوب لزماه ومن اقر بخمسة
في خمسة لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال له علي
من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة
ويجوز الاقرار بالحمل اذا بين سببا صالحا للملك ومن
اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط فصل
واذا استثنى بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه
الباقي واستثناء الكل باطل وان كان متصلا باقراره

باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذلك ان علقه بمشية
من لا يعرف مشيته كالجن والملائكة ومن اقر بمائة درهم
الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة الد
الدينار والقفيز وكذلك اذا استثنى ثوبا او شاة
او دارا لا يصح ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو وهو
لزيد وعليه قيمته لعمرو ومن اقر
بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض
الآخر فالاستثناء باطل وان استثنى بعض احدهما
او بعض كل واحد منهما صح ويصرف الى جنسه واستثنى
البناء من الدار باطل وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان
فكما قال وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه

لزمه الالف وان عينه فان سلم اليه لزمه والا فلا وان

قال من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولو قال

من ثمن متاع او اقرضني فهو زيوف او نبهرجة وقال

المقر له جياد فهو جياد ولو قال غصبته منه او

اودعني صدق في الزيوف والنبهرجة وفي الرصاص

والستوقة ان وصل صدق والا فلا ودين الصحة

ودين لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم على ما اقر به في مرضه

وما اقر به في مرضه مقدم على الميراث واقرار المريض

لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة ومن طلق

امراته ثلثا في مرضه ثم اقر لها فلها الاقل

من الاقرار والميراث ومن اقر لاجنبي ثم قال هو

ابني بطل الاقرار وان اقر لاجنبية ثم تزوجها

لم يبطل ويصح اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة

والمولى اذا صدقوه وكذلك المراة الا في الولد فانه

يتوقف على تصديق الزوج او شهادة القابلة ومن اقر

بنسب من غير الولاد لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره

ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الميراث

ولم يثبت نسبه **كتاب الشهادات** ...

تحملها لا يسع ان يمتنع اذا طولب فان تحملها وطولب

لادائها يفترض عليه الا ان يقوم الحق بغيره وهو مخير

في الحدود بين الشهادة والستر وهو افضل ويقول

في السرقة اخذ المال ولا يقول سرق على القطع

على الزنا الا اربعة من الرجال وباقي الحدود والقصاص
بشهادة رجلين وما سواها من الحقوق يقبل
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويقبل شهادة
النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
والبكارة وعيوب النساء وفي استهلال الصبي في
حق الصلاة دون الارث ولا بد من العدالة ولفظ
الشهادة والحرية والاسلام ويقتصر في المسلم على الظاهر
عدالته الا في الحدود والقصاص فان طعن فيه الخصم سال
عنه وقالا يسأل عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية
وعليه الفتوى وان اكتفى بالسر جاز ولا بد ان يقول
المزكي هو جائز الشهادة ولا يقبل تزكية المدعى عليه
عدل

عليه ويكتفى بتزكية الواحد وعند محمد لو اثنين وهو
احوط وكذا المترجم ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه
او ابصره من الحقوق والعقود وان لم يشهد
عليه الا الشهادة على الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد
على غيره ما لم يشهد ولا يجوز ان يشهد بما لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف فاذا اخبره بها من يثق به جاز
له ان يشهد بها ويجوز ان يشهد على الملك لواضع اليد
المطلق اذا رآه في يده فيما سوى العبد والامة الا
ان يعرف رقهما واذا راى الشاهد خطه لا يشهد
ما لم يذكر الحادثة وشاهد الزور يعزر اتفاقا
يشهر ولا يعذر

الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقة الشهادة الدعوى فان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة
قبلت في الالف ان ادعى المدعي الفا وخمسمائة فان شهد
احدهما بالف [redacted] والاخر بالفين لم تقبل ولو شهد
على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا
في الانوثة لم يقطع ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر الذكورة و
بمكة واخران بقتله بالكوفة ردتا فان سبقت
احديهما وقضي بها بطلت الاخرى ولا تقبل شهادة
الاعمى والمحدود في قذف وان تاب ولو حد الكافر في قذف
ثم اسلم قبلت شهادته ولا تقبل الشهادة للولد
وان سفل ولا للوالد وان علا ولا بعبده ومكاتبه

ومكاتبه ولا للزوج والزوجة ولا احد الشريكين
بالاخر فيما هو من شركتهما ولا تقبل مخنث ولا نائحة ولا شهادة
ولا مغنية ولا من يغني للناس ومدمن الشرب على
اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة توجب
الحد ومن ياكل الربوا او يقامر بالشطرنج او يفوته
الصلوة بسببه او يدخل الحمام بغير ازار او يفعل
فعلا مستخفا كالبول والاكل على الطريق ولا من يظهر
سب السلف ولا شهادة العدو ان كانت العد
العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين
وتقبل شهادة الذمة اهل الذمة بعضهم على بعض
ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي وتقبل الشهادة

الذمي عليه ويقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى
وولد الزنا والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا
لا وقت التحمل واذا كانت الحسنات اكثر من السيئات
قبلت الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا يجوز
شهادة واحد على شهادة واحد ويجوز
شهادة اثنين على شهادة اثنين وصفة
الاشهاد ان يقول الاصل اشهد على شهادة
اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا يقبل

ولا يقبل شهادة الفرع الا اذا تعذر حضور الاصل
في مجلس الحكم بموت او مرض او سفر فان عدلهم
شهود الفرع جاز وان سكتوا عنهم جاز
واذا انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة
الفرع والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ ولا بد من نسبة
خاصة فالنسبة الى المصر والمحلة والحي الكبيرة
عامة والى السكة الصغيرة خاصة كتاب
الرجوع عن الشهادات ولا يصح الا في مجلس
الحكم فان رجعا قبل الحكم بها سقطت وبعده
لم يفسخ الحكم وضمنوا ما اتلفوه بشهادتهم فان شهدا
بمال فقضى به واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود

لانه لحق لا يثبت الا بالقضاء والقضاء بالشهادة وقد تناقض الكلام

عليه فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة في الرجوع
لمن بقي لا لمن رجع فلو كان ثلثة فرجع واحد لا شيء عليه فان رجع
اخر ضمنا النصف ولو شهد رجل وامراتان فرجعت
واحدة فعليها ربع المال شهد رجل وعشرة نسوة
ثم رجعوا فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه سدسه
ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان
على الرجلين خاصة شهدا بنكاح باقل من مهر المثل
ثم رجعا لا ضمان عليهما وان كان اكثر منه ضمنا الزيادة
للزوجة وفي الطلاق ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر
وان كان بعده لا ضمان عليهما واذا رجع شهود القصاص
ضمنوا الدية واذا رجع شهود الفرع ضمنوا واذا رجع

شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع لم
يضمنوا ولا ضمان على شهود الاحصان وان رجع شهود
اليمين وشهود الشرط فالضمان على شهود اليمين
واذا رجع المزكون ضمنوا

كتاب الوكالة

وهي عبارة عن التفويض والاعتماد قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي من اعتمد عليه وفوض امره اليه كفاه ...

ولا تصح
الا ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن
يعقل العقد ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده لنفسه
جاز ان يوكل به فيجوز بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها
واستيفائها الا الحدود والقصاص فانه لا يجوز استيفاؤها مع
غيبة الموكل ولا يجوز بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون
الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة وكل عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق حقوقه

به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغيره
ذلك الا الصبي والعبد المحجور فيجوز عقودهما ويتعلق
حقوقهما بموكلهما واذا سلم المبيع الى الموكل لا يرده بعيب
الا باذنه وللمشتري ان يمنعه من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه
اليه جاز وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه تتعلق بموكله
كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والعتق عن مال والكتابة
والصلح عن انكار والهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن والاقراض والشركة والمضاربة ومن وكل رجلا
بشراء شيء لا بد ان يذكر صفته وجنسه او مبلغ ثمنه الا ان يقول
له ابتع لي ما رأيت وان وكل بشراء شيء بعينه ليس له
ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بغير النقدين او بخلاف

او بخلاف ما سمى له من جنس الثمن او وكل آخر بشرائه وقع
الشراء له وان كان بغير عينه فاشتراه فهو له الا ان يدفع
الثمن من مال الموكل او ينوي الشراء له والوكيل في الصرف
والسلم يبطل بمفارقته لا بمفارقة الموكل وان دفع اليه
دراهم ليشتري له بها طعاما فهو على الحنطة او دقيقها
وقيل ان كانت كثيرة فعلى الحنطة وقليلا على الخبز
ومتوسطا على الدقيق وان دفع الوكيل الثمن من ماله فله
حبس المبيع حتى يقبض الثمن فان حبس وهلك فهو كالمبيع
وان وكل بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالنسيئة وبالعرض

ويأخذ بالثمن رهناً وكفيلاً ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري
والوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه إلا بمثل القيمة أو زيادة يتغابن
الناس فيها وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين و
وقدره في العروض في العشرة زيادة نصف درهم و
في الحيوان وفي العقار درهمين ولو وكله ببيع عبد
فباع نصفه جاز وفي الشراء يتوقف فإن اشترى
باقيه جاز ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته له إلا
أن يبيعه بأكثر من القيمة وليس لأحد الوكيلين أن ينفرد
دون رفيقه إلا في الخصومة والطلاق والعتاق بغير عوض
ورد الوديعة وقضاء الدين وليس للوكيل أن يوكل
إلا بإذن الموكل أو بقوله اعمل برأيك فإن وكل بإذنه فهو

وكيل الموكل وإن وكل بغير إذنه فعقد الثاني بحضرة
الأول أو غيبته فأجاز جاز وللموكل عزل وكيله ويتوقف
على علمه وتبطل الوكالة بموت أحدهما وجنونه
جنوناً مطبقاً ولحاقه مرتداً بدار الحرب وعجز المكاتب
أو حجر المأذون أو افترق الشريكان بطل توكيلهم
وإن لم يعلم به الوكيل وإذا تصرف الموكل فيما وكل
به بطلت الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
فيه وبقبض العين لا يكون وكيلاً بالخصومة والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض خلافاً لزفر وبه والفتوى على قوله
ولو أقر على موكله عند القاضي نفذ وإلا فلا ادعى أنه وكيل
الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه

فان جاء الغايب فان صدقه والا دفع اليه ثانيا
ورجع به على الوكيل ان كان في يده وان هلك لا يرجع
الا ان يكون دفعه اليه ولم يصدقه او ضمنه عند الدفع
وان ادعى انه وكيل في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع
اليه وان صدقه ولو مات المودع وترك ميراثا له
وصدقه ... امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء وصد
صدقه لم يدفع اليه

كتاب الكفالة

وهي ضم
الذمة الى الذمة في المطالبة ولا يصح الا ممن يملك التبرع
وتجوز بالنفس والمال وتنعقد بالنفس بقوله
تكفلت لنفسه او برقبته او بكل عضو يعبر به عن البدن
وبجزء شايع كالنصف والثلث وبقوله ضمنته او هو

او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل والواجب احضاره
وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته فاذا احضره ثمه
برئ ولو سلمه في مصر اخر برئ فان شرط تسليمه
في وقت بعينه لزمه احضاره فيه اذا طلبه فان احضره
والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به
دون المكفول له وان تكفل به الى شهر فسلمه قبل الشهر
برئ وان قال ان لم اوافك به غدا فعلي الالف فلم يوافه
به فعليه الالف والكفالة باقية والكفالة بالمال جايزة
اذا كان دينا صحيحا حتى لا يصح ببدل الكتابة وانه
والسعاية ولا تجوز بالحدود والقصاص والمكفول له

[illegible]

ان شاء طالب الكفيل وان شاء الاصيل فان شرط عدم مطالبة
الاصيل فهو حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل
يكون كفالة ويجوز بامر المكفول عنه وبغيره فان
كفل بامره رجع عليه بما ادى وان كفل بغير امره لم يرجع عليه فان
طولب الكفيل لازمه وان حبس
حبسه وان ادى الاصيل او ابراه رب الدين برئ
الكفيل وان ابرئ الكفيل لم يبرا الاصيل وان اخر عن الاصيل
تاخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع به على الاصيل وان قال ابرأتك
لم يرجع ولا يصح تعليق البراءة منها بشرط وتصح
الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمقبوض على سوم

على سوم الشراء والمغصوب والمبيع بيعا فاسدا لا
بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا يصح
الا بقبول المكفول له في المجلس الا اذا قال المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل والغرماء غيب فيصح ولو
قال لاجنبي فيه اختلاف المشايخ ولا يصح الكفالة عن
الميت المفلس ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم
كشرط وجوب الحق كقوله ما بايعت فلانا فعلي او ما
ذاب لك فعلي او ما غصبك فلان فعلي او بشرط امكان الاستيفاء
كقوله ان قدم فلان فعلي او بشرط تعذر الاستيفاء
كقوله ان غاب فعلي ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله
ان هبت الريح او جاء المطر وكذا ان جعل احدهما
اجلا فالكفالة وان تكفل بما له عليه فقامت البينة

او وخير المراة بعد الموت ان شاء ترك الزوج ان شاء قبل الزوج مسكين

فان لم تحض فان هذا اذا كان الفعل من الرجل فان كان من المراة كما نظرت الى فرجه او قبلته بشهوة ففي هذا الخلاف بين ايمتنا عند ابي يوسف لا يكون رجعة لانها انما يكون من جانب الزوج عندهما يكون رجعة لان الفعل الزوجي انما يكون رجعة حلالا على الحل فيستوي فيها الرجل والمراة على هذا لو ادخلت فرجه في فرجها وهو نايم يكون رجعة

ولو لمست المراة زوجها بشهوة صارت مراجعة كما اذا لمسها زوجها بنا بيع بشهوة او نظرت الى فرجه

ان شاء طالب الكفيل وان شاء الاصل فان شرط عدم مطالبة الاصل فهو حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل يكون كفالة ويجوز ابرا الكفول عنه ويجبر او سوى وان وان كانت بغير امره لم يرجع عليه وان كانت بامره فان ادى يرجع عليه فاذا طولب الكفيل ولوزم طالب ولازم وان ادى الاصل او ابراه رب الدين برئ الكفيل وان ابرى الكفيل لم يبرأ الاصل وان اخر عن الاصل تاخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب الكفيل برئت الي من المال رجع به على الاصيل وان قال ابرأتك لم يرجع ولا فيصح تعليق البراة منها بشرط ونحو الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب على سوم

[illegible] بشيء لزمه والا فالفعل فلو حلا بالبيع فلو الاصيل

ولا تصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها وتصح بغير عينها

[illegible] عليهما دين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما اداه

احدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع

بالزيادة وان تكفلا عن رجل وكل واحد منهما

كفيل عن الآخر فما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر

ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه جاز الكائنة

النوائب بحق ككري النهر واجرة الحارس وتجهيز

الجيش وفداء الاسارى وان لم تكن بحق كالجبايات

قالوا تصح في زماننا كتاب الحوالة الحوالة

جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضا المحيل

والمحتال والمحتال عليه فاذا تمت برئ المحيل حتى

لو مات لا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا

من الورثة او من الغرماء مخافة التوى ولا يرجع

المحتال الا ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحد الحوالة

ولا بينة عليه فان طالب المحتال عليه المحيل فقال انما احلت

بدين لي عليك لم يقبل وان طالب المحيل المحتال بما احاله

به فقال انما احلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني

بدين لي عليك لا يقبل كتاب الصلح ويجوز مع الاقرار

والسكوت والانكار فان كان عن اقرار وهو بمال

عن مال فهو كالبيع وبمنافع عن مال كالاجارة وان

استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض

ويسقط الجبر رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه
رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح
عن سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وافتداء
يمين في حق المدعى عليه وان استحق فيما المصالح عنه
الى الدعوى في كله وفي البعض بقدره وان استحق المصالح
المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة وان استحق
بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك البدل
كالصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ويجوز
الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز
ويجوز عن جناية العمد والخطاء ولا يجوز عن الحدود
ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت ثم صالحته على مال

على مال ليترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة ان كان
مبطلا ولو صالحها على مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت
المرأة فصالحها جاز وقيل لا يجوز وان ادعى على شخص
انه عبده فصالح على مال جاز عتقا وكان الولاء له عليه
رجلين اعتق احدهما وهو موسر فصالحه الآخر
على اكثر من النصف فهو حرام ولا يجوز صلح المدعي
على المنكر على مال ليقر له بالعين والفضولي ان صالح
على مال وضمنه او سلمه او قال على الفي هذه صح وان قال
على الف يتوقف على اجازة المصالح عنه والصلح
عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط
للباقي وليس بمعاوضة فان صالح على الف درهم بخمسمائة

زيوف او عن الف حال بجياد بخمسمائة زيوف او عن
الف حال بمثلها مؤجلة جاز ولو صالح على نصفه
مؤجلة لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسمائة بيض
لا يجوز ولو قال ان ادّيت اليّ غداً خمسمائة وانت
بريء من خمسمائة فلم يؤدّها اليه فالالف عليه ولو
ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه
ان شاء اخذ منه نصف الثوب الا ان يعطيه ربع
الدين وان شاء اتبع المديون بنصفه ولا يجوز
صلح احدهما في السلم على اخذ نصيبه من راس المال
وان صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال
اعطوه والتركة عروض جاز قليلاً كان ما اعطوه او

او كثيراً وكذا ان كانت احد النقدين فاعطوه
خلافه وكذا ان كانت النقدين فاعطوه منهما
ولو كانت نقدين وعروضاً فصالحوه على احد النقدين
فلا بد ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ولو كان بدل
الصلح عرضاً جاز مطلقاً وان كان في التركة ديون
فاخرجوه احد الورثة منها على ان يكون لهم لا يجوز
وان شرطوا ابراءه الغرماء جاز والله اعلم

كتاب الشركة

وتكون في الاملاك وبالعقود
ففي الاملاك ان يملك الرجلان عيناً فكل واحد منهما
اجنبي في نصيب الآخر ويجوز له بيع نصيبه لشريكه
وغيره وشركة العقود مفاوضة وعنان و

الصنايع وبالوجوه ولا بد فيها من الايجاب والقبول
فالمفاوضة ان يتساويا في التصرف والدين والمال
الذي يصح الشركة فيه ولا يجوز الا بين الحرين العاقلين
البالغين المسلمين او الذميين ولا تصح الا بلفظ
المفاوضة او بيان جميع مقتضاها ولا يشترط فيها
تسليم المال ولا خلطهما وينعقد على الوكالة والكفالة
فما يشتريه كل واحد منهما على الشركة الا طعام اهله
وكسوتهم وللبايع مطالبة ايهما شاء بالثمن وان
تكفل احدهما بمال عن اجنبي يلزم صاحبه وان ملك
احدهما ما تصح فيه الشركة صارت عنانا وكذلك
في كل موضع فسدت فيه المفاوضة لفوات الشرط

الشرط لا يشترط في العنان ولا ينعقد المفاوضة و
والعنان الا بالدراهم والدنانير وبالتبر ان جرى التعامل
به وبالفلوس الرائجة ولا تصح بالعروض الا ان يبيع احدهما
نصف عرضه بنصف عرض الاخر اذا كانت قيمتهما على السواء
ثم يتعقدان الشركة وشركة العنان تصح مع التفاضل
في المال والتساوي في الربح اذا عملا او شرطا زيادة الربح
للعامل ولو تساويا في المال وشرطا التفاوت في الربح
والوضيعة فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال
والربح يستحق بالعقد لا بالمال ويصح من احدهما دراهم
والاخر دنانير وتصح في جميع انواع التجارة وفي بعضها
وتنعقد على الوكالة ولا تصح فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب

والاصطياد وما يصيبه كل واحد منهما فهو له وان اعانه
الاخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما كفيلا عن الاخر
فلا يطالب الاخر بما اشتراه وان هلك المالان او احدهما
قبل الشراء بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك
مال الاخر فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على صاحبه
بحصته من الثمن ولا يجوز ان يشترط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولشريك العنان والمفاوضة ان يوكل
ويبضع ويضارب ويودع ويستاجر وهو امين
في المال والشركة الصنائع ان يشترك صانعان اتفقا
في الصنعة او اختلفا على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما او متفاضلا مع استواء العمل فيجوز وما يتقبله

وما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل
ويطالب بالاجرة وشركة الوجوه جائزة وهي ان يشتركا
على ان يشتريا ويبيعا وتنعقد على الوكالة وان شرطا
ان المشترى بينهما فالربح كذلك ولا تجوز الزيادة فيه وان شرطا
ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي الماء لا يصح والكسب
والكسب للعامل وعليه اجرة بغل الاخر او راويته والربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل شرط الزيادة
واذا مات احد الشريكين او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت
الشركة وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الاخر
الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه فادّيا معا ضمن
كل واحد منهما نصيب شريكه وان ادّيا متعاقبا ضمن

الثاني للاول علم باداية او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يبقى
كتاب المضاربة المضاربة شركة رب المال في الربح
وراس المال المضارب في الاصح فاذا سلم راس المال
فهو امانة في يده فاذا تصرف فيه فهو وكيل فاذا ربح صار
شريكا وان شرط الربح للمضارب فهو قرض وان شرط
لرب المال فهو بضاعة واذا فسدت المضاربة فهو
اجارة فاسدة واذا خالف صار غاصبا ولا تصح الا
بما تصح به الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح بينهما مشاعا
فان شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت والربح لرب
المال وللمضارب اجر مثله ولا يتجاوز المشروط والمال
امانة واشتراط الوضيعة على المضارب باطل ولا بد

ان يكون المال مسلما الى المضارب وللمضارب
ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب
الا باذن رب المال او يقول اعمل برايك وليس له ان
يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب المال
فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا
امة ولا يشتري من يعتق على رب المال فان فعل
ضمن ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان لم يكن
في المال ربح فاشترى ثم ربح عتق نصيبه ويسعى العبد
في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال وقال ما رزق
الله فهو بيننا نصفان وان اذن له في الدفع مضاربة
فدفع بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس للاول

والثلث للثاني فان دفع الاول الى الثاني بالنصف فلا شئ
له وان دفع على ان للثاني الثلثين ضمن الاول للثاني
قدر سدس الربح وان قال رب المال على ما رزق الله تعالى
فلي نصفه فان شرط للثاني نصفه فهو له فالباقي بين رب المال
والمضارب الاول نصفان وتبطل المضاربة بموت
المضارب وبموت رب المال وبردته ولحاقه بدار
الحرب دون المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فان علم
والمال نقد من جنس راس المال لم يتصرف فيه فان كان خلاف
جنسه فله جعله من جنسه فاذا افترقا وفي المال الديون
وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها فان كان
فيه ربح اجبر على اقتضائها وما هلك من مال المضاربة

المضاربة فمن الربح فان زاد فمن راس المال **كتاب**
الوديعة وهي امانة وللمودع ان يحفظها بعينه
بنفسه ومن في عياله وان نهاه وليس له ان يحفظها
بغيرهم الا ان يخاف الحريق فيسلمها الى جاره او الغرق
فيلقيها الى سفينة اخرى فان خلطها بغيرها حتى لا تتميز
ضمنها وكذا اذا انفق بعضها ثم رد العوض وخلط
بالباقي وان اختلط بغير صنعه فهو شريك ولو تعدى
فيها بالركوب او اللبس او ودعها ثم زال التعدي
لم يضمن ولو هلكت عند الثاني فالضمان على الاول
خاصة فان طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد فاعترف ضمن
وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل

ومؤنة ما لها ينقصه اذا كان الطريق امناً وليس له ان
يسافر بها في البحر ولو اودعها عند رجلٍ
مكيلاً او موزوناً ثم حضر احدهما يطلب نصيبه
لم يؤمر بالدفع اليه حال غيبة الاخر ولو اودع عند
رجلين شيئاً مما يقسم اقتسماه وحفظ كل
واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم حفظه
احدهما بامر الاخر فلو قال له احفظها في هذا البيت
فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن الا ان يكون
البيت الذي نهاه عنه عورة فيضمن وخالف في الدار
ضمن ولو وديعها الا دار حالها ولم يسترها اليه ضمن
كتاب اللقيط التقاطه مندوب فهو

فهو حر فنفقته في بيت المال وميراثه له وجنايته
عليه والملتقط اولى به من غيره وهو متبرع في الانفاق
عليه الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه
اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان
ادعاه اثنان معاً ثبت نسبه منهما الا ان يذكر احدهما
علامة او يسبق احدهما بالدعوى فيكون اولى والحر
والمسلم اولى من العبد والذمي وان ادعاه عبد فهو ابنه
وهو حر وان ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا
ان يلتقط من بيعة او كنيسة او قرية من قراهم فيكون
ذمياً ومن ادعى انه عبده لم يقبل واذا كان مع اللقيط
مال شد عليه فهو له ينفقه عليه بامر القاضي ويقبل له

الهبة ويسلمه في صناعة ولا يزوجه ولا يواجره و
وهو الاصح **كتاب اللقطة** اخذها
افضل فان خاف ضياعها فواجب وهي امانة
اذا اشهد انه ياخذها ليردها على صاحبها
فان لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها
لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق والا ضمن الملتقط او
المسكين او اخذها ان كانت باقية وايهما ضمن
لا يرجع على الاخر ولا يتصدق بها على غني وينتفع
بها ان كان فقيرا او يعطيها اهله ان كانوا فقراء
وان كانت شيئا لا يبقى عرفها الى ان يخاف فساده ثم
يتصدق بها ويعرفها في مكان الالتقاط او مجامع

فان جاء صاحبها وامضى الصدقة صح

مجامع الناس وان كانت حقيرة كالنوى وقشور
الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع به من غير تعريف
وللمالك اخذه ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم
وهو متبرع فيما انفق عليها الا ان باذن له القاضي
فيكون دينا على صاحبها فان كان لها منفعة
اجرها باذن الحاكم وانفق عليها وان لم يكن لها منفعة
باعها ان كان اصلح فاذا جاء صاحبها فله حبسها
حتى يعطي النفقة فان امتنع بيعت في النفقة فان
هلكت بعد الحبس سقطت النفقة وقبل الحبس لا ومن ادعى
اللقطة يعطيها ببينة فان اعطى علامتها جاز له ان
يدفعها اليه ولا يجبر ولقطة الحل والحرام سواء **كتاب الآبق**

واخذه افضل اذا قدر عليه وكذلك الضال وقيل لا
ويدفعه الى السلطان فيحبس الآبق دون الضال
ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصا
فصاعدا فله عليها اربعون درهما وبحسابه
ان نقصت المدة فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما
فله قيمته الا درهما وام الولد والمدبر كالقن والصبي
[illegible] المالك كالبالغ وينبغي ان يشهد انه ياخذه لير
ردها فلو ابق منه بعده لا يضمن شيئا فان كان رهنا
فالجعل على المرتهن وان كان جانيا فعلى مولاه
ان فداه وعلى ولي الجناية ان اعطاه وحكم النفقة
كاللقطة. كتاب المفقود المفقود وهو الذي غاب

الذي غاب ولم يعلم حيوته ولا موته فهو حي في حق
نفسه لا يتزوج امراته ولا يقسم ماله ولا يفسخ
اجارته ميت في حق غيره لا يرث فمن مات حال
غيبته ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته
فيما لا وكيل له فيه ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك
وينفق من ماله على ما تجب عليه نفقته حال حضوره بغير
قضاء فاذا مضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته
كتاب الخنثى اذا كان للمولود ذكر وفرج
فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر بالسابق
وان كانا معا فهو خنثى مشكل فاذا بلغ وظهرت له
امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت له امارات النساء

كالحيض والحبل والنزول [illegible] الثدي واللبن
فيه وامكان الوطء في [illegible] فهذه علامة النساء
رح

كاللحية ووطء النساء والاحتلام
من الذكر فهذه [illegible] الرجال
رح

فهو امراة وان لم يظهر الامارتان او تعارضتا

فهو خنثى مشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ

فاذا بلغ فلا اشكال واذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ

يوخذ فيه بالاحوط فلو قام احتسا السهمين

ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلوة

وان صلى في صف النساء أعاد وفي صف الرجال

يعيد من عن يمينه ويساره ويصلي بقناع ولا يلبس

الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم ويبتاع له امة

تختنه ثم تباع فان لم يكن له مال ففي بيت المال وان مات

قبل تبين حاله فيمم ثم تكفن ويدفن كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك

الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم الا

ان يحكم به حاكم او يعلقه اذا مت فقد وقفت ولا هو

ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز ولا يجوز

حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا ويجوز وقف

العقار دون المنقول وعن محمد جواز وقف

ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار

والقدور والجنازة والمصاحف والكتب ولا يجوز

بما لا تعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع

والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا تملكه ويبدا

من ارتفاعه بعمارته وان لم يشرطها الواقف فان

كان الوقف على غني عمره من ماله فان امتنع فمن اجرته

وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته ان احتاج وان
استغنى عنه حبس لوقت حاجته وان تعذر اعادة
عينه بيع وصرف الثمن الى العمارة ولا يقسم بين مستحقي
الوقف ويجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف او بعضها
لنفسه او الولاية اليه فان كان غير مأمون نزعه
القاضي منه وولى غيره ومن بنى مسجدا لم يزل
ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة
فيه ويكتفى بصلاة الواحد وفي رواية بجماعة والوقف
في المرض وصية رباط استغنى عنه ويصرف وقفه الى اقرب
رباط اليه ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة
يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق وسع من المسجد

من المسجد

كتاب الهبة

وتصح بالا
بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها في
المجلس بغير اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر الى
اذنه وان كانت في يده ملكها بمجرد الهبة
وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ويملك
الصغير الهبة بقبض وليه وامه او بقبضه بنفسه
وينعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام واعمرتك وحملتك على هذه
الدابة اذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب
وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم
لا يجوز فان قسم وسلم جاز كسهم في دار وللبن

في ضرع وصوف على ظهر الغنم وثمر نخل وزرع في ارض
وان وهب دقيقا في حنطة او سمنا في لبن او
اودهنا في سمسم واستخرج وسلم لا يجوز
ولو تصدق عليه ولو وهب اثنان من واحد
جاز وبالعكس لا يجوز ولو تصدق على فقيرين
جاز وعلى غنيين لا يجوز ومن وهب جارية
الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء فصل
ويجوز الرجوع فيما يهب لاجنبي ويكره فان عوضه
او زادت زيادة متصلة في نفسها او مات احدهما
او خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع فيها ومنعه
لذي رحم او زوجة او زوج ولو قال الموهوب له

خذ هذا بدلا عن هبتك او عوضها او مقابلتها او عوضه
اجنبي متبرعا فقبضه يسقط الرجوع وان استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق بعض
العوض لا يرجع بشيء وان استحق جميعه رجع بالهبة
والهبة بشرط العوض بيع فيها احكام الهبة قبل القبض
والبيع بعده ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم وان هلكت بعد الحكم لم يضمن فصل العمرى
جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعد وفاته ويبطل
الشرط وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه
والرقبى باطلة وهي ان يقول ان مت قبلي فهي لك وان مت
فهي لك والصدقة كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق

بما رفعه على حسب مال الزكوة ويملكها على الجميع ويمسك ما ينفق

حتى يكتب ثم يتصدق والله اعلم

كتاب العارية

وهي

هبة المنافع ولا يكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه

فاعارة المكيل والموزون قرض وهي امانة وتصح

بقوله اعرتك او اطعمتك هذه الارض او اخدمتك

هذه العبد ومنحتك هذه الثوب وحملتك هذه الدابة

اذا لم ترد به الهبة وداري لك سكنى او سكنى عمرى

وللمستعار ان يعيرها ان لم يختلف باختلاف المستعملين

ولا يؤجرها فان آجرها فعطبت ضمن فللمعير ان يضمن

المستعير فلا يرجع على المستأجر او ان يضمن

المستاجر ويرجع على المستعير وان قيدها بوقت

او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة الا الى خير

وعند الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع منفعتها

متى شاء وله ان يطالبه بالرد ولو اعار ارضه للبناء او

او الغرس وله ان يرجع ويكلفه قلعهما وان وقتها

واخذها قبله يضمن للمستعير قيمته ويملكه وللمستعير

قلعه ان لم ينقص الارض كثيرا وان قلعه فلا ضمان

فان اعارها للزراعة فليس له اخذها قبل حصده

وان لم يوقت واجرة رد العارية على المستعير والمستاجرة

على الآجر واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع من

في عياله او عبده او اجيره برئ وكذا رد الثوب الى داره

ولو كان عقد جوهر او نحوه لا يبرأ ما لم يسلمه الى

الى المالك وفي الغصب لا يبرأ الجميع الا بالتسليم اليه

كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي ومن غصب مثلياً فعليه ردّه في مكان غصبه فان هلك وهو مثلي فعليه مثله والا قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثل تجب قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه وان قضي عليه بالقيمة ملكه مستنداً الى وقت الغصب وسلم له الاكتساب دون الاولاد فان ظهرت العين وقيمتها

وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت للغاصب وان ضمنها بيمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض ويضمن ما نقص العقار بفعله ولا يضمن لو هلك فان نقص بالزراعة يضمن النقصان وياخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا تصرفا وربحا فيتصدق بالفضل واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه ولا ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي القياس له ذلك وذلك كذبح الشاة وطبخها او شيّها او تقطيعها او طحن الحنطة الحنطة او زرعها او خبز الدقيق او جعل الحديد سيفاً

والصفر آنية والبناء على الساجة واللبن بشيرازه
وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن او نسجه
غزلا ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير
او آنية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة
منفعته ضمنه فان كان قليلا يضمن نقصانه ومن
ذبح شاة غيره او قطع يدها فان شاء المالك
ضمنه نقصانها او اخذها وان شاء سلمها
وضمنه قيمتها وفي غير مأكول اللحم يضمن قيمتها
بقطع الطرف ومن بنى في ارض غيره او غرس
لزمه قلعهما وردها على ما بينا في الاجارة
ومن غصب ثوبا فصبغه او ... سويقا فلته

فلته بسمن فالمالك ان شاء اخذهما ورد زيادة
الصبغ والسمن وان شاء اخذ قيمة الثوب ب
الابيض ومثل السويق وسلمهما فصل زوائد
الغصب امانة متصلة كانت او منفصلة يضمن بالتعدي
او بالمنع بعد الطلب وما نقص الجارية بالولادة
مضمون ويجبر بولدها وبالغرة ومنافع الغصب
غير مضمونة استوفاها او عطلها ومن استهلك
خمر ذمي او خنزيره ضمن قيمته ولو كان لمسلم
فلا شيء ويجب في كسر المعازف قيمتها بغير لهو

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع
به من الاراضي وليس ملك المسلم ولا ذمي اذا وقف

انسان بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع
ومن احيا باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حجر ارضا
ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره
ومن حفر بئرا في موات فحريمها اربعون ذراعا
من كل جانب للناضح والعطن فمن اراد ان يحفر
في حريمها منع منه وحريم العين من كل جانب
خمسمائة ذراع والقناة عند خروج الماء
كالعين وقبله كالنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة
ولو غرس شجرة في الارض فحريمها من كل جانب خمسة
اذرع فما وما عدل عنه الفرات والدجلة يجوز

احياؤه ان لم يجز عوده اليه وان احتمل لا يجوز

كتاب الشرب

وهو النصيب من الماء
وقسمة الماء بين الشركاء جائزة وتجوز دعوى
الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته
دون رقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق
به ولا يصلح مهرا وماء الاودية والانهار العظام
كجيحون والفرات فالناس مشتركون فيه
في الشفة وسقي الارض ونصب الارحية وما جرى
في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة
لا غير والكلأ والبئر والحوض وما احرز في جب
ونحوه فليس لاحد ان يأخذ منه شيئا بدون

رض صاحبه ولم يبعه ولو كان في البئر او العين
او النهر في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول
فان كان لا يجد غيره فاما ان يتركه ليأخذه بنفسه
او يخرج الماء اليه فان منعه فهو يخاف العطش قاتله
بالسلاح وفي المحرز يقاتله بغير سلاح وكذا على
الطعام في حالة المخمصة **فصل** كري الانهار
العظام على بيت المال وما هو مملوك فكريه على اهله
ومن ابى منهم يجبر ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل
رفع عنه وليس على اهل الشفة شيء من الكري
نهر لرجل يجري في ارض غيره وليس لصاحب
الارض منعه نهر بين قوم اختصموا في الشرب

في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان
يسكر حتى يستوي الاسفل اراضيهم وليس لاحدهم
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او يتخذ
عليه جسرا او يوسع فمه او يسوق شربه الى ارض
ليس لها شرب الا برضاهم ولو كانت القسمة
بالكوى فليس لاحدهم ان يقسم بالايام ولا ان ينقص
ولا ان يزيد كوة وان كان لا يضر بالباقين والب

كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض
الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
جائزة عندهما وعليه الفتوى قال الحقير رحمه الله
وابو حنيفة رضي الله عنه فرع هذه المسائل على اصوله

بعد ان الناس لا ياخذ بقوله ولا بد فيها من التاقيت
وكون الارض صالحة للزراعة ومعرفة قدر البذر
وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل
وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرطا
لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي او ان
ياخذ رب البذر بذره او الخراج فسدت وان شرط
رفع العشر جاز وان كانت الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر لآخر او كانت الارض لواحد والباقي
لآخر او كان العمل لواحد والباقي لآخر فهي صحيحة
والخارج على الشرط فان لم يخرج شيء للعامل وما عدا
هذه الوجوه فاسدة فاذا فسدت فالخارج لصاحب

لصاحب البذر وللآخر اجر مثله او اجر مثل ارضه لا يزاد
على قدر المسمى ولو شرطا التبن لرب البذر صح وللآخر
لا يصح ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما وان
عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر وان امتنع
الآخر اجبر وتفسخ بالاعذار كالاجارة ولا يكون
للعامل اجرة كرابه وحفره واجرة الحصاد و
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص
ولو شرطا على العامل لا يجوز وعن ابي يوسف رضي الله
جوازه وعليه الفتوى وان مات احد المتعاقدين
بطلت واذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى
المزارع اجرة نصيبه من الارض حتى يستحصد ونفقة

الذي عليها حتى يستحصد **كتاب المساقاة**
وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم والشروط الا المدة
فانه يجوز وان لم يبينها ويقع على اول ثمر تخرج
وفي الرطبة على ادراك بذرها وان سميا مدة لا
تخرج الثمرة فيها فسدت فان خرجت فعلى
الشرط والا فله اجر مثله وان دفع اليه نخلا
او اصول رطبة ليقوم عليها واطلق لا يجوز الا
في الرطبة الا بمدة معلومة ويجوز المساقاة
في النخل والكرم والرطاب واصول الباذنجان ان
كانت تزيد بالسقي والعمل وان كانت قد انتهت
لا يجوز وتبطل بالموت وان شرطا وقتا قد تخرج

قد تخرج به عند **كتاب النكاح** النكاح حالة
الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحالة التوقان
واجب وحالة خوف الجور مكروه
ان يكون ماله كثيرا وشهوته كثيرة
وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما ماض
والاخر مستقبل كقوله زوجني فيقول زوجتك
وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة
والتمليك والبيع والشراء ولا ينعقد الا بحضور
المسلمين الاحرار رجلين او رجل وامرأتين
ولا بد في الشهود من صفة الحرية والاسلام ولا يشترط
العدالة وينعقد بشهادة اعميين او ابنيها او ابنيه
من غيره او ابنيه من غيرها ولا يظهر بشهادتهما وقيل عند

دعوى القريب واذا تزوج مسلم ذمية ينعقد
بحضرة ذميين ولا يظهر عند جحوده ويحرم
على الرجل نكاح امه وجداته وبنته وبنات ولده
واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام
امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه واجداده
واجداده وبنيه وبني الاولاد والجمع بين الاختين
نكاحا ووطئا بملك اليمين وبين المراة وعمتها او خالتها
ويحرم من الرضاعة ما ذكرنا من النسب واذا طلق
امراة لا يتزوج اختها ولا رابعة حتى تنقضي
عدتها ولا يتزوج امته ولا المراة عبدها
والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة

بشهوة من كلا الجانبين ونظر الى فرجها
الداخل ونظرها الى ذكره ويجوز تزوج ال
الكتابيات والصابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات
والوثنيات ويجوز تزوج الامة مع القدرة
على الحرة ويجوز ان تزوج المحرم حالة الاحرام
ولا تنكح امة على حرة ولا في عدتها ويتزوج
الحرة والامة عليها وللحر ان يجمع نكاحا بين
اربع من الحرائر والاماء لا غير وللعبد بين اثنين
ولا يجوز نكاح حبلى من غير الا الزانية فان فعل لا
لا يطاها حتى تضع حملها ومن جمع بين امراتين
احدهما لا يحل له النكاح صح نكاح الاخرى ونكاح

المتعة والموقت باطل وعبارة النساء معتبرة في النكاح
حتى زوّجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز
وكذلك لو زوّجت غيرها بالوكالة او الولاية ولا
ولا اجبار على البكر البالغة فان استاذنها الولي
فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فهو اذن
وكذلك لو زوّجها ثم بلغها فان استاذنها غير
الولي فلا بد من القول كاذن الثيب بالقول وينبغي
ان يذكر لها الزوج بما تعرفه فان زالت بكارتها
بوثبة او جراحة او تعنيس او حيض او زنا فهي
بكر فان قال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت بل رددت
فقولها بلا يمين ويجوز للولي انكاح الصغيرة

الصغيرة والمجنونة فان كان ابا او جدا فلا خيار
لهما بعد البلوغ وان زوّجهما غيرهما فلهما الخيار
فاذا كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر
الا في الجب فيفرق في الحال بينهما وفي العنة والخصاء
فيؤجل سنة فان وطئها والا فرق بينهما بطلبها
ويكون طلاقا بائنا والولي العصبة على ترتيبهم
في الارث والحجب ثم مولى العتاقة ثم الام واقاربها
الغير بعدهم مولاه ثم القاضي ولا ولاية للصغير
والعبد والمجنون والكافر على مسلمة وابن المجنونة
يقدم على ابيها واذا غاب الاقرب غيبة منقطعة
لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره زوّجها الابعد

ولو زوجها وليان فالاول اولى وان كان معًا
بطلا ويجوز للاب والجد ان يزوج ابنه باكثر من مهر
المثل وابنته باقل ومن غير كفو ولا يجوز ذلك لغيرهما
والواحد يتولى طرفي النكاح وليًا كان او وكيلا او وليًا
ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليًا واصيلا وينعقد نكا
نكاح الفضولي موقوفا كالبيع اذا كان من جانب
واحد اما من جانبين او فضوليًا من جانب
واصيلا من جانب فلا يجوز والكفاءة تعتبر في
في النكاح في النسب والدين والصنائع والحرية و
والمال وهو ملك النفقة ومهر المعجل ومن له اب في
في الاسلام او الحرية لا يكافئ من له ابوان والابوان

والابوان والاكثر سواء واذا تزوجت غير كفو
فللولي ان يفرق بينهما فان قبض المهر او جهز
او طالب بالنفقة فقد رضي وان سكت لا يكون
رضا وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض
وان نقصت من مهر مثلها فللاولياء ان يفرقوا
او يتمه والمهر اقله عشرة دراهم فان سمى اقل منها
فلها عشرة دراهم وان سمى مهرًا لزمه بالدخول
والموت ويتنصف بالطلاق قبل وان لم يسم مهرًا
او شرط ان لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول والموت
والمتعة في الطلاق قبل الدخول ولا يجب المتعة
الا لهذه وتستحب لكل مطلقة سواها وهي درع

و خمار و ملكه. و يجبر ذلك بخار و لا يزاد على قدر
نصف مهر المثل وان زاد في المهر لزمه ويسقط
بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح
الحط والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول
ولو وجدت من المجبوب والعنين والخصي وهي
ان لا يكون ثم مانع من الوطء طبعا وشرعا كالمرض
المانع من الجماع والرتقة والاحرام بالحج وصوم
الفرض والحيض والنفاس وفي النكاح الفاسد
لا يجب الا مهر المثل بالدخول ولا يجاوز المسمى ويثبت
فيه النسب وان تزوجها على خمر او خنزير او على
هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد

العبد فاذا هو حر او على خدمته سنة او على تعليم
القرآن جاز النكاح ولها المثل واذا تزوج
العبد على خدمته سنة جاز لها خدمته وان
تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها وان
وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها وان قال على الف
ان اقام بها والفين ان اخرجها فان اقام فلها
الالف وان اخرجها فمهر مثلها وان تزوجها
على هذا العبد او على هذا فلها اشبههما بمهر المثل
وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها
على حيوان فان سمى نوعه كالفرس جاز وان لم
يصفه فلها الوسط فان شاء اعطاها ذلك وان

شاء قيمته والثوب مثل الحيوان الا انه ان ذكر وصفه
لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت في الذمة كالمكيل والمو
والموزون ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة ابيها
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب ويعتبر بامرأة
مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر
والعقل والمال وان لم يوجد ذلك كاملا يوجد
منه وللمرأة ان تمنع نفسها وان يسافر بها
حتى يعطيها مهرها فاذا اوفاها نقلها الى حيث
شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى فصل
ولا يجوز نكاح العبد والامة والمدبر وام الولد
الا باذن المولى فلو اجبرهم على النكاح واذا

واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته
يباع فيه والمدبر يسعى واذا اعتقت الامة
والمكاتبة ولها زوج حر او عبد فلها الخيار
ومن زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج و
امته
ويقال له متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج
عبد بغير اذن مولاه فقال له طلقها فليس باجازة
ولو قال طلقها رجعية فهو اجازة والاذن
في العقد كله الا الامة فاذا تزوج عبد او امة بغير
اذن المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار فصل تزوج
ذمي ذمية على ان لا مهر لها او على ميتة
وذلك عندهم جائز جاز ولا مهر لها وان تزوجها

بغير شهود او في عدة كافر اخر جاز ان نوه وان
اسلما اقرا عليه ولو تزوج جامع محرما او خمس في
ثم اسلما او احدهما فهما كذلك ان كانا صغيرين والا
في قسمة الجمع ومهر المثل في الخمس وان اسلم المجوسي فرق
بينه وبين امراته التي هي من ذوي محارمه
ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والولد يتبع خير
الابوين دينا والكتابي خير من المجوسي فان اسلمت
امراة الكافر عرض الاسلام فان اسلم الزوج والا فرق
بينهما بطلاق وان اسلم زوج المجوسية فان اسلمت
والا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب يتوقف ه
البينونة في المسلم على ثلث حيض قبل اسلام الاخر

الاخر واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما وقعت
البينونة بينهما وكذلك ان سبي احدهما وان سبيا
معا لم يقع واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز
ان يتزوج بلا عدة وان ارتد احد الزوجين
وقعت الفرقة بغير طلاق فان كانت بعد الدخول
فلها المهر وقبله لا شيء لها وان كان الزوج فالكل بعده
والنصف قبله وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على
نكاحهما فصل وعلى الرجل ان يعدل بين نسائه
في البيتوتة والبكر والثيب الجديدة والعتيقة والمسلمة
والكتابية في القسم سواء والحرة ضعف الامة ومن
وهبت نصيبها لصاحبتها جاز ولها الرجوع وفي

كتاب الرضاع حكم الرضاع يثبت بقليله
وكثيره في مدته وهي ثلثون شهرا ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب الا اخت ابنه وام اخته واذا
ارضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وابائه وابنائه
واذا ارضع صبيان من امرأة واحدة فهما اخوان وان
اجتمعا في لبن شاة فلا رضاع واذا اختلط اللبن
بالماء او بالدواء او بلبن شاة او بلبن امرأة اخرى
فالحكم للغالب وان اختلط بالطعام فلا حكم له وان
كان غالبا ويتعلق بلبن المرأة بعد موتها
وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان
ويتعلق بالاسعاط واذا ارضعت المرأة الكبيرة الصغيرة

الصغيرة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان كانت قبل
الدخول وللصغيرة نصف المهر ويرجع به على الكبيرة
وان كانت تعمدت الفساد والقول قولها
فيه **كتاب الطلاق** احسنه ان يطلقها
واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها وحسنه وسنته ان يطلقها ثلثا في
في ثلثة اطهار لا جماع فيها والاشهر للآيسة
والصغيرة والحامل كالحيض ويجوز طلاقهن عقيب
الجماع والبدعة ان يطلقها ثلثا او ثنتين بكلمة
واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها وهي حائضة
فيقع ويكون عاصيا وطلاق غير المدخول بها حالة

لحيض ليس ببدعي واذا طلق امرأته حال الحيض يراجعها
فاذا طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال
لمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل
طهر تطليقة وان نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق
الحرة ثلث والامة ثنتان ولا اعتبار بالرجل ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امرأته
او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة
بينهما **فصل** وصريح الطلاق لا يحتاج الى نية وهو
قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع به واحدة رجعية
ولا يصح فيه نية الثلث والثنتين وقوله انت الطلاق

كذا نوى ثنا او نوى كه

الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا او
انت طلاق يقع واحدة رجعية وتصح نية الثلث
فيه دون الثنتين ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله
طلاقا اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى
ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والرأس والروح
والجسد او الى جزء شائع منها وقع واذا اضاف
الى اليد او الرجل ونحوهما لا يقع ونصف التطليقة تطليقة
وكذلك الثلث والربع وثلثة انصاف تطليقتين ثلاث
وثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث ولو قال انت
طالق من واحدة الى ثلث يقع ثنتان وقيل ثلث والى
ثنتين يقع واحدة ولو قال واحدة في ثنتين واحدة

ه وثنتين في ثنتين اثنتان وان نوى الحساب.
ولو قال انت طالق من هاهنا الى الشام فهي واحدة
رجعية ولو انت طالق بمكة او في مكة طلقت في الحال
كل بلاد ولو قال انت طالق غدا يقع بطلوع
الفجر ونية اخر النهار فصح ديانة ولو قال في
في غدٍ صحت قضاءً ايضا ولو قال اليوم غدا
او غدا اليوم يؤخذ باولهما ذكرا ولو انت طالق
قبل ان تزوجك لغى ولو قال انت طالق ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت
في الحال ولو قال ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك
لم تطلق حتى يموت ولو قال انا منك باين او عليك حرام

ولو قال انا منك طالق لم يقع شيء وان نوى ولو قال انا
انا منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق فهو واحدة
باينة ولو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلث
فثلث وبالواحدة واحدة وبالثنتين اثنتان والعبرة
المنشورة وان اشار بظهورها فالمعتبر المضمومة ولو
ولو قال انت طالق باين او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
فهي واحدة باينة وان نوى الثلاث فثلاث ومن طلق
امرأته قبل الدخول ثلاث وقعن فان قال لها
انت طالق وطالق او واحدة وواحدة او واحدة

قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة ولو
ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة ولو قال
لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار
فدخلت وقعت ثنتان والكنايات طلاق لا يقع بها الا
بنية او دلالة الحال ويقع بائناً الا اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة فيقع بها واحدة رجعية والفاظ البائن

قوله انت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك خلية
برية الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك تقنعي استبرئي انت حرة اغربي اخرجي

اخرجي ابتغي الازواج وتصح فيها نية الواحدة والثلاث
ولو نوى اثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري ينوي
طلاقاً فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان قامت
او اخذت في عمل آخر بطل خيارها وان اختارت
نفسها فهي واحدة بائنة ولا تكون ثلاثاً وان نواها
الزوج ولا بد من ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه او كلامها
ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت
فقالت اخترت اختيارة او الاولى او الوسطى او الاخيرة
فهي ثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
في المجلس ويقع رجعية وليس له ان يرجع عنه ولو قال

لها طلقي نفسك متى شئت او متى ما شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس وكذا لو قال
لغيره طلق امرأتي ولو قال ان شئت تقيد بالمجلس
ولو قال لها طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق
الثلث وليس لها ان تجمعها ولو قال طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال طلقي
نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء ولو قال
انت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان
لم تشأ او شاءت بائنة او ثلثا وقد اراد الزوج وقع
وان اختلف مشيئتها وارادته فواحدة رجعية
ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فليس لها

لها ان تطلق ثلثا وتطلق ما دونها والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما واذا علق
الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا ان
يكون الحالف مالكا كقوله لامرأته ان فعلت كذا
فانت طالق او يضيفه الى ملكه كقوله لاجنبية ان نكحتك
انت او كل امرأة انكحها فهي طالق وزوال الملك
بعد اليمين لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في ملكه
انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملكه
انحلت ولم يقع شيء وفي كلما لا تنحل اليمين بوجود
الشرط حتى يقع ثلاثا وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول للزوج والبينة للمرأة وما لا يعلم الا من جهتها فا

فالقول قولها في حق نفسها كقوله ان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت
هي خاصة وكذا التعليق بمحبتها ولو قال ان
ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت
جارية فثنتين فولدتهما ولا يدرى ايهما
اولا طلقت واحدة وفي التنزه ثنتين ولو
ولو قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلاثا
فاولج ولبث ساعة فلا شيء عليه فان نزع
ثم اولج فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا حصل
المراجعة بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق
ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله

ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا يقع بشرط ان
وصل ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة
طلقت ثنتين ولو قال لها ثلاثا الا ثنتين فواحدة
ولو قال ثلاثا الا ثلاثا وقع الثلاث وبطل الاستثناء
ومن ابان امرأته في مرضه ثم مات ورثته ان كانت
في العدة وان ابانها بامرها او جاءت الفرقة
من جهتها في مرضه لم ترثه كالمخيرة بسبب الجب
والعنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت
ذلك فهو ورثها اذا ماتت وهي في العدة
باب الرجعة الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
وللزوج ان يراجعها في العدة بغير رضاها وتثبت

وهي التي قال لها زوجها اختاري واختارت نفسها

لانها رضيت ببطلان حقها لا في

او وجبت امراة

الرجعة بقوله راجعتك وبكل فعل تثبت به
حرمة المصاهرة من الجانبين ويستحب ان
يشهد على الرجعة فان قال بعد العدة كنت
راجعتك في العدة وصدقته صحت الرجعة
وان كذبته لم تصح وان قال لها راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال زوج
الامة راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته
او بالعكس فلا رجعة واذا انقطع الدم في الحيضة
الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تيمم وتصلي

او تيمم وتصلي وفي اقل بيته تنقطع بمجرد الانقطاع الدم
ومن طلق امراته وهي حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة
وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له فان قال
لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت
من بطن اخر فهي رجعة والمطلقة الرجعية تتشوف
وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى
يوذنها وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث في العدة
وبعدها والمبانة بالثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا فيدخل بها ثم تبين منه والطفل له على الجماع
ووطء المولى لا يحلها والشرط الايلاج دون الانزال
وان يكون الطفل يجامع مثله فان تزوجها بشرط التحـ

التحليل كوطء وحلت للاول والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلاث ولو طلقها ثلاثا فقالت انقضت عدتي
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب ظنه
صدقها جاز ان يتزوجها

باب الايلاء

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو
مول وكذلك لو حلف بحج او صوم او صدقة او عتق
او طلاق فان وطئها في اربعة اشهر حنث وبطل
الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت
بتطليقة فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت
وان كانت مؤبدة فان عاد فتزوجها عاد الايلاء
على وجه الذي بينا فان مضت اربعة اشهر بانت باخرى

باخرى فان تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد زوج
آخر فلا ايلاء وان وطئها كفر عن يمينه واقل مدة الايلاء
في الحرة اربعة اشهر وفي الامة شهران وان آلى
من المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة لا
ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما فليس بمول وان
قربها في يوم ومضى من السنة اربعة اشهر صار موليا اذا
كان احد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع او هو
مجبوب او هي رتقاء او صغيرة او بينهما مسيرة اربعة
اشهر ففاؤه في مدة الايلاء فئت اليها سقط الايلاء ان
استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو قدر
على الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع وان قال لامرأته

انت علي حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق
فواحدة بائنة وان نوى الثلث فثلث وان اراد الظهار
فظهار وان اراد التحريم او لم ينو شيئا فهو ايلاء

باب الخلع

وهو ان تفتدي المرأة نفسها
بمال ليخلعها به فاذا فعل لزمها المال ووقعت طلقة
وكره له ان طلقها على مال ويكره له ان ياخذ منها شيئا
ان كان هو الناشز وان كانت هي الناشزة كره له
ان ياخذ اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا في
الخلع واذا بطل العوض في الخلع كان بائنا وفي الطلاق
يكون رجعيا فان خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شيء
له وان قالت خالعني على ما في يدي وليس في يدها
شيء فلا شيء عليها ولو قالت من مالي ردت
عليه مهرها ولو قالت من دراهم لزمها ثلثة دراهم
ولو خالع ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها
شيء وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو ضمن المال
لزمه في المسئلتين وشرط الخيار للزوج باطل ولها
جائز ولو قالت طلقني ثلثا بالف وطلقها
واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت على الف لم
يلزمها شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال
انت طالق وعليك الف فقبلت الالف طلقت ولا شيء
عليها والمبارأة كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد

من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان
قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء ولو لم يقبض
شيئاً لا يرجع عليه بشيء وتعتبر خلع المريضة من الثلث

باب الظهار

وهو ان يشبه امرأته او عضواً
منها يعبر به عن بدنها او جزءاً شائعاً منها بعضو يحرم
النظر اليه من اعضاء من لا تحل له نكاحها على التأبيد
وحكمه حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير
استغفر الله تعالى ولا يعود والعود الذي يجب به الكفارة العزم على
وطئها وينبغي لها ان تمنع من نفسها وتطالبه بالكفارة
ويجبر القاضي عليها ولو قال انت علي مثل امي او كامي ان
فان اراد الكرامة صدق وان اراد الظهار فظهار وان

وان اراد الطلاق فواحدة بائنة وان لم يكن له نية فليس
بشيء ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي فعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر منها مراراً في مجلس احد او مجالس فعليه
لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة يجزئ فيها مطلق
الرقبة السليمة ولا يجوز المدبر وام الولد والمكاتبة الذي
ادى بعض كتابته ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما والرجلين
ولا الاعمى ولا الاصم ولا الاخرس ولا المجنون المطبق ولا المعتق
البعض وان اشترى اباه ينوي الكفارة اجزأه وان اعتق
نصف عبده ثم جامع ثم اعتق باقيه لم يجزه وان لم
يجامع بين الاعتاقين اجزأه والعبد لا يجزيه في الظهار
الا الصوم فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين

ليس فيهما رمضان ويوما العيد وايام التشريق فان جامعها
في الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا او افطر
بعذر او بغير عذر استقبل فان لم يستطع الصيام اطعم
ستين مسكينا كصدقة الفطر او قيمة ذلك وان غداهم
وعشاهم جاز ولا بد من الشبع في الاكلتين ولا بد من الادام
في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم مسكينا
واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد
عن الكل اجزاه عن يوم واحد فان جامعها في خلال
الاطعام لم يستانف ومن عليه عتق رقبتين او صيام اربعة
اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار
اجزاه عنهما وان لم يعين وان اطعم ستين مسكينا

مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن كفارتين لم يجزه الا عن واحدة
وان اعتق وصام عن كفارتي الظهار فله ان يجعل ذلك على ايهما شاء

باب اللعان ويجب بقذف الزوجة بالزنا او بنفي
الولد اذا كانا من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها فطالبته
بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف وفي حقها كحد الزنا
فاذا امتنع منه حبسه حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فاذا
فاذا لاعن وجب عليها اللعان وتحبس ان امتنعت حتى تلاعن
او تصدقه واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه
الحد فان كان من اهلها وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا
ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد
اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين

فيما رميتك به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا فان كان القذف بولد
يقول فيما رميتك به من نفي الولد وان كان القذف بهما
ذكرهما ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي
الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماها به من الزنا وفي نفي الولد تذكره فاذا التعنا فرق
القاضي بينهما وتكون تطليقة بائنة فلو كذب نفسه عاد
خاطبا وحده القاضي فان كان القذف بولد نفى القاضي
نسبه والحقه بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان وصح
نفي الولد عقيب الولادة في حالة التهنئة وابتياع آلة الولا

الولادة وبعد ذلك يثبت نسبه ويلاعن وفي حالة غيبته
فعلم فلانها ولدت حال علمه ومن ولدت ولدين في بطن
واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن
وان عكس ثبت نسبهما وحد

باب العدة

عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول
ثلث حيض وفي الصغيرة والآيسة ثلثة اشهر وعدتها
في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وفي الامة في الطلاق
حيضتان وفي الصغيرة والآيسة شهر ونصف وفي الوفاة
شهران وخمسة ايام وعدة الكل في الحمل وضعه ولا عدة
في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية في طلاق الذمي وعدة
ام الولد في موت سيدها والاعتاق ثلث حيض او ثلثة

١١

اشهر والعدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة بالحيض
في الموت والفرقة وعدة امراة الفار ابعد الاجلين
في البائن وعدة الوفاة في الرجعي ولو عتقت الامة
في العدة عن طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحرائر وفي
البائن لا ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ثم رات الدم
بعد ذلك او الصغيرة راته في خلال الاشهر استانفت
بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استانفت
بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه وفي الوفاة
عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بها وابتداء
عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزمه على
ترك الوطء واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة

عدة اخرى وتداخلتا فان حاضت حيضة ثم وطئت
كملت بثلث اخر ولو وطئت المعتدة عن وفاة تمتها
وما تراه من الحيض فيها يحتسب من الثانية واقل مدة
شهران ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس
بالتعريض وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة او طلاق
بائن اذا كانت بالغة مسلمة حرة او امة الحداد وهو
ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء الا
من عذر ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة
والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا او بعض الليل وتبيت
في المنزل لها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد
في المنزل الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة الا ان

١٢٠

اشهر والعدة في النكاح الفاسد والوطي بشبهة بالحيض

في الموت والفرقة وعدة امراة الفار ابعد الاجلين

في البائن وعدة الوفاة في الرجعي ولو اعتقت الامة

في العدة عن طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحراير وفي

البائن لا ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ثم رات الدم

بعد ذلك او الصغيرة رأته في خلال الاشهر استانفت

بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استانفتها

بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه وفي الوفاة

عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم يعلم بهما وابتداء

عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزمه على

ترك الوطي ولو وطئ المعتدة بشبهة فعليها عدة

بتصادم او بغيبة منه او لا يقدر على اجرته فتقبل
فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها
سنتان واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه ولستة اشهر
لا يثبت نسبه ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية
وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء
العدة وان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان
بسنتين او اكثر كانت رجعة ويثبت ولد المبتوتة
عنها زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر من ذلك
الا ان يدعيه في البنوة ولا يثبت نسب ولد المعتدة
الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر

ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت
نسب ولد الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة الا ان
يأتي به لاقل من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة لاقل من اربعة
اشهر وعشرة ايام بساعة ولو قال لها ان ولدت
فانت طالق فشهدت امراة بالولادة لم تطلق وان
اعترف الزوج بالحبل تطلق بمجرد قولها ولو قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة
بالولادة فهي ام ولده

باب النفقة

ويجب النفقة للزوجة على زوجها اذا سلمت نفسها
في منزله نفقتها وكسوتها وسكناها على قدر حاله
وقيل على حالها وهو مقدر بكفايتها بلا تقتير ولا اسراف

والقول قوله في اعساره في حق النفقة والبينة بينتها
وتفرض لها النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة
اشهر وتفرض لها نفقة خادم واحد فان نشزت فلا نفقة
لها وان منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها
النفقة ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا فلها النفقة
وبالعكس لا ولو حبست بدين او غصبها غاصب
وذهب بها فلا نفقة لها وان حج معها فلها نفقة
الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة وللامة والمدبرة
وام الولد النفقة ان بوأها مولاها بيتا مع الزوج
والا فلا وان استخدمها سقطت وان اعسر بالنفقة
لم يفرق بينهما ولو امر بالاستدانة لتحيل عليه واذا قضي لها

لها نفقة الاعسار ثم ايسر تم لها نفقة الموسر
واذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت الا ان
يكون قضى بها او صالحته على مقدارها فان مات
احدهما بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض
سقطت وان اسلفها النفقة او الكسوة ثم مات
احدهما لم يرجع بشيء واذا كان للغائب مال حاضر
في منزله او وديعة او مضاربة او دين وعلم القاضي به
وبالنكاح او اعترف بهما من المال في يده يفرض فيه
نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير اذا كان من
من جنس النفقة وحلفها انه ما اخذتها او ياخذ
منها كفيلا بها فان حكم بعلم القاضي بذلك وانكر في بلده

الحال الزوجية او الحال لم تقبل بينتها عليه وعليه
ان يسكنها دارا منفردة ليس فيها احد من اهله
وله ان يمنع اهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم
من كلامها والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى
الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهم كل سنة
وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائنا او رجعيا
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة من جهتها بغير جماع قبل
الموت بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة
لها وبغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة
فلها النفقة وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت
النفقة وان مكنت ابن زوجها لم تسقط فصل

فصل ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا
فقراء وليس على الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت فيجب
عليها ويستاجر الاب من ترضعه عندها فان
استاجر زوجته او معتدته لم يجز وبعد انقضاء
العدة هي اولى من الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجرة
ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقراء على الاولاد
الذكور والاناث على قدر الميراث ولا تجب النفقة
مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى
او اسفل ونفقة ذي الرحم المحرم تجب على قدر الميراث
وانما تجب اذا كان فقيرا او به زمانة لا يقدر على
الكسب او انثى فقيرة وكذا من لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه

من البيوتة او طالب علم ونفقة زوجة الاب على ابنه
ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان فقيرا صغيرا
او زمنا ولا تجب نفقة على فقير الا للزوجة والولد الصغير
والمعتوه الغني الحي للصدقة واذا باع الاب متاع ابنه
في نفقته جاز وكذا اذا انفق من مال له في يده واذا قضى
القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون
القاضي القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق
على رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم
كسب اجبر على بيعهم وسائر الحيوانات تجبر فيما
بينه وبين الله فصل اذا اختصم الزوجان في الولد
قبل الفرقة او بعدها فالام احق من ابيه ثم امها

امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم الام ثم الاب ثم
الخالات كذلك ثم العمات ومن لها الحضانة اذا
اذا تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته عاد حقها
والقول قولها في الزوج ويكون الغلام عندهن حتى
يستغني عن الخدمة وقدروه بسبع سنين وقيل بتسع
سنين ثم يجبر الاب اخذه والجارية عند الام
والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهي ومن
لها حضانة لا يدفع اليها الصغيرة حتى تطلبها واذا
لم يكن للصغير امراة اخذه الرجال اولاهم اقربهم تعصيبا
غير ان الصبية لا يدفع الا غير محرم ولا الى فاسق ماجن
فاذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاورعهم

وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات

اولى ثم الكبرى ولا حق للامة وام الولد في الحضانة
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر
وليس للاب ان يخرج بولده حتى يبلغ حد الاستغناء
وليس للام ذلك الا ان تخرج الى وطنها وقد وقع
العقد فيه الا في دار الحرب وان كان بين المصرين
او بين القريتين ما يمكن الاب الاطلاع عليه ويبيت
في منزله فلها ذلك وكذا لو انتقلت من القرية الى المصر
وبالعكس لا

كتاب العتق

ولا يقع الا من مالك قادر على البيع وألفاظه
صريح وكناية فالصريح يقع بغير نية كقوله انت
حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق

او معتق او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي
او يا حر او يا عتيق الا ان
يجعله اسما له فلا يعتق وكذا لو اضاف الحرية
الى ما يعبر به عن البدن والكناية يحتاج الى النية كقوله
لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت
من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته أطلقتك و
ولو قال طلقتك لا يعتق وان نوى وكذا سائر
الفاظ صريح الطلاق وكنايته وان قال هذا ابني
او ابي او امي عتق وهذا اخي فيه روايتان
ولو قال انت مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا
حر عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق وان

ومن اعتق عبده للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا

نواه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك
صبيا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الو
الولاد لا غير ومن اعتق حاملا عتق حملها معها
وان اعتق حملها عتق خاصة ومن اعتق عبده
للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا والولد
يتبع الام في الحرية والرق والتدبير وولد الامة
من مولاها حر وولد المغرور حر بالقيمة ومن
اعتق عبده على مال فقبل عتق ولزمه المال وان
قال ان اديت الي الفا فانت حر صار مأذونا
ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف ومن اعتق
بعض عبده عتق ويسعى في بقيته لمولاه وللشريك

والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين
نصيبه عتق فان كان قادرا على قيمته فلشريكه
فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء دبر وان
شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى
العبد وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن واذا
ملكا ابن احدهما عتق نصيب الاب وللشريك ان شاء
اعتق وان شاء استسعى علم او لم يعلم ولو قال لعبديه
احدكما حر ثم باع او عرضه على البيع او دبر او مات
عتق الاخر وكذلك اذا استولد احد الجاريتين
ولو وطئ احداهما لا يعتق الاخرى ولو شهدا انه اعتق
احد عبديه او احدى امتيه فهو باطل والله اعلم

باب التدبير

إذا قال لعبده إذا
مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر
أو قد دبرتك أو أنت حر يوم موتي أو في موتي
أو عند موتي أو أوصيت لك بنفسك أو برقبتك
أو بثلث مالي فقد صار مدبراً لا يجوز له إخراجه
عن ملكه إلا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه وإجارته
ووطؤها وإذا مات المولى عتق من ثلث ماله فإن
لم يخرج فبحسابه فإن كان على المولى دين يسعى في كل
قيمته ولو دبر أحد الشريكين وضمن نصيب شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه وإن قال إن
مت من مرضي هذا أو في سفري هذا أو إن مت إلى

إن مت إلى عشرين سنة فهو تعليق يجوز بيعه فإن مات
على ذلك الصفة عتق جميعه

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الأمة من مولاها إلا بدعواه فإن
اعترف به صارت أم ولده وإذا ولدت منه بعد ذلك
يثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز إخراجها
من ملكه إلا بالعتق وله وطؤها واستخدامها ولاسعى
إجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته
من جميع المال ولا تسعى في دينه وحكم ولدها من غيره
بعد الاستيلاد حكمها وإذا أسلمت أم ولد النصراني سعت
في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو مات سيدها عتقت بلا
بلا سعاية ولو تزوج أمة غيره فجاءت بولد ثم ملكها

صارت ام ولده ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه وصار ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها
وقيمة ولدها والجد كالاب عند انقطاع ولاية جارية
بين الشريكين ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه
نصف قيمتها ونصف عقرها ولا شيء من قيمة ولدها
وان ادعاه معا صارت ام ولدهما وثبت نسبه منهما
ويرث الابن كل واحد منهما لابن ويرثان منه
كاب واحد

كتاب المكاتب

ومن كاتب
عبده على مال وقبل صار مكاتبا والصغير الذي يعقل
كالكبير وسواء شرط حالا او مؤجلا او منجما ويخرج
عن يد المولى دون ملكه واذا اتلف المولى ماله غرمه

وان وطئ المكاتبة فعليه عقرها وان جنى عليها
او على ولدها حال من الارش وان اعتقه سقط مال الكتابة
وهو كالمأذون الا انه لا يمنع من السفر وان شرط
ويزوج الامة ويكاتب عبده فان ادى قبله فولاؤه
للمولى وان ادى بعده فولاؤه له وان ولد له من امته ولد
دخل في كتابته وكسبه له وكذا ولده من امة له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة الام
وان ولدت من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت صارت ام ولده وان كاتب ام ولده جاز
فان مات سقط عنها مال الكتابة وان كاتب مدبرته
جاز فان مات ولا مال له ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او جميع

بدل الكتابة ولو كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على
قيمة العبد او على الف على ان يرد اليه المولى عبدا بغير عينه
فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا ينقص
من المسمى ويزاد فيها اذا كاتبه على قيمته يعتق باداءها والكتابة
على الميتة والدم باطلة وعلى الحيوان والثوب بلا بيان
ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى
قيمة الخمر ولو كاتب عبديه كتابة واحدة ان اديا عتقا
عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولا يعتقان الا باداء
الكل ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان عجز احدهما
فرد ثم ادى الاخر الكل عتقا ولو كانا لرجلين فكاتباهما
كذلك وكل واحد منهما كاتب حصته يعتق باداءها

بادائها وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن
الاخر جاز وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف
ما ادى فاذا مات المكاتب وترك وفاء اديت كتابته
وحكم بحريته في اخر حياته فان فضل شيء فلورثته
فان لم يترك وفاء وولدا في الكتابة سعى كالاب وان كان
ولدا مشترى فان ادى الكتابة حالا والا رد في الرق
فاذا مات المولى ادى الكتابة الى ورثته على نجومه فان
اعتقه احدهم لم يعتق حتى يعتقه الجميع واذا عجز المكاتب
عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجو وصوله انظره
يومين او ثلثة فان لم يكن له رجع عجزه وعاد الى احكام
الرق

كتاب الولاء

سبب ولاء العتاقة الاعتاق

ويعتق القريب بالشراء والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت اعتاق ويثبت للمعتق ذكرا كان او انثى وان شرط لغيره او سائبة ولا ينتقل عنه ابدا فاذا مات فهو لاقرب عصبته فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استووا في القرب فلهم سواء وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او جر ولاء معتقهن بان زوجت عبدها معتقة الغير فجاءت بولد فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت الام وهي حامل فولاؤه لا ينتقل عنه ابدا وولاء الموالاة العقد فان اسلم على يد غيره ووالاه على

على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح فاذا مات ولا وارث له ورثه وله ان ينتقل بالولاء عنه الى غيره ما لم يعقل عنه بان يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا اسلمت المرأة ووالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير يتبعها في الولاء

كتاب الايمان

اليمين بالله تعالى ثلاثة غموس وهو الحلف على امر ماض او حال فيها الكذب فلا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار ولغو وهو الحلف على امر ماض كما قال وهو بخلافه ونرجو ان لا يؤاخذه الله تعالى بها ومنعقدة وهو الحلف على امر في المستقبل يفعله او يتركه وهو انواع منها ما يجب فيه البر كفعل

الفرائض ومنع المعاصي ونوع منها يجب الحنث
فيه كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث
فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع هما على
السواء فحفظ اليمين فيها اولى واذا حنث فعليه
الكفارة وان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة
مساكين او كساهم كالظهار فان لم يجد صام ثلثة
ايام متتابعات ويجوز التكفير قبل الحنث والقاصد
والمكره والناسي في اليمين والحنث سواء وحروف
القسم الواو والباء والتاء وتضمر فيقول الله لا افعل
وكذا ولذا اليمين بالله تعالى وبسمائه ولا اجناب الا النية
الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم وبصفات ذاته كعزة

الله وجلال الله وعظمة الله فلا يكون يمينا وكذا رحمة
الله وسخطه وغضبه واليمين بغير الله تعالى ليس بيمين
كالنبي والقران والكعبة والبراءة منه يمين وحق الله
ليس بيمين والحق يمين ولو قال ان فعل كذا فعليه
لعنة الله او هو زان او شارب خمر فليس بيمين ولو قال
هو يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله
او وايم الله او عهد الله او ميثاقه او علي نذر او
او نذر الله فهو يمين ولو قال احلف او اقسم او اشهد
او زاد فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم على نفسه
ما يملكه فان استباحه او شيئا منه لزمه الكفارة وان
وان قال كل حلال علي حرام فعلى الطعام والشراب الا ان

ينوي غيرها وقيل تطلق امرأته بغير نية وعليه الفتوى
ومن حلف حال الكفر لا كفارة في حنثه ومن نذر مطلقا
فعليه الوفاء به وكذا ان علقه بشرط فوجد وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه رجع الى كفارة يمين اذا كان شرطا
لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث
عليه فصل حلف لا يخرج فامر انسانا فحمله فاخرجه حنث وان
اخرجه مكرها لا يحنث وان حمله برضاه لا بامره والاصح
انه لا يحنث حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى
الى حاجته لم يحنث حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وكذلك الذهاب في الاصح وفي الاتيان
لا يحنث حتى يدخلها حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فلابد

فلابد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان آذن لك يكفيه
اذن واحد حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء
فدخلها حنث ولو قال دارا لم يحنث وفي البيت لا يحنث
في الوجهين ولو بني البيت بعدما انهدم لم يحنث بدخوله
وفي الدار يحنث ولو جعلت الدار بستانا او مسجدا
او بيتا فدخله لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالدخول
بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة حلف لا يدخل
هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو دخل
دهليزها ان كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث
والا فلا ولو كان فيها لم يحنث بالقعود حلف لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث ولو لبث ساعة

او حملها

حنث وكذا كل ركوب الدابة وسكنى الدار حلف لا يسكن
هذه الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع ولو
حلف لا يسكن هذه المصر فانتقل بنفسه وترك اهله
ومتاعه لم يحنث قالت له اجلس فتغد عندي فقال ان
ان تغديت فعبدي حر فرجع وتغدى في منزله لم
لم يحنث ولو ارادت الخروج فقال لها ان خرجت فانت
طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث مديونا
كان او غير مديون حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح
او هلل لم يحنث حلف لا يكلمه شهرا فمن حين حلف ومن حلف
لا يكلم فلانا فكلمه بحيث سمع الا انه نائم حنث ولو كلم

ولو كلم غيره وقصد ان يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة
على جماعة هو فيهم حنث وان نوى دونه لم يحنث حلف
لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذا
الثوب والدار ولو قال عبد فلان هذا او داره هذا
لا يحنث بعد البيع وفي الصديق والزوج والزوجة
يحنث بعد المعادات والفراق والحين والزمان ستة
اشهر في التعريف والتنكير والدهر الابد ودهر قال
ابو حنيفة رح لا ادري ما هو وعندهما كالزمان والايام
والشهور والسنون عشرة وفي المنكر ثلثة حلف
لا ياكل هذه الحنطة لا يحنث ما لم يقضمها ومن هذا الدقيق
يحنث بخبزه دون سفه والخبز ما اعتاده

اهل البلد والشواء من اللحم خاصة والطبخ ما يطبخ
من اللحم بالماء ويحنث بالمرقة والرؤوس ما يكبس في
التنانير ويباع في السوق والرطب والعنب
والرمان والقثاء والخيار ليس بفاكهة والادام
ما يصطبغ به كالخل والزيت والملح ادام والغداء
من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف
الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر والشراب
من النهر الكرع منه ومن مائه بالكرع وبالاناء ومن الجب
او البئر حنث بالاناء ومن الاناء بعينه والسمك والالية
ليسا بلحم والكبد والكرش لحم وقيل في عرفنا ليسا بلحم
ومن الشحم شحم البطن لا شحم الظهر حلف لا ياكل من هذا

هذا البسر فاكل رطبا لم يحنث وكذا الرطب فصار تمرا
واللبن شيرازا حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار
كبشا فاكل حنث حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على
ثمرها او دبسها غير المطبوخ ومن هذه الشاة فهو
على اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل بيض السمك
في البيض والشراء كالاكل حلف ليصعدن السماء او او
او ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث للحال
حلف ليأتينه ان استطاع فهو استطاعة الصحة دون
القدرة حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر
حياته ولو قال ان اكلت او شربت او لبست او كلمت
او تزوجت او خرجت ونوى شيئا بعينه لم يصدق ق

ولو قال طعاما او شرابا او ثوبا صدق ديانة خاصة الريحان
اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين والورد وقيل يحنث
في عرفنا والبنفسج والورد على الورق والخاتم الفضة
ليس بحلي والذهب حلي وعقد اللؤلؤ حلي حتى يكون
مرصعا وعندهما هو حلي وبه يفتى حلف لا ينام على فراش
فجعل عليه فراشا آخر ونام لم يحنث وان جعل عليه قراما
فنام حنث ومن جلس على ما يحول بينه وبين الارض
فليس بجالس عليها والضرب والكلام والكسوة والدخول
عليه يتقيد بحال الحيوة حلف ليضربنه حتى يموت فهو
على اشد الضرب حلف لا يضرب امرأته فخنقها او مد
شعرها او عضها حنث حلف لا يصوم فنوى وصام

وصام ساعة حنث وان قال صوما لم يحنث الا بتمام
اليوم حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث ما لم يسجد
وان قال صلوة فبتمام الركعتين ومن قال لامته ان
ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت
وكذلك الطلاق ولو قال ان ولدت ولدا فهو حر فولدت
ميتا ثم حيا عتق الحي ولو قال من بشرني بقدوم فلان
فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق الاول وان
بشروه جميعا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا
في الوجهين ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى
جارية كانت في ملكه عتقت ولو اشتراها وتسرى بها
لم يعتق حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فان

اجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان تزوجه
حنث وكذلك الطلاق والعتاق وحلف لا يزوج عبده او
امته حنث بالتوكيل والاجازة وكذلك ابنه وابنته الصغيرة
وفي الكبيرة لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده
فوكل يحنث وان نوى ان لا يباشر بنفسه صدق قضاء
حلف لا يضرب ولده فامر به لم يحنث به وذبح الشاة
كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذلك سائر
سائر المعاوضات الا انه حلف ليقضين دينه الى قريب
فما دونه الشهر والبعيد اكثر من الشهر وان قال ليقضينه
اليوم فقضاه وبعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
لم يحنث ولو كان رصاصا او ستوقا حنث حلف لا يقبض

لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض
باقيه فان قبضه وزنين متعاقبا لم يحنث حلف لا يفعل
كذا تركه ابدا وان قال فعلته بر بمرة ولو استحلف
الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد فهو على حال ولايته
خاصة حلف ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذلك القرض
والعارية والصدقة والله اعلم

كتاب الحدود

وهو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى والزنا
وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته ويثبت
بالبينة وهي ان يشهد اربعة على رجل وامرأة بالزنا
فيسالهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه
والمزني بها فان بينوا ذلك وذكروا انها حرمة

عليه من كل وجه وشهدوا بالميل في المكحلة وعدلوا
في السر والعلانية حكم به واذا نقصوا عن اربعة فهم قذفة
وان رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا وبعده
ضمنوا الدية وان رجع واحد فربعها وان شهدوا
بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام
لم يقبل ويثبت بالاقرار وهو ان يقر العاقل البالغ
اربع مرات في اربعة مجالس يرده القاضي في كل مرة
حتى لا يراه ثم يسأله كما تقدم الا عن الزمان فاذا
بين ذلك لزمه الحد واذا رجع عن اقراره قبل الحد
او في وسطه خلي سبيله ويستحب للامام ان يلقنه
الرجوع بقوله لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست

لمست وحده ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى
يموت يخرجه الى ارض فضاء فان كان يثبت بالبينة
يبتدئ الشهود ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود او بعضهم لا يرجم وان ثبت بالاقرار
ابتداء الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده
الجلد مائة للحر وخمسون للعبد يضرب بسوط
لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرقه على اعضائه الا
راسه ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه ولا يجرد
المراة الا عن الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم
جاز ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود ولا يجمع
على المحصن الجلد والرجم ولا على غيره الجلد والنفي

الا ان يوليه الامام فيفعل بامره ولا يقيم المولى الحد على
عبده الا باذن الامام وان كان الزاني محصنا فان كان
محصنا رجم والا جلد حتى يبرأ والمرأة الحامل
لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى
تتعالى من نفاسها فان كان الرجم فعقب الولادة
وان لم يكن للصغير من يربيه حتى تستغني عنها
واحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام
والوطء وهو الايلاج في قبل في نكاح صحيح وهما بصفة
الاحصان وانه يثبت بالاقرار وبشهادة رجلين
او رجل وامرأتين او يكون بينهما ولد معروف بهما
فصل ومن وطئ جارية ولده وان سفل وقال

وقال علمت انها علي حرام لم يحد او وطئ جارية ابيه
وان علا او امه او زوجته او سيدته او معتدته
عن ثلث وقال ظننت انها علي حلال لم يحد ولو قال علمت
انها حرام حد وفي جارية الاخ والعم حد بكل حال
ولو تزوج بمحرمة ووطئها او استاجر امراة ليزني بها
وزنى بها او وطئ اجنبية فيما دون الفرج او لاط
فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير امراته فوطئها
لا يحد وعليه المهر ولو وجد على فراشه امراة فوطئها
حد ولو كان اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك
والزنا في بهيمة او مجنونة حد ولو طاوعته عاقلة
بالغة لا تحد واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا

دار
في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد [illegible]

واقل ثلثة وهو اشد الضرب ثم حد الزنا ثم الشرب ثم حد القذف
باب حد القذف وهو ثمانون سوطا للحر
واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا اذا
طالبه ويفرق على بدنه الا الفرو والحشو ويثبت
باقراره وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع
واحصان القذف العقل والبلوغ والحرية
والاسلام والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية
او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده او نسبه اليه
او الى خاله او عمه او زوج امه او يا ابن ماء السماء لا
ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه
في نسبه وهو الوالد والولد وان كان كافرا او عبدا

او عبدا وليس للابن والعبد ان يطالب اباه وسيده
بقذف امه الحرة ومن وطئ حراما في غير ملكه والملاعنة
بولد لا يحد قاذفها وان لاعنت بغير ولد حد والمستأمن
يحد بالقذف فاذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث
ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض ومن قال لمسلم يا فاسق
يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث عزر وكذا يا حمار
يا خنزير ان كان فقيها او علويا ومن حده الامام او
عزره فمات فهو هدر وللزوج ان يعزر زوجته
على ترك الزينة وترك الاجابة الى فراشه وترك الجنابة
والخروج من المنزل وترك الصلاة **باب حد الشرب**
وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية وثبوتا عليه

بطل بالرجوع والتقادم في البينة والاقرار وذلك بذهاب
السكر والرائحة ولو اخذ وريحها يوجد منه فلما وصل
الى الامام انقطع لبعد المسافة حد وحد بشرب
قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ والسكران لا يعرف الرجل
من المرأة والارض من السماء ولا يحد حتى يعلم انه سكر
من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر
ولا حد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها **كتاب**
الاشربة الحرام منها الخمر وهو النيء من ماء العنب اذا
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى
ذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء وان ذهب نصفه
فالمنصف وان طبخ ادنى طبخة فالباذق والكل حرام

حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر وهو النيء
من ماء الرطب اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها
دون الخمر فيجوز بيعها ونضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها
الا بالسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ
ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر
من غير لهو ولا طرب ونبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة حلال طبخ اولا وفي حد السكر منه
روايتان وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه
حلال وان اشتد اذا قصد به التقوي وان قصد به
التلهي حرام ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وخل الخمر حلال سواء خللت بنفسها

او خلل **كتاب السرقة** وهي اخذ العاقل
البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة
له فيه على وجه الخفية والنصاب دينار او عشرة دراهم
مضروبة من النقرة والحرز يكون بالحافظ وبالمكان
كالدور والبيوت والحانوت ولا يعتبر فيه الحافظ
فاذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان
صاحبه عنده وكذلك كل حرز اذن بالدخول فيه والمسجد
والصحراء قطع وحرز بالحافظ والجوالق والفساطيط
كالبيوت فان سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع الا
ان يكون لها حافظ فيقطع والحرز بالحافظ يقطع
بنفس الاخذ وان كان نائما والحرز بالمكان لا يقطع

لكان لا يقطع ما لم يخرجه منه ويثبت السرقة بما يثبت
به القذف ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها
ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور المسروق منه
عند الاقرار والشهادة والقطع واذا دخل جماعة
الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا اذا اصاب كل واحد
منهم نصابا وان نقب فادخل يده واخرج المتاع او
او دخل وناول المتاع آخر من خارج لم يقطع وان القاه
في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار وساقه قطع
وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او كم غيره واخذ
قطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام
كالحطب والسمك والصيد ولا فيما يسارع اليه الفساد

كالفاكهة والرطبة واللحم واللبن ولا ما بيننا ولا فيه
الانظار كالاشربة المطربة والآلات اللهو ولا في سرقة
المصحف الحلي والصبي الحر الحلي والعبد الكبير والزرع قبل حصاده
والثمرة على الشجرة وكتب العلم ويقطع في الساج والابنوس
والصندل والقنا والعود والياقوت والزبرجد
والفصوص وفي الأواني المتخذة من الخشب ولا قطع
على خائن ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا من
سرق من ذي رحم محرم او من سيده او امرأة سيده او
او زوج سيدته او زوجته او مكاتبه او من بيت المال
او من الغنيمة او من مال له فيه شركة ويقطع يمين
السارق من الزند ويحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى

اليسرى فان عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب فان كان
اقطع اليد اليسرى او اشلها او ابهامها او اصبعين
سواها او اقطع رجل اليمنى لم يقطع وان اشترى
السارق المسروق او وهب له او ادعاه لم يقطع واذا
قطع والعين قائمة في يده ردها وان كانت هالكة
لم يضمنها ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها
لم يقطع وان تغيرت حالها كالنسج الغزل قطع **فصل**
اذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد فاخذ قبل
ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا فان اخذوا مالا لمسلم
او ذمي واصاب كلا منهم نصاب السرقة قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم

ولم يلتفت الى عفو الاولياء وان قتلوا واخذوا المال قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم او قتلهم
او صلبهم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته بالرمح
حتى يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط
الحد وصار القتل الى الاولياء

كتاب السير الجهاد

فرض عين في النفير العام وكفاية عند عدمه وقتال
الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح قادر واذا هجم
العدو وجب على جميع الدفع الا الناس تخرج المراة و
والعبد بغير اذن الزوج والسيد ولا باس بالجعل اذا كان
للمسلمين حاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم

دعوهم الى الاسلام وان اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم
الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبينوا لهم كميتها ومتى
تجب فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب
ان يدعوا من لم تبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته
وان ابوا استعانوا بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا
عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم واشجارهم و
وغرقوهم ورموهم وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون
به الكفار وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا
ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا امراة ولا صبيا ولا اعمى
ولا مقعدا ولا اقطع اليمين ولا شيخا فانيا الا ان يكون
احدهم ملكا او ممن يقدر على القتال او يحرض عليه

او راى في الحرب او مال جيئ به او يكون البيع من خيل
والات المسلمين فيه لا يبيعوا لهم سواء علم اهل الحرب
وان لم يكن لهم فيه فلا باس به فان وادعهم ثم راى الامام
القتال اصلح نبذ الى ملكهم وان بدؤا الخيانة وعلم ملكهم
بها قاتلهم من غير نبذ ويجوز ان يوادعهم بمال او بغير
ومال اخذه قبل حضرتهم فهو كالجزية وبعده كالفيء
كالغنيمة وان رفع اليهم مالا ليوادعوه جاز عند الضرورة
والمرتدون اذا غلبوا على المدينة واهل الذمة اذا
لو انقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويكره بيع
السلاح والكراع من اهل الحرب وتجارة اليهم قبل
الموادعة وبعدها واذا آمن رجل او امرأة كافرا

كافرا او جماعة او اهل المدينة صح فان كان فيه
مفسدة ادبه الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان ذمي
ولا اسير ولا تاجر فيهم ومن اسلم عندهم وهو فيهم
ولا عبد محجور عن القتال ولا مراهق واذا فتح الامام
بلدة قهرا ان شاء قسمها بين الغانمين او اقر اهلها
عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وان
ان شاء قتل الاسرى او استرقهم او تركهم ذمة
للمسلمين ولا يفادون باسرى المسلمين ولا بالمال الا
عند الحاجة اليه واذا اراد الامام العود ومعه
مواشي يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها ويحرق الاسلحة
ولا تقسم غنيمة في غنيمة في دار الحرب ولا يجوز بيعها

قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب لا سهم
له وان مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه لورثته
والردء والمقاتل في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد في [illegible]
دار الحرب شاركوهم فيها وليس للسوقة سهم الا ان
ان يقاتلوا فاذا لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم اودعها
عند الغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام ثم يقسمها
ويجوز للعسكر ان يعلفوا في دار الحرب ويأكلوا الطعام
ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب
ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا واذا خرجوا الى دار الاسلام
لم يجز لهم بيع من ذلك ويردون ما فضل معهم قبل القسمة
ويتصدقون به بعدها **فصل** ينبغي للامام ان يعرض

ان يعرض الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم الفارس
من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس فان
فان باعه او وهبه او رهنه او كان مهرا او مريضا
لا يقدر على القتال فله سهم الراجل ومن جاوز راجلا
ثم اشترى فرسا فله سهم راجل ويقسم الغنيمة اخماسا
اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل
سهما فلا سهم لبغل ولا راحلة والمملوك والصبي و
والمكاتب يرضخ لهم دون سهم اذا قاتلوا وللمرأة ان
داوت الجرحى وللذمي ان اعان المسلمين او دلهم على
على عورات الكفار والطريق والخمس الاخر ثلثة اسهم
لليتامى والمساكين وابن السبيل ومن كان من ذوي

القوي بضعفهم يقدم عليهم واذا دخل جماعة لهم منعة
في دار الحرب فأخذوا شيئاً خمّس والا فلا ويجوز التنفيل
قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول الامام من قتل قتيلاً فله سلبه ومن اصاب شيئاً
فله ربعه وبعد الاحراز ينفل من الخمس وسلب المقتول
سلاحه وثيابه وفرسه والته وما عليه ومعه
من مالٍ ومالها فاذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة
واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها واذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة
اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء وان دخل تاجر
واشتراه فمالكه ان شاء اخذه بثمنه وان شاء ترك

ترك وان وهب له اخذه بالقيمة وان غلب بعض اهل الحرب
بعضاً واخذوا اموالهم ملكوها ولا يملكون علينا مكاتبنا
ومدبرنا وامهات اولادنا واحرارنا وان ابق اليهم
عبد لم يملكوه واذا خرج عبيدهم الينا مسلمين فهم احرار
وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى
المستامن عبداً مسلماً وادخله دار الحرب عتق عليه
واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض بشيء من دمائهم
واموالهم وان اخذ شيئاً واخرجه تصدق به
فصل واذا دخل الحربي دارنا بامان يقول له
الامام ان اقمت سنة وضعت عليك الجزية فان اقام
صار ذمياً فيوضع عليه الجزية ولا يمكن من العود الى دار

الحرب ولو كان وقت الامام ما دون السنة فاقام
او اشترى ارض خراج فادى خراجها او تزوجت بذمي
صارت ذمية لا لو تزوج ذمية لا يصير ذميا ولراية
ضربان ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى عنها وجزية
يضعها الامام اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم
فيضع على الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما
وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير
اثنى عشر درهما وتجب في اول الحول يؤخذ في كل
شهر بقسطه ويوضع على اهل الكتاب والمجوس
وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين
ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ومجنون

ولا مجنون ولا مكاتب ولا زمن ولا اعمى ولا مقعد
ولا شيخ كبير والرهبان المعتزلين ولا فقير غير معتمل
وتسقط بالموت والاسلام واذا اجتمع حولان
تداخلت ولا يجب الا واحدة وينبغي ان يؤديها
بنفسه قائما والآخذ قاعدا ويقال له اد الجزية يا عدو الله
ولا ينتقض عهدهم الا باللحاق بدار الحرب او ان يغلبوا
على موضع فيحاربونا فيصيرون كالمرتدين الا
انه اذا ظفرنا بهم يسترقون ولا يجبرون على الاسلام ويؤخذ
اهل الجزية بالتميز ويمنعون عن التشبه بالمسلمين في ملابسهم ومرا
كبهم ولا يركبون الخيل الا لضرورة ولا يحملون
السلاح ولا يحدثون كنيسة ولا بيعة ولا صومعة

في دار الاسلام ويعاد القديمة اذا انهدمت ويؤخذ
من نصارى بني تغلب ضعف زكوة المسلمين ويؤخذ من
نسائهم وكذلك يضعف العشر في اراضيهم ومولاهم (في الجزية)
والخراج كمولى القرشي ويصرف الجزية والخراج وما يؤخذ
من بني تغلب ومن الارض التي اجلى اهلها عنها وما اهداه
اهل الحرب الى الامام في مصالح المسلمين وكذلك كان رزق
المقاتلة وذراريهم وسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وعطا القضاة والمدرسين والمفتين والعلماء
والعمال قدر الكفاية **فصل** ارض العرب ارض العشر
وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن وبمهرة الى
الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب

العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى
الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز تصرفهم فيها
وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم
فخراجية سوى مكة [illegible] ومن احيا ارضا
مواتا يعتبر بقربه والبصرة عشرية باجماع الصحابة ولا يجتمع
العشر والخراج في ارض واحدة ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج
والعشر يتكرر واذا غلب الماء على ارض الخراج او انقطع
عنها او اصاب الزرع افة فلا خراج وان عطلها صاحبها
فعليه خراجها والخراج نوعان مقاسمة فيتعلق بالخارج
كالعشر ووظيفة ولا يزاد على ما وضع عمر رضي الله عنه

عنه وهو لكل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم وفي جريب
الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم
وما لم يوظف عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة
ونهايته نصف الخارج وينقص ذلك عند العجز ولا
ولا يزاد عند الطاقة فإذا أسلم أو اشترى المسلم
ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج **فصل**
يحبس المرتد ثلثة ايام ويعرض عليه الاسلام وتكشف
شبهته فان اسلم والا قتل فان قتله احد قبل العرض لا شيء
عليه واسلامه ان ياتي بالشهادتين ويتبرأ عن جميع
الاديان سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه ويزول ملكه
زوالا موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار

بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده
وحلت الديون التي عليه ونقل كسب الاسلام
الى ورثته المسلمين وكسب الردة فيء ويقضي دين
الاسلام من كسب الاسلام ودين الردة من كسبها وتصرفه موقوف
ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطل وان
عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من ماله اخذه واسلام
الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على الاسلام ولا يقتل والمرتدة
ولا تقتل وتحبس وتضرب في كل حين تسلم ولو قتلها انسان
لا شيء عليه ويعذر وتصرفها في مالها جايز فان لحقت
او ماتت فكسبها لورثتها **فصل** اذا خرج قوم من المسلمين
عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة وكشف

شتتهم ولا يبدأهم بقتال فان بدؤوه قاتلهم حتى يفرق
جمعهم فان اجتمعوا وتعسكروا بدأهم فان كان لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية
ولا يغنم لهم مالا وحبسها حتى يتوبوا فيردها عليهم ولا
بأس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة وما جباه
البغاة من العشر والخراج لم ياخذه الامام ثانيا فان صرفه
في وجهه والا افتى اهله ان يعيدوه فيما بينهم وبين الله
واذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك ان قتله الباغي
وقال انا على حق وان قال انا على باطل لم يرثه والله اعلم

كتاب الكراهية

المكروه عند محمد
حرام وعندهما الى الحرام اقرب والنظر الى العورة

الى العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن
والخافضة والقابلة وقد بينا العورة في الصلاة
وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة وتنظر
المراة من المراة والرجل من الرجل وينظر من زوجته
وامته التي تحل له الى جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه
وامة الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين
والعضدين ولا بأس ان يمس ما يجوز له النظر اليه
اذا امن الشهوة ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه
والكفين ان لم يخف الشهوة فان خاف فلا يجوز الا للحاكم
والشاهد ولا يجوز ان يمس ذلك وان امن الشهوة
والعبد من سيدته كالاجنبي والفحل والخصي والمجبوب

سواء ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او شيئا منه او يعانقه
ولا بأس بالمصافحة ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار
اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه ولا بأس
بلبس ما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويجوز
الا ابريسم الا الرق
للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجل
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكذا
وكتابة الثوب من ذهب او فضة وشد الاسنان
بالفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز
استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس
بآنية العقيق والبلور والزجاج والرصاص ويجوز

ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير
المفضض ويكره احتكار اقوات الآدميين والبهائم في
في موضع يضر باهله ولا احتكار في غلة ضيعته ولا ما جلبه ان جلبه في بلد آخر
واذا رفع الى القاضي حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن قوته
وعياله فان امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر
على الناس
الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة و
ولا بأس بذلك لمشورة اهل الخبرة ولا بأس ببيع العصير
ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن حمل الخمر طاب له الاجر ولا بأس
ببيع السرقين ولا يبيع بناء بيوت مكة شرفها الله تعالى
وكذا الاجارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيع دور مكة
ويكره بيع ارضها ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل وفيها الشفعة ويكره اجارتها اختيار
ذكرا كان او انثى
في الديانات الا قول العدل حرا كان او عبدا ويقبل في الهدية

ولا قبول هدية الصبي والعبد والامة ويعزل عن امته بغير اذنها
وعن زوجته باذنها ويكره استخدام الخصيان واللعب بالنرد
والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر الادمي وان
يدعو الله تعالى الا به او يقول في دعائه اسألك بمقعد العز
من عرشك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه
ولا باس بتحليته ونقش المسجد ولا باس بدخول الذمي
المسجد الحرام ولا بعيادته ويستحب تقليم الاظفار و
ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس
بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر او غض بصره
فصل يجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير
والابل والرمي فان شرط فيه جعل من احد الجانبين او من

بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شي لي

يجوز نحو

او من ثالث لا سبقهما فهو جائز وان شرط فيه من الجانبين
فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفو بفرسيهما ان اسبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلف فقيهان
في مسئلة واراد الرجوع الى الشيخ وجعلا فصل في الكسب
وافضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض
فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ومستحب وهو الزيادة على ذلك للتجمل ومكروه وهو الجمع
للتفاخر والبطر وان كان من حل والاكل على مراتب فهو
فرض وهو ما يندفع به الهلاك وما جور عليه وهو ما زاد
عليه ليتمكن من الصلوة قائما ومن الصوم ومباح وهو ما زاد
الى الشبع

الى الشبع ليزداد قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق الشبع بع
الا قصد به التقوي على صوم الغد وليلا يستحي الضيف ب
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات عج
ومن امتنع من الميتة المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بو
ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم ولا بأس بالتفكه قلة
بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز بز
على المائدة اكثر من الحاجة سرف ومسح الاصابع والسكين ه
بالخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه وسنن الطعام البسملة
في اوله والحمد لله في اخره وغسل اليدين قبله وبعده والسنة
في الابتداء بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ويكره اتخاذ ا
الاوعية لنقل الماء الى البيوت ومن الخبز افضل وينفق

وينفق على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقتير ومن اشتد
جوعه حتى عجز عن طلب القوت يفترض على كل من علم به ان يطعمه او
او يدل عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه او عجز عنه لزمه
السؤال فان ترك السؤال حتى مات اثم ومن كان له قوت
يومه لا يحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال المسجد فان
كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره ولا
لا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله
حلال ووليمة العرس سنة وينبغي للرجل ان يجيب من
لم تفعل اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن
صاحبها ومن دعي الى وليمة عليها لهو ان علم به لا يجيب وان
لم يعلم حتى حضر ان لم يقدر على منعهم فعل وان كان

الآتي على المائدة لا يقعد وان لم يكن ان كان مقتدا به لا يقعد
ان لم يكن فلا بأس بالقعود والكسوة منها فرض وهو ما يستر
العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي ان يكون من القطن
او الكتان او الصوف ويبتغي ان يكون بين النفيس والدني ومستحب
وهو ما ستر العورة واخذ الزينة ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض
ويكره العصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه
قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
فاذا اراد ان يجدد لفها نقضها لا القاها والكلام منه ما يوجب
اجرا كالتسبيح وامثاله ويأثم بها اذا فعله في
مجلس الفسق وهو يعلم وان سبح فيه للاعتبار والانكار

الانكار فحسن ويكره فعل التاج عند فتح متاعه ويكره
الترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا بأس به ومنه
النبي عليه السلام اذكر رفع الصوت عند قراءة القران وعند
الجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء
الذي يسمونه وجدا ويكره ابو حنيفة رضي الله عنه قراءة القران
عند القبور ولم يكره محمد وبه نأخذ ومنه ما لا اجر
فيه ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتب
عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والسب
والشتيمة والكذب محظور الا في القتال للخدعة او في
الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم
عن الظلم والتعريض به يكون الاحاجة والغيبة للظالم

ولا اثم في السوية ولا غيبة الا لمعلوم من فاه اغنا باهل

قرية في بغية فادى الفرايض واجب ان يتنعم

به بمنظر حسن وجعات جميلة فلا باس به فكمحمد

لو ان ضار الستر على ابيه ولا باس بستر حيطان البيت

للبرد ويكره للزينة ومن قنع بادنا الكفاية وصرف

الباقي الى ينفعه في الاخرة فهو اولى والله اعلم

باب كتاب الصيد

وهو جايز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة لما

يحل اكله لاكله وما لا يحل اكله للجلد وشعره والجوارح

ذو ناب او ذو مخلب ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل

والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند الارسال

الارسال والرمي وان لا يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره

ولا يقعد عن طلبه وتعليم ذي الناب ترك الاكل وذي المخلب

الاجابة اذا دعي ويرجع في معرفة الى اهل الخبرة بذلك

فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه جهلة وحرم ما بقي

من صيده وان ترك التسمية ناسيا حل ولو رمى سهما

صيدا او ارسله على صيود فاخذها او اخذها او ارسله

الى صيد فاخذ غيره حل ما دام في جهة ارساله ولو ارسله

ولم يسم ثم زجره وسمى او ارسله مسلم فزجره مجوسي او

بالعكس فالعبرة بحال الارسال وان اكل منه الكلب لم يوكل ولو

شرب من دمه اكل ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد

وقتله ثم اكل ما القاه اكل وان اكل منه البازي يوكل وان

ادركه حيا لا يحل الا بالتذكية وكذلك في الرمي وان شاركه
كلب لم يذكر عليه اسم الله تعالى او كلب مجوسي لم يؤكل ولو رمى حيا
فقطعه او حيا فرماه او ارسل كلبه فاذا هو بصيد الاكل وقع
الصيد في الماء او على سطح او جبل او بناء رمح ثم تردى
الى الارض لا يؤكل ولو وقع ابتداء على الارض اكل ولو خطر
ان اصاب الماء الجرح لم يؤكلها الا اكله ولا يؤكل ما قتله
البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه فان خرق
الجلد بحده اكل وان رمى او بسيف فابان عضوا منه
اكل دون العضو وان قطعه نصفين اكل وان قطعه
اثلاثا اكل الكل ان كان الاكثر من جهة الراس ومن رمى صيدا
فاثخنه ثم رماه اخر فقتله لم يؤكل ويضمن للاول قيمته

قيمته غير نقصان الجراحة وان لم يثخنه الاول اكل وهو للثاني

كتاب الذبائح

الذكاة اختيارية وهي
الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح في اي
موضع اتفق وشرطها التسمية وكون الذابح مسلما
او كتابيا فان ترك التسمية ناسيا حل وان اضجع شاة
وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم يؤكل وان ذبح بشفرة
اخرى اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وان يقول
اللهم تقبل من فلان والسنة نحر الابل وذبح البقر والشاة
فان عكس كره واكل والعروق التي تقطع في الذكاة
الحلقوم والمرئ والودجان فان قطع ثلثة منها وجوز
الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم الا السن القائمة

الظفر القائم ويستحب ان يحد شفرته ويكره ان تبلغ السكين
النخاع او يقطع الرأس ويكره سلخها قبل ان تبرد وما
استأنس من الصيد فذكاته اختيارية وما توحش من
النعم فذكاته اضطرارية واذا كان في بطن المذبوح جنين ميت
لا يؤكل ويطهر جلده الا الخنزير والادمي فصل ولا يحل
اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير والحشرات
والحمر الاهلية ولا البغال ولا الخيل ويكره الرخم
والبغاث والغراب والضبع والسلحفاة ويجوز غراب
الزرع والعقعق والارنب والجراد ولا يؤكل من حيوان
الماء الا السمك والجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي
منه كتاب الاضحية وهي واجبة على كل حر مسلم مقيم

مقيم موسر شاة وان اشترك سبعة في بدنة
او بقرة جاز ان كانوا من اهل القربة ويريدونها ولو
اشترى بقرة للاضحية ثم اشرك فيها ستة اجزأه ويقسم
لحمها بالوزن ويجتنب فيها ما يجتنب في الهدي ويختص
بايام النحر وهي ثلاثة افضلها اولها فان مضت ولم
يذبح فان كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية وان
غنيا تصدق بثمن شاة اشتراها او لا ويدخل وقتها
بطلوع الفجر من ايام النحر الا ان اهل المصر لا يضحون قبل
صلاة العيد ويتصدق بثلثها ويأكل منها ويطعم
الاغنياء والفقراء ويدخر ويكره ان يحلبها كالوقف ولو
ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا فذبح كل

ولو غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية غيره الاخر جاز

ولا يضمنان وان تشاحا ضمن كل واحد منهما لصاحبه

قيمة لحمه **كتاب الجنايات** القتل المتعلق به الاحكام

خمسة عمد وشبهه وخطاء وما اجري مجراه وقتل بسبب فالعمد

ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة او الليطة القصب

والنار وحكمه المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء او

وجوب المال عند المصالحة برضاء القاتل في ماله او صلح

بعضهم او عفوه فتجب بقية الدية على العاقلة او عند

تعذر استيفائه بشبهة كقتل الاب ابنه فتجب الدية في ماله

في ثلث سنين ولا كفارة في العمد وشبهه ان يتعمد

الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد وحكمه

[illegible]

وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة وهو

عمد فيما دون النفس والخطاء ان يرمي شخصا يظنه صيدا

او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجبه

الكفارة والدية العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجراه او يقال رفع عن امتي الخطاء والنسيان الحديث جواب

مثل النائم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطاء والقتل

بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه فيعطب به انسان

وموجبه الدية على العاقلة لا غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث

الا القتل بسبب ولو مات في البئر غما او جوعا فهو هدر والكفارة هدر خ

عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

فصل ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمراة والكبير

بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والصحيح بالاشل صح

والامر ولا يقتل الرجل بولده ولا بعبده ولا بعبد ولده
ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والام
والاجداد والجدات من اي جهة كانوا كالاب ومن جرح
رجلا عمدا ومات منها فعليه القصاص ولا يستوفى الا
بالسيف ولا قصاص على شريك الاب والمولى والخاطئ
والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله واذا قتل
عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن و
واذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص اصلا
واذا كان القصاص بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء
وليس لهم الاستيفاء دون الغائب واذا قتل ولي
الصبي والمعتوه فللاب القاضي ان يقتل او يصالح و

او يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص
في التخفيف والتفريق الا ان يكثر وتقتل الجماعة بالواحد
والواحد بالجماعة اكتفاء واذا قتل وعفا احدهم سقط
حق الباقين واذا مات القاتل سقط القصاص ومن رمى
انسانا عمدا فنفذ منه الى اخر ومات فالاول عمد والثاني
خطأ فصل ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين مستويه
الدية اذا قطعت من المفصل وتماثلت ولا قصاص في الانف
في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع من الحشفة ولا في عظم
الا السن فان قطع يقلع وان كسر يبرد ولا قصاص في
العين الا ان يذهب ضوؤها ولا يقطع الا اليد باليد
وتجب ديتها ومن قطع يميني رجلين فقطعا يمينه واخذ

[illegible] يذهب ضوؤها

من دية الاخرى بينهما فان قطعها احدهما فللآخر دية يد واذا
كان القاطع اشل او ناقص الاصابع فالمقطوع ان
شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ دية يد وكذا ان
كان راس الشاج اصغر فان كان اكبر فالمشجوج ان شاء
اخذ ارشا ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا
قبل البرء او خطأ بعده او قطع يده عمدا ثم قتله
خطأ او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع يده غيره
فعفا عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفى عن القطع
او عن الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن النفس واذا
احضر احد الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر الآخر
فانه يعيد البينة رجلان اقر كل واحد منهما بالقتل فقال

الولي قتلتماه له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة
فهو باطل ومن رمى مسلما فارتد ثم وقع به السهم ففيه الدية
ولو كان مرتدا فاسلم لا شيء عليه وفي عتقه ففيه القيمة العبد

كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت
مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذع وغير المغلظة
عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذع او الف دينار او عشرة آلاف درهم
ودية المرأة نصف ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية المسلم
والذمي سواء وفي النفس الدية وكذا الانف والذكر والحشفة
والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان وبعضه ان منع الكلام والصلب ان منع الجماع

وكذا اذا افضاها فلم تستمسك البول ومن قطع يد رجل
خطا ثم قتله قبل البرء خطاء ففيه دية واحدة وما في البدن
اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما فيه اربعة
ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية ويقسم
على مفاصلها والكف تابع للاصابع وفي كل سن نصف
عشر الدية فان قلعها فنبت اخرى مكانها سقط الارش
وفي شعر الراس اذا حلق فلم ينبت الدية وكذلك
اللحية والحاجبان والاهداب وفي اليد اذا شلت
والعين اذا ذهب ضوؤها وفي الشارب ولحية الكوسج
وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء وسن

وسن السوداء والاصبع الزايدة والعين الصبي و
ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل واذا قطع اليد
اليد من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزايد حكومة
عدل ومن قطع اصبعا فشلت اخرى ففيهما الارش وعمد
الصبي والمجنون خطاء والشجاج عشرة الحارصة وهي
التي تشق الجلد ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع ثم
الدامية التي تخرج الدم وتسيله ثم الباضعة التي تبضع
اللحم ثم المتلاحمة ما تاخذ في اللحم اكثر من الباضعة ثم
السمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليه الشجة ثم مو
موضحة توضح العظم ثم الهاشمة تهشم العظم ثم المنقلة
تنقله ثم الآمة التي تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص ان

[illegible]

دون ما بعدها وفي الموضحة الخطأ نصف عشر الدية
وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة
الثلث وكذا الجائفة بالجوف فان نفذت فثلثان
والشجاج تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة
عدل وهي ان يقوم عبدا سالما ومعيبا فما نقصت
الجراحة من القيمة من يعتبر من الدية ومن شج رجلا
فذهب عقله او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولا يقتص
من الموضحة والطرف حتى يبرا ولو شجه فالتحمت ونبت
الشعر سقط الارش ومن ضرب بطن امراة فالقت

فالقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسون دينارا على العاقلة
ذكرا كان او انثى وان القته حيا ففيه الدية على العاقلة وعليه
الكفارة وان القته ميتا ثم ماتت ففيه ديتها والغرة
وان ماتت ثم القته حيا ففيها الدية فلا شيء وان ماتت
ثم خرج حيا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب
فيه موروث عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان
حيا ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى **فصل** ومن اخرج
الى طريق العامة روشنا او كنيفا او دكانا فلرجل من عرض
الناس ان ينزعه فان سقط على انسان فعطب فالدية على العاقلة
فان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان ثم ان كان

لا يتضرر به احد جاز له الانتفاع به وان لا وان تضرر به
احد يكن عليه ولا لاحد من اهل الدرب الغير النافذ
ان يفعل ذلك الا باذنهم ولو وضع جمرا في الطريق ضمن
ما احرق فان حركته الريح الى موضع آخر
لم يضمن ما احرق في ذلك الموضع الا ان يكون يوم ريح
وكذا صب الماء وربط الدابة ووضع الخشبة والقاء
واتخاذ الطين واذا مال حائط انسان الى الطريق
العامة فطالبه بنقضه مسلم او ذمي لم ينقضه في مدة امكنه
نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به من مال او نفس وان جاء له
فالمطالبة للساكن وان بناه مائلا ابتداء فسقط ضمن
من غير طلب ويضمن الراكب ما اوطأت الدابة بيدها او رجلها

او رجلها وان راثت في الطريق وهي تسير او وقفت لذلك
فلا ضمان فيما تلف به وان وقفت لغيره ضمن والقائد يضمن ما
اصابت بيدها دون رجلها وكذلك السائق وقيل يضمن
بنفحة الرجل واذا وطئت دابة الراكب بيدها او رجلها
يتعلق بهما حرمان الارث والوصية وتجب الكفارة ولو ركب
دابة فنخسها الآخر فاصابت رجلا على الفور فالضمان
على الناخس ان اجتمع السائق والقائد او السائق والراكب
عليهما وقيل فالضمان على الراكب وجميع هذه مسائل ان كان
الهلاك آدميا فالدية على العاقلة وان كان غيره من نوع المال
الحيوان ولو اصطدم الفارسان او ماشيان فماتا فعلى
عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ولو تجاذبا حبلا فـ

في نفسه وما تلف به وقعا على ظهريهما فهما هدر وان
سقطا على وجهيهما فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر وان
اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره
وان قطع احد الحبل فماتا فديتهما على عاقلته **فصل** اذا
جنى العبد خطأً دفعه مولاه الى ولي الجناية فيملكه
او يفديه بارشها وكذلك اذا جنى ثانيا وان جنى جنايتين
فاما ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه بارشهما وان
اعتقه قبل العلم به ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم
جميع الارش وفي المدبر وام الولد يضمن الاقل من قيمتهما
ومن الارش وان عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضاء فلا شيء
عليه ويشارك الثاني الاول فيما اخذ وان دفع بغير

بغير قضاء فان شاء الثاني شارك الاول وان شاء اتبع
المولى على الاول ومن قتل عبدا خطأً فعليه قيمته لا يزاد
على عشرة آلاف درهم الا عشرة وفي الامة خمسة آلاف الا عشرة
وان كانت اقل من ذلك فعليه قيمته وما يؤخذ من قيمة العبد
باب القسامة القتيل كل ميت به اثر فاذا وجد في محلة
لا يعلم قاتله ادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم عمدا
او خطأً ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله
ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة
وكذلك ان وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الراس وان
لم يكن فيهم خمسون كررت الايمان عليهم ليتم خمسين ومن ابى
منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية بيمين الولي ولا يدخل

في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة وان ادعى الولي

القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا يقبل شهادتهم على ذلك

وان وجد على دابة يسوقها انسان فالدية على العاقلة السايق

وكذا القايد والراكب وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه

وعلى عاقلته ان كانوا حضورا والاكثر انه الاول عليه والدية

على عاقلته وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه اذا كانوا يسمعون ان

الصوت ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين و

والركاب وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع

الاعظم الدية في بيت المال ولا قسامة وان وجد في برية

او في وسط الفرات فهو هدر كانوا يسمعون الصوت

باب المعاقل

وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة

الذين يعقلونها وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل

القتل الخطاء وما يشبه العمد فان كان القاتل من اهل الديوان

فهم عاقلته تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين وسواء خرجت

في اقل او اكثر وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته

تقسط عليهم في ثلث سنين ولا يزاد الواحد على اربعة دراهم

او ثلثة وينقص منها فان لم يبلغ القبيلة ذلك ضم اليها اقرب

القبايل نسبا وان كان ممن يتناصرون بالحرف فاهل حرفته

وان تناصروا بالحلف فاهله ويؤدي القاتل كاحدهم ولا

ولا عقل على الصبيان والنساء ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس

واذا كان للكافر عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلث سنين

وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة مولى الموالاة مولاه وقبيلته

وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه فان ادعى الاب بعد

ذلك رجع عاقلة الام على عاقلة الاب وتتحمل العاقلة خمسين

دينارا فصاعدا وما دونها في مال الجاني ولا يعقل العاقلة

وان كان عند باب الفنا طريق فهو اقرب وغيره خ

ما اعترف به الجاني الا ان يصدقه واذا جنى الحر على العبد خطأ
فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية مندوبة وهي مؤخرة
عن مؤنة الموصي وقضاء ديونه وهي مقدرة بالثلث فتصح
للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة وما زاد
على الثلث وللقاتل وللوارث نصيبا جاز على نصيب الآخر ويصح
تبرعه ويستحب ان ينقص من الثلث وان كان الورثة فقراء
لا يستغنون بنصيبهم فتركها افضل وتصح للحمل وبه وامه
دونه ويعتبر المال والورثة الموجودين الموت وقبول
الوصية بعد الموت وبه يملك الآن بعد الموت الموصى له
بعد الموصي قبل القبول فيملكها الورثة وللموصي ان يرجع
عن الوصية بالقول والفعل وفي الجحود خلاف ولو قبل الموصى
الوصية ثم ردها في وجهه فهو رد والا فلا وان كان لا الى احد
عاجزا ضم اليه القاضي آخر وان كان عبدا او كافرا او فاسقا

او فاسقا استبدل به فان اوصى الى عبده وفي الورثة كبار لم
لم يصح وليس لاحد الوصيين ان يتصرف دون صاحبه الا في تجهيز
الميت ومؤنة الصغار والخصومة ورد الوديعة والمغصوب
وقضاء الدين وعتق بعينه وتنفيذ وصية بعينها وان
مات احدهما اقام القاضي مكانه آخر واذا اوصى الوصي الى آخر
فهو وصي في التركتين ويجوز للوصي ان يحتال بمال اليتيم ان
كان اجود ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه لو كان فيه نفع للصبي
وليس له ان يقترض مال اليتيم وللاب ذلك وليس لهما اقراضه
وللقاضي ذلك والوصي احق بمال الصبي من الجد وشهادة الوصي
للميت لا تجوز وعلى الميت تجوز وللورثة تجوز ان كانوا كبارا
ولا تجوز ان كانوا صغارا ولا بعد العزل وان خاصم وتجوز الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما ابدا ومدة معلومة فان خرجا

[illegible]

من الثلث استخدم وسكن وما استغل وليس له ان يؤجرهما فان
لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان
مات الموصى له عاد الى الورثة ومن اوصى بثمرة بستانه فله
الثمرة الموجودة عند موته وان قال ابدا فله ثمرة ما عاش
ولو اوصى بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة وان
اوصى بصوف غنمه او باولادها او بلبنها فله الموجود
عند موته قال ابدا او لم يقل والعتق في المرض والهبة و
والمحاباة وصية والمحاباة ان تقدمت على العتق فهي اولى
وان تاخرت تشاركه ومن اوصى بحقوق الله قدمت الفرائض
وان تساوت قدم ما قدمه الموصي ان ضاق عنها الثلث
وقيل يبدأ بالحج ثم الزكوة ثم بعد الكفارات ثم صدقة الفطر ثم
الاضحية وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي ومن اوصى

اوصى ومن اوصى بثلث ماله لرجل ولاخر بسدسه فالثلث بينهما
اثلاثا وان اوصى له بثلثه ولاخر بثلثه او بنصفه او بجميعه فالثلث
بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا
في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى بسهم من ماله
فله السدس ولو اوصى بجزء اعطاه الورثة ما شاؤا ولو اوصى
بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهم
او بثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من الثلث
فله جميعه وكذلك المكيل والموزون والثياب من جنس واحد
وان كانت مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك العبيد والدور ومن
اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثلث لزيد وان
قال بين زيد وعمرو فنصفه لزيد ومن اوصى لاخر بالف
وله عين ودين وان الالف يخرج من ثلث العين دفعت اليه
والا اخذ ثلث العين وما يحصل من الدين حتى يستوفي ومن

اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين
ولو اوصى لرجلين لكل واحد منهما بمائة ثم قال لآخر اشركتك معهما
فله ثلث كل مائة ولورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى الثلث
وان اوصى لاجنبي ووارث فللاجنبي نصفه وبطل نصف
الوارث ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون وللا
واصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته وللاختان زوج
كل ذات رحم محرم منه وللاهل الزوجة وللآل اهل بيته
واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وللجنس اهل بيت ابيه
وان اوصى لاقربائه او لذوي قرابته او لارحامه او لذوي
ارحامه او لانسابه فهم اثنان فصاعدا من كل ذي رحم محرم
منه غير الوالدين والمولودين وفي الجد روايتان ويعتبر
الاقرب فالاقرب فان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين
ومع عمين وخالين الكل للعمين وان قال لذي قرابته فله

او ذي نسبه فكذلك الخلاف كذلك الا ان الواحد يستحق الكل
بالاجماع فان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية اوصى لبني فلان
وهو ابو قبيلة يحصيهم فهي للذكور والاناث وان كانوا لا يحصون
فهي باطلة وان كان ابا صلب فالوصية للذكور خاصة وان او
اوصى لايتام بني فلان او عميانهم او زمناهم او اراملهم
وهم يحصون فهي للفقراء والاغنياء وان كانوا لا يحصون
فللفقراء خاصة اوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين
وان قال لولد فلان فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد
الابن مع اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت اوصى لمواليه فهي لمن اعتقه في الصحة والمرض
ولاولادهم ولا يدخل موالي الموالاة وموالي الموالي الا
عند عدمهم وان كان له مولى اعتقه ومولى اعتقه فهي باطلة
كتاب الفرائض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على

على قدرها ثم يقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم يقسم الباقي بين
ورثته ويستحق برحم ونكاح وولاء فيبدأ بذوي السهام ثم العصبة
النسبية ثم المعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بنسب ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم
بيت المال والمانع من الارث الرق والقتل لا يقدم واختلاف
الملتين والدارين حكما والسهام من الثمن والسدس و
تضعيفهما فرضين فالثمن للزوجة مع الولد وولد الابن
والربع لها عند عدمهما وللزوج معهما والنصف للزوج عند
عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها والسدس للاب وللجد مع الولد
وللام معه او مع الاثنين من الاخوة والاخوات وللجدة
وللجدات ولبنت الابن مع البنت وللاخت من الاب مع
الاخت من الابوين وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين

للاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لا معه السدس
ويفرض لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة وابوين والثلثان
للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا من الابوين او من الاب
والعصبة بنفسه من لا يدخل في نسبته انثى وهم جزؤه وهم اقرب
العصبات ثم بنوهم ثم اصله وهو الاقرب وفي البنت بينهم عصبة وذو سهم
والجد الصحيح كالاب وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ثم جزء
ابيه ثم بنوهم ثم جزء جده ثم بنوهم ومن كان منهم لابوين اولى
ممن كان لاب والعصبة بغيره البنات مع الابن وبنات الابن
مع ابن الابن والاخوات لابوين مع اخيهن ولاب مع اخيهن
والعصبة مع غيره الاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا و
الملاعنة مولى امه والمعتق عصبة بنفسه واخر العصبات وستة
لا يحجبون اصلا الاب والابن والزوج والام والبنت و الزوجة
ومن سواهم الاقرب يحجب الابعد ومن يدلي بشخص لا يرث معه

مع الاولاد الام والمحروم لا يحجب والمحجوب الام من الثلث الى السدس
ويسقط بنو الاعيان بالابن وابن الابن وبالاب والجد وبنو العلات
بهم وبهولاء وبنو الاعيان بالولد وولد الابن والاب والجد
وتسقط جميع الجدات بالام والابويات بالاب والقربى تحجب البعدى
وارثة كانت او محجوبة ومن لها قرابتان كالام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب ومن لها قرابة كام ام الاب السدس بينهما نصفان
وقيل اثلاث واذا استكملت البنات الثلثين يسقط بنات الابن
الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
وكذلك الاخوات لاب مع الاخوات لابوين اذا كان
في درجتهن العول الزيادة السهام على الفريضة فاربعة
مخارج لا يعول اثنان وثلثة واربعة وثمانية تعول
ستة الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر الى سبعة عشر وترا
الى اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين كامراة وبنتين و

وابوين والرد ضد العول فاضل عن فرض ذوي السهام ولا عصبة له
مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان كان من يرد
عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد روسهم وان كان جنسين فصح
فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه
من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات
وان لم يستقم فان وافق روسهم كزوج وست بنات
فاضرب وفقها في مخرج ومن لا يرد عليه والا فاضرب كله فيه كزوجة
وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي
من فرض [illegible] من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة و
واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع
مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ذوو الرحم كل قريب

ليس لهم سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم اخذ
جميع المال والاقرب يحجب الابعد وهم اولاد البنات والاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والعم لام والعمات والاخوال
والخالات وبنات العم والجد الفاسد والجدات الفاسدات
ومن يدلي بهم واولاهم ولد الميت ثم ولد ابويه او احدهما
ثم ولد جديه وجدتيه فاذا استووا في درجة فمن يدلي بوارث
اولى والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا مال كل واحد
للاحياء من ورثته والمجوسي لا يرث بالانكحة الباطلة واذا
اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث بهما
بهما ويوقف للحمل نصيب واحد هو المختار وعليه الفتوى المناسخة ان
يموت بعض الورثة قبل القسمة فيصحح المسألة الاولى ثم
الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسألته فبها وان لم ينقسم
فان كان بين سهامه ومسألته موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني

في التصحيح الاول والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل
مخرج المسألتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب
وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه
فان مات ثالث فاجعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام
الثاني وكذا ان مات رابع وخامس حساب الفرائض الفروض
نوعان الاول النصف وهو من اثنين والربع من اربعة و
والثمن من ثمانية والثاني الثلثان والثلث والسدس وهي من ثلثة
والسدس من ستة واذا اختلط النصف بكل الثاني او ببعضه
فهو من ستة وان اختلط الربع فمن اثني عشر وفي اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم فان ضرب عددهم في اصل المسألة
كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
في اصل المسألة كامرأة وستة اخوات وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة فاضرب احد الاعداد في اصل المسألة

١٧٢

كثلثة بنات وثلثة اعمام وان كان بعض الاعداد يدخل في
في بعض كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما فاضرب اكثر الاعداد
في اصل المسئلة وان وافق بعض الاعداد بعضا كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام فاضرب وفق
احدهما في جميع الآخر فما خرج في وفق الثالث ان وافق
والا في جميعه ثم الرابع كذلك وان تباينت الاعداد كامراتين وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام فاضرب احدها في جميع الثاني
فما خرج في جميع الثالث فما خرج في جميع الرابع والموافقان تنقص
الاقل منهما الاكثر من الجانبين فان اتفق في واحد فهما متباينان
وان اتفقا في عدد آخر فهما متوافقان في الاثنين بالنصف
وفي الثلثة بالثلث الى العشرة وفي احد عشر بجزء من احد عشر
جزءا وهكذا اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
ما كان لهم من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه

نصيبه وقسمة التركة والتصحيح موقوف فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح
يخرج نصيب ذلك الوارث فان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في جميع التركة وكذلك يعمل بمعرفة نصيب كل
واحد فريق ومجموع الدين كالتصحيح وكل دين كسهام كل
وارث ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء من التركة فاطرحه
كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقي تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب في يوم الاربع في شهر الشعبان في وقت الضحى
وسنة ست وستين والف على يد
عبد الضعيف المذنب المفتقر الى رحمة
ربه محمد بن اورج غفر الله له
ولوالديه واحسن اليهما
واليه بحرمة محمد صلى الله
عليه وسلم وآله اجمعين
والله اعلم بالصواب

وكتبت على نحو
الخط باقي والعمر فاني العبد العاص

ولا يشرب الماء قائما الا الاثنين بقية
في الكوز بعد الوضوء وماء زمزم هلاكه

اذا طعن الذي في دين الاسلام طعنا
ظاهرا حل قتله وماله
كعاص

روایت اولنور که شیخ آق شمس الدین حضرتلری بیورمشلر که بو مذکورات
معجون ایدوب جماعدن بر ساعت اول استعمال ایده لر اجزاسی بودر جورکی اوق
درهم ۳۰

زنجبیل قرنفل دارچین دارفلفل جوزبوا خولنجان طیلق
درهم ۵ درهم ۳ درهم ۳ درهم ۳ درهم ۳ درهم ۳ درهم ۵

تخم هاویج فلفل صوغن تخم کبابه زعفران اکیر درهم مزدکی
درهم ۴ ۳ درهم ۲ درهم ۳ درهم ۵ درهم ۳ درهم ۵

کونلک بالوط قوری یمش بقدان اوتی بال ۵۰۰ دیرهم بو معجون که ذکر اولنه
۱۴۰ درهم ۴۰ درهم ۳

مجموع معجون ایده لر جماعدن بر ساعت اول بیل مزاج کندودکی قدر اما یوارلق
ایده لر بر بر یوده و دخی بغلوا ایسه داخی جلوب جماع قوراوله شمدن الا بولر
ما بینده مشهوردر اما بو علاجلر ضرورت اولنجه ایلمک منهیدر